جامعة ابن خلدون - تيارت –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الموضوع:

القواعد الإجرائية لحماية البيئة

مقدم ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: بيئة و تنمية مستدامة

إشراف الأستاذ:

د/بلفضل محمد

من إعـــداد:

بن حدو مراد

لجنة المناقشة:

د/ بحري فاطمة .....رئيساً

أ/ لقمش أمين.....مناقشاً

د/ بلفضل محمد .....مشرفاً و مقرراً

السنـة الجـامعية

2014 - 2015

" ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ " [1]

صدق الله العظيم

[1]- سورة الروم، الآية 41

إهـــداء

أهدي هذا العمل ...

إلى أعز و أغلى الناس إلى قلبي، إلى من كانت نوراً في طريقي، إلى من كان دعائها سر نجاحي "أمي" حفظها الله.

وإلى كل أفراد أسرتي خاصةً " إياد" و " رمزي"

و إلى من أفتخر بهم و احملهم نقشاً في قلبي أزليا لا يزول أصدقائي حفظهم الله .

و كما أهدي هذا العمل إلى كل طلبة تخصص بيئة و التنمية المستدامة .

مراد

كلمة لا بد منها

أتقدم بالشكر
الخالص و الجزيل إلى أستاذي الفاضل
الدكتور **بلفضل محمد**
على جهد و نصحه العلمي القيم و دعمه
المتواصل، من أجل إتمام هذا البحث العلمي
المتواضع ، راجياً من المولى
عز و جل أن يعوضه عن كل ذلك بالخير
جزاء في الدنيا و الآخرة.
و لا يفوتني أن أتقدم بالشكر أيضاً لكل من
الأستاذ **عشار** و **بن جيلالي**
و لا أنسى أن أتقدم بأسمى عبارات التقدير
و الامتنان للسادة أعضاء اللجنة المناقشة.

و شكراً و الحمد لله

مـــقدمـة

إن الاهتمام بالبيئة و قضاياها المختلفة أضحى اليوم من مواضيع الساعة التي تحتل مرتبة الصدارة في جميع دول العالم سواء المتقدم منها أو النامي، و التي تشغل قادة دول و تقلق مصير الشعوب على المستقبل غير واضح المعالم، فقد شهد المجتمع الدولي خلال القرن المنصرم، العديد من الكوارث و الحوادث البيئية، التي خلفت عنها أضراراً بيئية هائلة، أدت إلى الإخلال بالنظام البيئي، بحيث ظهرت نتائجه في المخاطر التي واجهتها الكرة الأرضية بسبب تصاعد أكثر من 30 مليار طن CO^2سنوياً، أدت إلى الاحتباس الحراري و توسع ثقب طبقة الأوزون الذي تجاوز 29 مليون كلم^2 ، والذي أحدث التغيرات المناخية التي نشهدها منذ عام 2000، التي أدت إلى تراجع المياه الجوفية بنسبة 45% خاصةً في إفريقيا و آسيا، بحيث أن القارتين في خطر كبير و ذلك بسبب تراجع التنمية المستدامة و الموارد المتجددة.

و من خلال هذا فإن المتسبب الوحيد في تدهور النظام البيئي، و بدرجةٍ أولى هو الإنسان الذي يعتبر من مكونات هذا النظام، فقد تدخل في هذا النظام، و لكن و للأسف لم يكن هذا التدخل بالإيجاب بل بالسلب، حيث طغت عليه نفسه، فانطلق في أرض مُفسداً و ليس معمراً، و مسرفاً و ليس محافظاً، فأخل بالنظام البيئي الذي قدره الله العلي القدير و أحسن خلقهِ، في قوله تعالى: (**وإذا تولى سعَى في الأرض ليُفسد فيها ويهلك الحرث و النسل و الله لا يحب الفساد**)،[1]وأيضاً قوله تعالى: (**ظهر الفساد في البر و البحر بما كسبت أيدي الناسليُذِيقَهم بعض الذي عملوا لعلهم يَرْجعون**).[2]

و عليه، فقد أدى تدخل الإنسان في النظام البيئي إلى إفساده، ومن ثم إتلاف العديد من العناصر المكونة التي يعيش فيها، و شيئاً فشيئاً تدهورت العلاقة بين الإنسان و البيئة إلى درجة صارت لا تحتمل التجاهل، و أصبح على الإنسان أن يتوقف طويلاً ليراجع أنشطته و سلوكياته التي أساءت إلى بيئته، و أن يتوصل إلى السبل التي تمكنه من وقف هذا التدهور، و الذي أدى إلى آثار أقل ما توصف به أنها ضارة إن لم تكن مدمرة، و لذلك دارت آلة البحث العلمي، حيث جرت العديد من الدراسات و الأبحاث التي تعالج موضوع البيئة و إفسادها و إصلاحها، من طرف العلماء والباحثين، و المسألة ليست رصد للتلوث و حساب لنسبه ، و بيان لخطره ، و إنما ضرورة البحث في السبل و الآليات و الوسائل الكفيلة بحماية البيئة ، بل و أن يكون هناك كذلك قوانين تنص على ضرورة الحفاظ على البيئة و حمايتها.

[1]- سورة البقرة، الآية 205.
[2]- سورة الروم، الآية 41.

و لقد أدت هده الدراسات و تلك الأبحاث إلى اتخاذ إجراءات و خطوات و إصدار تشريعات و قوانين تنص على ضرورة الحفاظ على البيئة و حمايتها، على المستوى الداخلي و العالمي، بحيث بادرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر دولي لمناقشة المشكلات التي لحقت بالبيئة، بغية التصدي لها على أسس علمية و منهجية صحيحة، و قد أنعقد هذا المؤتمر خلال الفترة من 5- 16 جوان 1972 في مدينة إستكهولم السويدية، و قد نتج عنه إقرار مجموعة من المبادئ و التوصيات التي تعد بمثابة الركيزة الأساسية لكافة التشريعات البيئية.

و إضافة إلى ما قرره مؤتمر إستكهولم، فإن البيئية تعتبر مشكلة إقتصادية و إن كانت من أكثر المشكلات الاقتصادية تعقيداً و أشدها خطورة على المجتمعات المعاصرة، إلا أن التلوث يعتبر في جوهره نتيجة مباشرة للنشاط الاقتصادي، و رغم ذلك فإن الأسس التي تقوم عليها سياسات حماية البيئة لا تزال هشة و غير متناسقة.

في خطاب السيدة (أنديرا غاندي) رئيسة الوزراء الهند آنذاك في المؤتمر المنعقد في مدينة إستكهولم، قالت: إن الفقر و الحاجة هما الملوثان الأكبر أهمية، كيف نستطيع التحدث إلى هؤلاء الفقراء الذين يعيشون في القرى و الأكواخ عن ضرورة حماية الهواء و الماء و الأرض إذا كانت حياتهم في جوهرها ملوثة، إن تحسين لا يمكن أن يتم في ظل ظروف الفقر.

و عليه، و عقب مؤتمر إستكهولم سعى المجتمع الدولي نحو إصدار التشريعات الرامية لحماية البيئة و الحفاظ عليها، خاصة و بعد أن ترسخ في أذهان جميع الدول، مدى أهمية الحفاظ على البيئة و مالها من قيمة سامية، تفوق في أهميتها معظم القيم الأخرى، تأسيساً على أن الإضرار بها لا يمس فرداً بذاته و لا فئة دون الأخرى، ولكنها تعود بأضرارها على المجتمع بأسره.

و الجزائر من بين هذه الدول التي حاولت خلق منظومة قانونية تهدف تعزيز الإطار القانوني والمؤسساتي لحماية البيئة، فكان أول تشريع بيئي لها قانون 83-03 صدر سنة 1983، الملغى بموجب قانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، بالإضافة إلى عدة قوانين أخرى تسعى هي أخرى على حماية البيئة و التي نذكر منها قانون الغابات، و قانون المياه، قانون المناجم...إلخ.

بحيث أن الجزائر وفي إطار إصدارها لجملة من القواعد و الوسائل و الآليات تهدف إلى و ضع الإجراءات اللازمة لحماية البيئة، و من خلال هذه الإجراءات نجد أن المشرع الجزائري ينتهج في وصفه للقواعد القانونية المتعلقة ب حماية البيئة طابع

الازدواجية في الصياغة، فهو يحدد الإجراءات الوقائية التي تحول دون وقوع الاعتداء على البيئة من جهة، و من جهة أخرى يحدد الجزاءات المترتبة عن مخالفتها، و حينما نتكلم عن الإجراءات الوقائية التي يضعها المشرع بصفة عامة فإننا نقصد بذلك تلك القواعد القانونية التي تمنع وقوع السلوك المخالف لإرادة المشرع و هي تعد بمثابة الوقاية السابقة المخولة للمؤسسات التنفيذية لضبط كافة الاعتداءات التي تنتهك القواعد القانونية الجزاءات القانونية المختلفة، و ذلك فيما يتعلق بجرائم البيئة بحيث يكون لدى السلطات المختصة المجال المناسب لاختيار الجزاءات الملائمة، بما يكفل الحصول على أفضل النتائج من قبل المخاطبين بأحكام قوانين حماية البيئة من جانب، و بما يضمن تعاونهم مع الأجهزة المعنية بشؤون البيئة و ذلك من خلال إصلاح الأضرار التي تسببوا فيها من جانب آخر.

تبرز أهمية موضوع القواعد الإجرائية في حماية البيئة من أهم الأبحاث القانونية المتعلقة بالبيئة، وهو من الموضوعات التي لها أهمية بالغة في العصر الحالي لاسيما بعد ارتفاع ظاهرة التلوث، جراء النهضة الاقتصادية في مختلف أنحاء العالم، كما أن الإشكالية المتعلقة بالتشريعات البيئية لا تقل أهمية عن غيرها من المشاكل التي تعاني منها البيئة بسبب الازدواجية في النصوص والعقوبات، ومن خلال الجهات المكلفة بحمايتها وكذا الطابع التقني الذي يغلب على التشريعات البيئية، بالإضافة يعد هذا الموضوع من مواضيع الحديثة التي تبرز الاهتمام بحماية البيئة.

أما عن أسباب اختيار الموضوع تكمن في أن الدراسات حول موضوع حماية البيئة، و إن كانت قد لقيت أهمية كبيرة في الفترة الأخيرة، إلا أن التدهور الوضع البيئي ألزمنا للتطرق إلى هذا الموضوع، و لفهم السياسة البيئية التي رسمتها الجزائر و ذلك من خلال النصوص القانونية، المتمثلة في الإجراءات الوقائية و الردعية، هذا من جهة الأسباب الموضوعية، أما من جهة الأسباب الذاتية فتعود إلى ميولنا و رغبتنا لدراسة هذا الموضوع رغم نقص الأبحاث القانونية في هذا المجال.

و من خلال دراستنا لهذا الموضوع " القواعد الإجرائية لحماية البيئة "، واجهتنا بعض الصعوبات التي عرقلت تقدمنا في هذا اعداد هذا البحث، و المتمثلة في كثرة النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع، فإن الأمر يحتاج إلى الكثير من الوقت لتوضيحها، و كذلك نقص في المراجع المتخصصة في هذا الموضوع و خاصة المراجع الجزائرية.

أما من حيث الدراسات السابقة على المستوى الوطني، فهي قليلة جداً، و التي نذكر منها الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر للباحث وناس يحي، و الذي عالجه من خلال جانبين، الجانب الوقائي لحماية البيئة و الجانب الردعي لحماية البيئة، و كذلك الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة للباحث حسونة عبد الغني، و أيضا الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة للباحث أحمد عبد المنعم.

و عليه و مما سبق فإن الإشكالية المتعلقة بدراستنا لهذا الموضوع كالتالي:

- في ماذا تتمثل القواعد الإجرائية لحماية البيئة، و ما مدى فعاليتها بالنسبة للمشرع الجزائري؟

للإجابة على إشكالية موضوع قمنا باستخدام المنهج التحليلي و الذي يظهر من خلال تحليل النصوص القانونية المتخذة من قبل المشرع الجزائري في مجال الحماية البيئة، و كذلك الاستعانة بالمنهج الوصفي الذي يبرز من خلال المفاهيم ذات الصلة بالموضوع كمفهوم البيئة مثلاً.

و بناءا على ما سبق، و لمحاولة الإحاطة بجوانب الدراسة و معالجة إشكالية الموضوع ارتأينا إتباع الخطة التالية:

الفصل الأول: ماهية الحماية القانونية للبيئة

المبحث الأول: البيئة و إطارها القانوني

المبحث الثاني: تطور قانون الإجرائي البيئي في الجزائر.

الفصل الثاني : الإجراءات القانونية لحماية البيئة

المبحث الأول: الإجراءات الوقائية لحماية البيئة

المبحث الثاني: الإجراءات الردعية لحماية البيئة

الفصـــل الأول

ماهية الحماية القانونية للبيئة

إن دراسة موضوع البيئة من الناحية القانونية يتطلب في البداية تحديد ماهية البيئة من خلال بيان مفهومها انطلاقا من تحديد تعريف البيئة، فحينما نحدد مفهوم البيئة هناك عناصر لحماية البيئة و مقتضيات حمايتها، بحيث أن مشكلة حماية البيئة قد جذبت رجال العلوم الطبيعية أو البيولوجية منذ وقت بعيد، فإن الفقه القانوني قد تأخر نسبيا في التنبيه إلى المشكلة القانونية التي تثيرها المخاطر التي تهدد البيئة.[1]

ونظرا لكون البيئة قد أصبحت عرضة الاستغلال الغير الرشيد مع ميلاد الثورة الصناعية في النصف الثاني من القرن 19 وإدخال الملوثات من مواد كيميائية وصناعية ونفايات المصانع، عندئذ أصبحت الحاجة ملحة لقواعد قانونية أو نظامية تضبط سلوك الإنسان في تعامله مع بيئته، على نحو يحفظ عليها توازنها الإيكولوجي فكان ميلاد قانون حماية البيئة.[2]

و عليه نتطرق في هذا الفصل إلى البيئة و إطارها القانوني في (المبحث الأول) وإلى تطور قانون الإجرائي البيئي في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: البيئة و إطارها القانوني

إن البيئة و باعتبارها قيمة من القيم التي يسعى القانون للحفاظ عليها، من خلال التصدي لأي نشاط يمس أحد عناصرها و من ثم فإنه لا غنى عن الكشف عن هوية البيئة من جميع النواحي و خاصة من خلال إبراز مفهوم البيئة بمختلف جوانبها في (المطلب الأول)، و كذا مفهوم قانون حماية البيئة من الأخطار و الأضرار التي تتعرض لها في (المطلب الثاني)

المطلب الأول: مفهوم البيئة

إن تحديد مفهوم البيئة يعتبر من أولى الصعوبات التي أحاطت بهذا المصطلح خصوصاً من الناحية الفقهية و القانونية نظراً لاختلاف الرؤى و الأهداف و المنطلقات، فنظرة البيولوجي للبيئة تختلف عن نظرة الاقتصادي و هما يختلفان عن نظرة

[1]- رائف محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2009، ص42.

[2]- حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة و دور القاضي في تطبيقها، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة الرابعة عشر، الفترة التكوينية 2003- 2006، ص 10.

القانوني،[1] وعليه مفهوم البيئة يتطلب منا التعرض لأصل هذه الكلمة من الناحية اللغوية في (الفرع الأول)، ثم المفهوم الاصطلاحي لهذه الكلمة عند علماء البيئة في (الفرع الثاني)، ثم مفهوم البيئة في الفقه الإسلامي (الفرع الثالث)، ثم مفهوم البيئة في القانون الوضعي (الفرع الرابع).

الفرع الأول: المفهوم اللغوي للبيئة

يرجع الأصل اللغوي لكلمة البيئة في اللغة العربية إلى الجذر **"بَوَأَ"**، والذي أخذ منه الفعل الماضي **" بَاءَ"**، كما يقال: بَاءَ إلى الشيء يَبُوءُ بَوْءاً. أي رَجَعَ.[2]

والاسم البِيئةُ، و اسْتَباءه أي اتَّخَذَهُ مَباءَةً ، وتَبَوَّأتُ منزلاً أي نَزَلتُه.[3]

و تعرف بأنها المحيط الذي يعيش فيه الإنسان، و (يبوء) إليه إذا سافر أو اغترب بعيداً عنه، فهو مرجعه في النهاية، و مثابته شاء أم أبى، و هذه البيئة تشمل البيئة الجامدة و الحية.[4]

و كما أن البيئة تعبر عن الحال فنقول: هو من بيئة حسنة، أو إنه لحسن البيئة، ويقال هو من بيئة سيئة، أو هو من بيئة سوء.[5]

و يلاحظ المتدبر في القرآن الكريم وجود الكثير من الآيات القرآنية التي جاءت بهذا المعنى اللغوي للبيئة ومنها قوله تعالى: (**وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ ...**)[6] أي الذين أقاموا أو توطنوا بالمدينة المنورة قبل هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم إليها.[7]

---

[1]- معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حاج لخضر، باتنة ، غير منشورة، السنة الجامعية 2010-2011، ص11.

[2]- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر للطباعة و النشر، بيروت ، لبنان، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، بدون سنة، ص174.

[3]- نفس المرجع، ص176.

[4]- يوسف القرضاوي، رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية، دار الشروق ، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2001، ص12.

[5]- عبد الله شحاتة، رؤية الدين الإسلامي في الحفاظ على البيئة، دار الشروق، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2001، ص07.

[6]- سورة الحشر، الآية 09.

[7]- نور الدين حشمة، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، رسالة ماجستير في الشريعة و القانون كلية العلوم الإجتماعية و العلوم الشرعية، جامعة حاج لخضر، باتنة، غير منشورة، السنة الجامعية 2005- 2006، ص18.

و قوله تعالى: **(وأوحينا إلى موسى و أخيه أن تبوأ لقومكما بمصر بيوتا ...)**،[1] أي اتخذا، ويقال: آباءه منزلاً، أي هيأه له، وأنزل فيه.

و في الحديث النبوي الشريف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **"من كذب عليا متعمدا فليتبوأ مقعده من النار"** أي لينزل منزله من النار، و هذا التبوء هو الحلول والنزول و السكن، و يمكن أن يؤخذ منه أن البيئة هي المحل و المنزل و السكن

و الباءة :بمعنى النكاح، و سمي كذلك لأن الرجل يتبوأ من أهله، أي يستمكن من أهله كما يتبوأ من داره، و في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: **" يا معشر الشباب عليكم بالباءة، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، فمن لم يستطع منكم الباءة، فعليه بالصوم فإن الصوم وجاء".**[2]

و من هذا العرض اللغوي يتضح لنا أن البيئة هي: النزول والحلول من المكان ويمكن أن نطلق مجازاً على المكان الذي يتخذه الإنسان مستقراً لنزوله وحلوله، أي على المنزل، الموطن، المكان الذي يتخذه الإنسان مستقراً لنزوله وحلوله، أي يرجع إليه فيتخذ فيه منزله وعيشه، أي ذلك الجزء الفيزيقي لبناء المجتمع المدني الذي يجد فيه الكائن الحي مكانا ملائما للعيش والإقامة.[3]

أما بالفرنسية فكلمة البيئة Environnement من الألفاظ الجديدة في اللغة الفرنسية وقد أدخله معجم اللغة الفرنسية (Le Petit Larousse) ضمن مفرداته عام 1972 ليعبر عنها: هي مجموعة العناصر الفيزيائية و الكيمائية و البيولوجية سواء كانت طبيعية أو اصطناعية و التي يعيش فيه الإنسان و الحيوان و النبات و كذا العناصر.[4]

أما باللغة الإنجليزية فكلمة البيئة Environment تستخدم للدلالة على العالم أو المكان الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان، و كذا النباتات و الحيوانات، و هو عالم يؤثر ويتأثر في نفس الوقت بعضه ببعض، و الجانب السلبي لهذا التأثر هو التلوث البيئي.[5]

---

[1]- سورة يونس، الآية 87.
[2]- ابن منظور، المرجع السابق، ص176.
[3]- نور الدين حشمة، المرجع السابق، ص19.
[4] - Le Petit Larousse illustré , Paris, 2009, P3.
[5] - Oxford Advanced learners Dictionary, Edited by Sally Wehmeier,Sixth edition,2000, P421.

أما عن البيئة كعلم و الذي يقابله بالإنجليزية "Ecology" بالفرنسية "Ecologie" أصله إغريقي شقه الأول " oikos " أي المنزل و في شقه الثاني " logoc " أي العلم، و هذا يفضي إلى علم البيئة ، و الذي يعنى بدراسة العلاقات المتبادلة بين الإنسان والنبات و الحيوان ، بل في دراسة تكاملية للكون، و يعتبر "إرنست هايكل" أول من أوجد كلمة علم البيئة عام 1866، وفي عام 1935 أستحدث العالم " كانسيلي " مفهوم النظام البيئي و الذي يجسد مدى عمق العلاقات بين الأحياء و مجموعة الظروف البيئية المؤثرة.[1]

الفرع الثاني :المفهوم الاصطلاحي للبيئة

لا يختلف المعنى الاصطلاحي للبيئة عن مدلوله اللغوي كثيرا، و على الرغم من أنه لم يكن هناك اتفاق ما بين الباحثين و العلماء، على تحديد معنى البيئة اصطلاحا بشكل دقيق ، إلا أن معظم التعريفات تشير إلى المعنى نفسه و يشير بعض الباحثين إلى أن البيئة هي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء ، هواء فضاء ، تربة ، كائنات حية و منشآت أقامها الإنسان لإشباع حاجاته.[2]

وقد ورد تعريف آخر للبيئة بأنها :الوسط الذي يولد فيه الإنسان، وينشأ، ويعيش فيه حتى نهاية عمره، وتشمل البيئة جميع العوامل الطبيعية والبيولوجية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، وكل ما يؤثر على الإنسان بطريق مباشر أو غير مباشر.[3]

في حين وضع لها المختصون في علوم الطبيعة تعريفا علميا مفاده بأنها مجموع الظروف و العوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية و تؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها.[4]

و يرى زين الدين عبد المقصود أن البيئة بمفهومها العام هي: "الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان يتأثر و يؤثر فيه، بكل ما يشتمله هذا المجال المكاني من عناصر و معطيات سواء كانت طبيعية كالصخور و ما تضمه من معادن و مصادر

---

[1]- بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، اطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، غير منشورة، السنة الجامعية 2008- 2009، ص12.

[2]- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002، ص39.

[3]- نورالدين حشمة، المرجع السابق، ص20.

[4]- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، اطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، غير منشورة، السنة الجامعية 2012-2013، ص13.

طاقة و تربة و موارد مياه و عناصر مناخية من حرارة و رياح و أمطار ونباتات طبيعية و حيوانات بحرية و برية، أو معطيات بشرية أسهم الإنسان في وجودها من عمران و طرق نقل و مواصلات و مزارع ومصانع وسدود...الخ.[1]

و يعرف أبو علي بن سينا البيئة بأنها: (الأسباب الفاعلة المغيرة أو المحافظة لحالات بدن الإنسان من الأهوية و ما يتصل بها، و المطاعم، و المياه و المشارب و الاستفراغ و الاحتقان، والبلدان و المساكن وما يتصل بها، والحركات و السكونات البدنية والنفسانية، و منها النوم واليقظة، و الاستحالة في الأسنان ، و الأعمار و الاختلاف فيها و في الأجناس، و الصناعات و العادات و الرياضة... و الأشياء الواردة على البدن الإنساني مماسة له أو مخالفة للطبيعة أو غير مخالفة لها، و هنا تتبلور أمامنا عوامل البيئة الفيزيائية، و العادات و السلوك و أنماط الحياة.[2]

من التعاريف السابقة يظهر أن مفهوم البيئة هو الإطار الذي يمارس فيه الإنسان حياته، وفيها العناصر المادية التي يحصل منها على متطلبات حياته، فهي المحيط الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات، وكل ما يحيط به من هواء وماء وتربة، وما يحتويه من مواد صلبة وسائلة وغير ذلك.[3]

الفرع الثالث: مفهوم البيئة في الفقه الإسلامي

يتمتع الإسلام بنظرة أعمق وأوسع للبيئة خلاف التعريفات المتاحة لمفهوم البيئة التي تتفق جميعها في الإطار العام، ولكنها تختلف في الجزئيات وفقاً لنوع الدراسة وواضعي التعريف "فهناك من ينظر للبيئة على أنها مستودع أو مخزن للموارد الطبيعية والبشرية، وهناك من ينظر للبيئة نظرة جمالية، أي أنها مورد للسلع الطبيعية والمنتزهات العامة والمناطق الترفيهية، في حين ينظر البعض إلى البيئة من حيث تأثيرها في حياة ونمو الكائنات الحية، وهناك من يهتم بالجوانب الاجتماعية والاقتصادية للبيئة.[4]

لكن تعامل الإسلام مع البيئة ينطلق من كونها ملكية عامة يجب المحافظة عليها حتى يستمر الوجود، قال الله تعالى: (... **وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ**)،[5] فنظرة الإسلام إلى البيئة من خلال هذه الآية كان من زاوية بعدها

---

[1]- حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص13.
[2]- بن أحمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص13.
[3]- نورالدين حشمة، المرجع السابق، ص20.
[4]- نفس المرجع، ص21.
[5]- سورة الأعراف، الآية 85.

المكاني، و كذلك نظرة الإسلام إلى البيئة تشمل البعد الزماني لها، وهذا من خلال قوله تعالى: (**قل سِيرُوا فِي الْأَرْض فانظروا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ...**).[1]

كما أن نظرة الإسلام إلى البيئة كان من منطلق أنها مسخرة للإنسان، فكان من واجب هذا الأخير حسن التعامل والتأمل في مخلوقات الله، وجعل ذلك دليلاً على الإيمان،[2] قال تعالى: (**قل انظروا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْض وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ).**[3]

و نجد أيضاً أن نظرة الإسلام إلى البيئة كان من منطلق أنها خلقت بمقادير محددة وصفات معينة بحيث تكفل لها هذه المقادير وتلك الصفات القدرة على توفير سبل الحياة الملائمة للإنسان و غيره من الكائنات الحية الأخرى، بشرط حسن الاستغلال والاستمتاع بها،[4] قال الله تعالى: (**إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ**)،[5] و أيضاً قوله تعالى: (..**قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا**)،[6] و أيضاً قوله تعالى: (..**وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا**).[7]

كما أن نظرة الإسلام إلى البيئة على أنها نظام متوازن يجرى في شكل دورة حيوية رسمها الخالق- جلّ وعلا - بدقة متناهية تكفل استمرار الحياة وفق سلسلة من عمليات التولد والموت والتحول، أو سلسلة من العمليات المتداخلة و المترابطة تسيطر عليها وتوجهها علاقات سببية محددة، و فيه تكون الأجزاء الحية و غير الحية بمثابة عوامل متفاعلة توجب حالة التوازن، فتداول الليل والنهار، وتداول الفصول بالقدر المطلوب للحياة عليها، وتوازن الحرارة و البرودة فيها بالقدر المطلوب ، و توزيع عناصر الجو من النيتروجين بمقدار 78% والأوكسجين بمقدار 21 % والغازات الأخرى الصغيرة إن هذا كله محسوب بحساباً دقيقاً لا يخطئ، بهدف كفالة استمرار الحياة.[8]

---

[1]- سورة العنكبوت، الآية 20.
[2]- ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص37.
[3]- سورة يونس، الآية 101.
[4]- ماجد راغب الحلو، نفس المرجع ، ص10.
[5]- سورة القمر، الآية 49.
[6]- سورة الطلاق، الآية 03.
[7]- سورة الفرقان، الآية 02.
[8]- نور الدين حشمة، المرجع السابق، ص22.

الفرع الرابع: مفهوم البيئة في القانون الوضعي

بعد التطور العلمي والصناعي الذي ساد العالم في الآونة الأخيرة وخاصة في أواخر القرن الماضي، أصبح للبيئة قيمة جديدة ضمن قيم المجتمع الذي يسعى للحفاظ عليها وحمايتها من كل فعل يشكل إضراراً بها.

و لهذا اتجهت معظم الدول إلى تأكيد هذه القيمة الجديدة في قوانينها، بل و حتى في دساتيرها، وكذا في الإعلانات العالمية والدولية، فأصبح من الأهمية بمكان استعراض فكرة المفهوم القانوني للبيئة من خلال تحديد هذا المفهوم في القانون الدولي(أولا) ثم في التشريع الوطني (ثانيا)

أولاً: البيئة في القانون الدولي

أورد إعلان ستوكهولم تعريفا موجز للبيئة بأنها كل شيء يحيط بالإنسان و جاء في المبدأ رقم 02 من هذا الإعلان: (ضرورة حفظ الموارد الطبيعية للكرة الأرضية بما في ذلك الماء الهواء و الأرض و النبات و الحيوان و المنتجات الممثلة للنظام البيئي لمصلحة الأجيال الحاضرة و المستقبلة و ذلك عن طريق تخطيط و إدارة واعية وفق ما يقتضيه الحال، أما مؤتمر بلغراد عام 1975 فعرفها بأنها: (العلاقة القائمة في العالم الطبيعي و البيوفيزيائي بينه و بين العالم الاجتماعي السياسي الذي هو من صنع الإنسان.)، في حين عرفها مؤتمر تبليسي عام 1977 بأنها: (مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية التي يعيش فيها الإنسان و الكائنات الحية الأخرى والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم).[1]

وقد وسع من مدلولها برنامج الأمم المتحدة للبيئة بإشراف اليونسكو حيث أصبحت تدل على أكثر من مجرّد عناصر طبيعية (ماء وهواء وتربة ومعادن ومصادر للطاقة ونباتات وحيوانات)، بل هي رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسانوتطلّعاته.[2]

و واضح من هذه التعاريف أن معظم الاتفاقيات الدولية والمؤتمرات الدولية التي انعقدت بشأن البيئة قد تبنت المفهوم الواسع للبيئة، وهو التردد الذي وقع فيه الفقه

[1]- بن أحمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص14.

[2]- دايم بلقاسم، النظام العام الوضعي و الشرعي و حماية البيئة، اطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ، غير منشورة، السنة الجامعية 2003- 2004، ص135.

الدولي بشأن تحديد مفهوم دقيق للبيئة مما فتح المجال إلى ظهور عدة مصطلحات متعلقة بالبيئة.[1]

ثانياً: البيئة في التشريعات المقارنة

سوف نشير في هذه النقطة إلى تعريف البيئة في كل من التشريع الفرنسي، المصري و الجزائري.

1- البيئة في التشريع الفرنسي: عرف المشرع الفرنسي البيئة ضمن المادة الأولى من القانون الصادر في 1976/07/10 المتعلق بحماية الطبيعة بأنها : مجموعة من العناصر التي تتمثل في الطبيعة، الفصائل الحيوانية و النباتية، الهواء، الأرض، الثروة النجمية و المظاهر الطبيعية المختلفة .

- يبرز من خلال هذا التعريف أن المشرع الفرنسي قد قام بحصر مفهوم البيئة ضمن العناصر الطبيعية فقط دون العناصر التي يتدخل الإنسان في إيجادها.[2]

2- البيئة في التشريع المصري: أما المشرع المصري فقد كان تعريفه للبيئة أكثر اتساعا حيث أضاف العناصر التي يتخل الإنسان في إيجادها و ظهر ذلك من خلال الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون البيئة المصري بأنها المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية و ما يحويه من مواد و ما يحيط بها من هواء و ماء و تربة وما يقيمه الإنسان من منشآت.[3]

3- البيئة في التشريع الجزائري: انتهج المشرع الجزائري نهج المشرع الفرنسي تعريفه للبيئة، بحيث قام بحصر مدلول البيئة ضمن العناصر الطبيعية و هذا في إطار ضبط لمفاهيم المصطلحات الخاصة بقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث جاء في هذا القانون على أن البيئة: تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء و الجو و الماء و الأرض و باطن الأرض و النبات و الحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، و أشكال التفاعل بين هذه ، و كذا بين الأماكن والمناظر و المعالم الطبيعية.[4]

---

[1]- نور الدين حشمة، المرجع السابق، ص29.

[2]- حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص14.

[3]- ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص44.

[4]- قانون 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر عدد 43، مؤرخة في 20 جويلية 2003، المادة 04 الفقرة 07.

المطلب الثاني: مفهوم قانون حماية البيئة

نظراً للمجالات الواسعة للبيئة فإنه من الصعب حصر كل القواعد الكفيلة بتنظيمها لأن المشاكل البيئية تتطور و تزداد حدتها يوما بعد يوم لذلك من الصعب وضع تعريف دقيق لقانون حماية البيئة لأن هذا القانون قد يسعى لتغطية جزء من هذه المشاكل لكنه لا يتصدى لها كلها، لكن هذا لم يمنع من محاولات إعطاء تعريف لقانون حماية البيئة،[1] و عليه نتناول أهم التعريف لقانون حماية البيئة، والخصائص التي يتسم بها، و مصادره، و مقتضيات حماية البيئة في التشريع الجزائري.

الفرع الأول: تعريف قانون حماية البيئة

يعرفه البعض بأنّه مجموعة القواعد القانونية التي تسعى من أجل احترام و حماية كل ما تحمله من الطبيعة، وتمنع أي اعتداء عليها،[2] و البعض الآخر على أنّه عبارة عن بأنه مجموعة القواعد القانونية، ذات الطبيعة الفنية، التي تنظم نشاط الإنسان في علاقاته بالبيئة، والوسط الطبيعي الذي يعيش فيه، وتحدد ماهية البيئة وأنماط النشاط المحظور الذي يؤدي إلى اختلال التوازن الفطري بين مكوناتها، والأثار القانونية المترتبة على مثل هذا النشاط".

من هذا التعريف يتضح جوهر موضوع قانون حماية البيئة، ألا وهو البيئة والنشاط الإنساني الذي يتصل بها و يشكل اعتداء عليها بما يهدد بالخطر مظاهر الحياة فيها.[3]

يمكن القول أن قانون حماية البيئة هو مجموعة القواعد القانونية (التشريعية والتنظيمية) التي تحكم العلاقة بين النشاط الإنساني والمحيط الذي يعيش فيه بمختلف مشتملاته (الماء، الهواء، التربة، الكائنات الحية الأخرى...)، وكذا المنشآت التي وضعها الإنسان بما يكفل حماية ذلك المحيط حاضراً و مستقبلا.[4]

فالمقصود إذن بالحماية هي الحماية بمفهومها الواسع، لكونها ليست وليدة تشريع عاد، إنما هي مجسدة في المواثيق الدولية و القواعد الدستورية ، حيث نجد غالبية دساتير العالم و إن لم تضع حماية خاصة للبيئة ، فإنها على الأقل تضمن حق الحياة في

---

[1]- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية، دار النهضة العربية الطبعة الأولى، 1996، ص63.

[2]- بن قري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الفترة التكوينية 2004- 2005، ص10.

[3]- حوشين رضوان، المرجع السابق، ص10.

[4]- معيفي كمال ، المرجع السابق، ص60.

ظروف بيئية لائقة،[1] و منها الدستور الجزائري الذي نص على "حق المواطنين في الرعاية الصحية".[2]

و بالرجوع إلى القانون 10/03 نجد أنه حدد الآفاق التي يصبو إلى تحقيقها و المبادئ التي يتأسس عليها ، حيث نصت المادة الأولى على ما يلي: " يحدد هذا القانون قواعد حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ".

الفرع الثاني: خصائص قانون حماية البيئة

إذا كان قانون حماية البيئة فرعا من العلوم القانونية، ينظم نوعا معينا من علاقات الإنسان، وهي علاقاته بالبيئة التي يعيش فيها،[3] و من خلال ما سبق من محاولات التعريف بقانون حماية البيئة، ولمحاولة تحديد طبيعة قواعد هذا القانون، تحدث الفقه عن جملة من الخصائص التي تميز هذا القانون وهي:[4]

أولا: قانون ذو طابع إداري

يرى جانب من الفقه أن قانون حماية البيئة وما سبقه من تشريعات تنظم حماية عناصر البيئة المختلفة يدخل في إطار القانون الإداري وتعد من فروعه الحديثة، التي أضيفت إلى فروعه التقليدية، ذلك أن القانون الإداري بما يضعه تحت يد إدارة الدولة من سلطات وامتيازات لتحقيق النفع العام هو أكثر فروع القانون اتصالا بمكافحة التلوث البيئي وتعتبر سلطة الضبط الإداري على وجه الخصوص أهم الوسائل التي يعتمد عليها القانون الإداري وهي التي تعمل على تكريس الحماية القانونية للبيئة.[5]

و ذلك ما يتجلى بوضوح من السلطات و الامتيازات الممنوحة للدولة لتحقيق المنفعة العامة ، كما يظهر ذلك أيضا في الوسائل الإدارية التي خوّلها المشرع للإدارة للتدخل من أجل حماية النظام العام البيئي مثل سلطة الدولة في منح التراخيص ، الأوامر ، الحظر ...[6]

---

[1]- بن قري سفيان، المرجع السابق، ص10.

[2]- مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر عدد 76، مؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المعدل بموجب قانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر عدد 63، مؤرخة في 16 نوفمبر2008، المادة 54.

[3]- حوشين رضوان، المرجع السابق، ص15.

[4]- معيفي كمال، المرجع السابق، ص61.

[5]- نفس المرجع، ص61.

[6]- بن قري سفيان. نفس المرجع ، ص 16

ثانياً: قانون حديث النشأة

ظهرت البوادر الأولى للاهتمام التشريعي بحماية البيئة مع موجة التصنيع التي ظهرت في أوربا في بداية القرن التاسع عشر حيث بدأ الاهتمام بالبيئة وحمايتها من التلوث عن طريق القوانين كرد فعل للتطورات الصناعية والتكنولوجية التي عرفتها خصوصا الدول المتطورة.[1]

إلا أن ميلاد قانون حماية البيئة من الناحية العلمية، يرجع إلى مشارف النصف الثاني من القرن العشرين، أين بدأت المحاولات لوضع أسس القواعد القانونية لحماية البيئة، وتمثل ذلك في إبرام بعض الاتفاقيات الدولية،[2] منها:

- اتفاقية لندن لعام **1954** الخاصة بمنع تلوث مياه البحار بالبترول.
- اتفاقية الحماية من الإشعاع الذري أبرمت في جنيف عام **1960**.
- اتفاقية موسكو لعام **1963** الخاصة بالحظر الجزئي لأجراء التجارب على الأسلحة النووية في الفضاء الخارجي أو تحت الماء أوفي أعالي البحار.

غير أن تلك المحاولات كانت محدودة الفعالية، بالنظر إلى كونها كانت نسبية الأثر، حيث لم تكن الدول المنظمة إليها كثيرة العدد، بالإضافة إلى كون أن الالتزامات التي تقررها لم تكن واضحة، ويمكن القول أن مؤتمر استكهولم لسنة **1972** كان له دور كبير في وضع المبادئ الأساسية لقانون حماية البيئة.[3]

ومع أن قانون حماية البيئة حديث النشأة إلا أن تطوره بسرعة جعل بعض الفقهاء في الوقت الحالي يرى أنه قد تجاوز مرحلة التكوين إلى مرحلة النضج.[4]

ثالثاً: قانون ذو طابع فني

من الخصائص المميزة لقانون حماية البيئة أن قواعده ذات طابع فني في صياغتها، ويظهر ذلك من خلال مزاوجة قواعده بين الأفكار القانونية، و الحقائق العلمية المتعلقة بالبيئة، كالتعرف على ملوثات البيئة الطبيعية و الكيميائية و الصناعية و الوسائل الفنية المستخدمة في قياس درجة التلوث...الخ. و بذلك فالقواعد القانونية البيئية ينبغي أن تستوعب الحقائق العلمية.[5]

---

[1]- معيفي كمال، المرجع السابق، ص62.
[2]- حوشين رضوان، المرجع السابق، ص15.
[3]- نفس المرجع، ص16.
[4]- معيفي كمال، نفس المرجع ، ص62.
[5]- نفس المرجع، ص62.

رابعاً: قانون ذو طابع تنظيمي أمر

بما أن قواعد قانون حماية البيئة تهدف إلى تنظيم علاقة الإنسان بالبيئة، والحفاظ على الحياة على سطح الأرض، فلابد أن تصبغ على تلك القواعد القانونية الصفة الآمرة، وانطلاقا من نصوص القانون الأساسي لحماية البيئة في الجزائر مثلا نلاحظ أن قواعده جلها آمرة، بما أنها تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة وحماية النظام العام في الدولة، كما أن ارتباط كثير من قواعد قانون حماية البيئة بجزاء (جنائي أو إداري) يؤكد الطابع الآمر لتلك القواعد.[1]

خامساً: قانون ذو طابع دولي

إذا كانت مشكلة حماية البيئة تهم كل دولة، بحيث تسعى كل واحدة منها إلى وضع قواعد قانونية لمواجهة الأخطار البيئية، إلا أن المجتمع الدولي قد اهتم بها ونبه إلى خطورتها وعمل على الوقاية منها، ووضع الحلول لها، إلى حد طبع قواعد حماية لبيئة بمسحة دولية.[2]

فأغلب قواعد قانون حماية البيئة هي قواعد اتفاقية عملت الدول من خلال الاتفاقيات الجماعية أو الثنائية، على وضعها لأن فعالية الحفاظ على البيئة، تقتضي التنسيق سياسة دولية موحدة في مجال وضع القواعد والأنظمة المتعلقة بالبيئة.[3]

الفرع الثالث: مصادر قانون حماية البيئة

لقانون حماية البيئة مصادر يستقي منها قواعد، و المصدر هو الطريق الذي تأتي منه القاعدة القانونية ويتفق قانون حماية البيئة مع غيره من فروع القانون في بعض المصادر غير انه يختلف عنها في بعضها الآخر سواء بالنسبة للمصادر الدولية (الفرع الأول) أو المصادرة الداخلية (الفرع الثاني)

أولاً: المصادر الدولية

إن القانون الدولي العام المعاصر يتضمن مجموعة عديدة من الفروع على رأسها القانون الدولي للبيئة الذي يستنبط أحكامه من الاتفاقيات الدولية (أولا) والمبادئ القانونية العامة (ثانيا) أو القضاء الدولي (ثالثا).

---

[1]- معيفي كمال، المرجع السابق، ص63.
[2]- حوشين رضوان، المرجع السابق، ص16.
[3]- معيفي كمال، نفس المرجع، ص63.

أ)- الاتفاقيات الدولية

تعتبر من أفضل الوسائل نحو إرساء دعائم قانون حماية البيئة، ويرجع السبب في ذلك إلى عدة عوامل منها الطبيعة الدولية لمشكلة البيئة، والتي تقتضي التعاون والجهود الجماعية لحلها، ومنها أيضا وجود المنظمات الدولية العامة والمتخصصة، التي تعمل على تقديم عون حقيقي في مجال إعمال قواعد حماية البيئة كالمنظمة البحرية الدولية، ومنظمة اليونسكو، و من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة،[1] و التي نذكر منها نذكر منها:

1- اتفاقية بروكسل سنة 1969، المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالات كوارث التلوث بالبترول.

2- اتفاقية بروكسل سنة 1971، المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الضرر الناتج عن التلوث بالنفط .

3- اتفاقية لندن سنة 1972، الخاصة بمنع التلوث البحري بإغراق النفايات والمواد الأخرى.

4- اتفاقية باريس سنة 1972، المتعلقة بحماية التراث الثقافي و الطبيعي العالمي.

5- اتفاقية جنيف سنة 1979، المتعلقة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود.

6- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982.

7- اتفاقية فينا سنة 1985 الخاصة بحماية طبقة الأوزون.

و لقد انضمت و صادقت الجزائر على عدد كبير من الاتفاقيات نذكر منها:

1- انضمت للاتفاقية الدولية حول مكافحة تلوث مياه البحر بالوقود، بمقتضى مرسوم رئاسي 63-344 المؤرخ في 11 سبتمبر 1993.

2- انضمت إلى اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، المبرمة ببرشلونة في 16 فيفري 1976، بمقتضى مرسوم رقم 80-14 المؤرخ في 26 جانفي 1980.

3- انضمت إلى الاتفاقية المتعلقة بالناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية و خاصة باعتبارها ملاجئ للطيور البرية، الموقعة في 02 فيفري 1971 برمزار (إيران)، بمقتضى مرسوم رقم 82-439 المؤرخ في 11 ديسمبر 1982.

[1]- رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص119.

4- و صادقت على الاتفاقية الافريقية حول المحافظة على الطبيعة و الموارد الطبيعية، الموقعة في 15 سبتمبر 1968 بمدينة الجزائر، بمقتضى مرسوم رقم 82-440 المؤرخ في 11 ديسمبر 1982.

5- انضمت إلى الاتفاقية الخاصة بالتجارة الدولية في أنواع الحيوانات و النباتات البرية المهددة بالانقراض، الموقعة بواشنطن في 03 مارس 1973.

6- انضمت إلى اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، المبرمة في فيينا يوم 22 مارس 1985، بمقتضى المرسوم الرئاسي 92-354 المؤرخ في 23 سبتمبر 1992.

7- صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ، الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 09 ماي 1992، بمقتضى المرسوم الرئاسي 93-99 المؤرخ في 10 أفريل 1993.

8- صادقت على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، الموقعة عليها في ريودي جانيرو في 05 جوان 1992، بمقتضى المرسوم الرئاسي 95-163 المؤرخ في 06 جوان 1995.

9- و انضمت مع التحفظ إلى اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، بمقتضى المرسوم الرئاسي 98-158 المؤرخ في 16 ماي 1998.

ب)- المبادئ القانونية العامة

هي عبارة عن مجموعة الأحكام والقواعد التي تقوم عليها، وتعترف بها، النظم القانونية الداخلية للدول أعضاء المجتمع الدولي، و من المبادئ التي نجدها في قانون حماية البيئة، مبدأ حسن الجوار، مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، مبدأ الملوث الدافع.[1]

ج)- القضاء الدولي

إذا كان القضاء يلعب دوراً بناء في إرساء القواعد القانونية في بعض فروع القانون، كالقانون الإداري والقانون الدولي الخاص، إلا أن الأحكام القضائية التي تفصل في المنازعات البيئية لا تتجاوز بضع أحكام، عالجت فقط المسؤولية عن التلوث البيئي، ففي مجال تلوث الهواء عبر الحدود نجد حكم محكمة التحكيم بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية، في قضية مصنع صهر المعادن الواقع في مدينة " ترايل" TRAIL الكندية التي تبعد سبعة أميال عن ولاية واشنطن، فقد رفع النزاع بين الدولتين أمام محكمة تحكيم، وقد ادعت الولايات المتحدة الأمريكية أن الأدخنة المتصاعدة من المصنع والمحملة بأكسيد السلفات والكبريت السام بكميات كبيرة، قد ألحقت أضرارا

[1]- حوشين رضوان، المرجع السابق، ص15.

بالغة بالمزارع والثروة الحيوانية وممتلكات المزارعين في ولاية واشنطن والمناطق المجاورة، وقد استجابة المحكمة لمطالب الولايات المتحدة الأمريكية وحكمت بتعويضها عن الأضرار اللاحقة بها، بحيث جاء في حكم محكمة التحكيم بتاريخ 11 مارس 1941 بأنه " طبقا لمبادئ القانون الدولي و قانون الولايات المتحدة، لا يكون لأي دولة الحق في استعمال، أو تسمح باستعمال إقليمها على نحو يسبب الضرر، عن طريق الأدخنة، لإقليم دولة أخرى، أو يضر بممتلكات الأشخاص في ذلك الإقليم عندما تكون الحالة ذات نتائج خطيرة و يثبت الضرر بأدلة واضحة مقنعة".[1]

و من ناحية أخرى فان محكمة العدل قد تفصل في المنازعات البيئية المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة.

ثانياً: المصادر الداخلية

إن قانون حماية البيئة يستنبط قواعده و أحكامه النظامية من المصادر الداخلية المتعارف عليها من التشريع (أولا) ثم العرف (ثانيا) وصولا الى الفقه (ثالثا).

أ)- التشريع :

وهو عبارة عن مجموعة القواعد المكتوبة التي تضعها السلطة العامة المختصة في الدولة، وإذا كان التشريع يعتبر، بوجه عام، أهم المصادر الرسمية أو الأصلية العامة للقواعد القانونية، إلا أن المتأمل في الأنظمة القانونية لأغلبية الدول يدرك أنها تخلو من قوانين خاصة بحماية البيئة، بل هي قوانين عامة ومتفرقة، كقوانين الصيد وقوانين الغابات وقوانين المياه.[2]

ب)- العرف :

والذي يقصد به في قانون حماية البيئة مجموعة القواعد القانونية التي نشأت في مجال مكافحة التعدي على البيئة والحفاظ عليها، وجرت العادة بإتباعها بصورة منتظمة ومستمرة، بحيث ساد الاعتقاد باعتبارها ملزمة وواجبة الاحترام.

إلا أن دور العرف مازال ضئيلا في ميدان حماية البيئة، بالمقارنة بدوره في فروع القوانين الأخرى، ويرجع ذلك إلى حداثة الاهتمام بمشكلة حماية البيئة، فلا توجد قواعد أو مقاييس عرفية لحماية البيئة.[3]

---

[1]- حوشين رضوان، المرجع السابق، ص15.

[2]- نفس المرجع، ص13.

[3]- نفس المرجع، ص13.

جـ)- الفقه:

وهو عبارة عن آراء ودراسات علماء القانون وتوجهاتهم بشأن تفسير القواعد القانونية، وقد لعب الفقه دورا كبيرا في مجال التنبيه إلى المشاكل القانونية التي تثيرها الأخطار التي تهدد البيئة الإنسانية وقد ظهر ذلك بصورة واضحة أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة بمدينة استكهولم سنة 1972، حيث طرحت كثير من الآراء الفقهية للمناقشة حول القواعد القانونية التي ترسم ما ينبغي أن تكون عليه التدابير والسياسات التي تكفل صيانة بيئة الإنسان والحفاظ على مواردها الطبيعية وتوازنها الايكولوجي.[1]

الفرع الثاني : عناصر البيئة المحمية قانونا في التشريع الجزائري

إن دراسة عناصر البيئة تقتضي منا دراسة الحياة في أشكالها المختلفة نباتية أو حيوانية أو بشرية في علاقاتها ببيئاتها،[2] بحيث تأخذ البيئة كقيمة يهتم القانون بتنظيمها و حمايتها مفهوما واسعا يشمل الوسط الذي يعيش فيه الإنسان سواء كان وسطا طبيعيا كالماء و الهواء و التربة و الأنظمة الغابية، أم كان وسطا من إنشاء الإنسان،[3] و عليه سنعرض في ما يلي لأهم عناصر و البيئة التي تناولها المشرع الجزائري و خصها بالحماية القانونية.

أولاً: التنوع البيولوجي

مصطلح يطلق لوصف تعدد أنواع الكائنات الحية الموجودة في النظام الإيكولوجي ويقاس التنوع الحيوي في منطقة معينة أو في نظام إيكولوجي محدد بمقدار أنواع الكائنات الحية الموجودة فيه، وأهمية وجود التنوع الحيوي تنبع من أن كل نوع من الكائنات الحية يقوم بوظيفة محددة في النظام الإيكولوجي فإذا اختفى أي نوع من الأنواع فإنه يؤدي إلى اختلال التوازن في النظام الإيكولوجي وحدوث العديد من الأضرار البيئية، ومن أكثر العوامل التي تؤدى إلى نقص التنوع الحيوي الصيد الجائر لنوع معين من الكائنات الحية مما يؤدي إلى نقصان تعداده بشكل ينذر بانقراضه، بالإضافة إلى الاستخدام المفرط للمبيدات التي يترتب عليه القضاء على كثير من أنواع النباتات والحيوانات مع الكائنات المستهدفة أصلاً بالمبيدات.[4]

---

[1]- حوشين رضوان، المرجع السابق، ص13.
[2]- نورالدين حشمة، المرجع السابق، ص34
[3]- حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص15.
[4]- نفس المرجع ، ص16.

و لقد منع المشرع الجزائري عندما تكون هناك منفعة علمية خاصة أو ضرورية تتعلق بالتراث البيولوجي الوطني، تبرر الحفاظ على الفصائل حيوانية غير اليفة أو فصائل نباتية غير مزروعة ، ما يلي.[1]

- إتلاف البيض و الأعشاش أو سلبها، وتشويه الحيوانات من هذه الفصائل أو إبادتها أو مسكها أو تحنيطها وكذا نقلها أو استعمالها أو عرضها للبيع و بيعها أو شرائها حية كانت أم ميتة،
- إتلاف النبات من هذه الفصائل او قطعه أو تشويهه أو إستئصاله أو قطفه أو أخذه و كذا استثماره في أي شكل تتخذه هذه الفصائل أثناء دورتها البيولوجية، أو نقله أو استعماله أو عرضه للبيع، أو بيعه أو شرائه، و كذا حيازة عينات مأخوذة من الوسط الطبيعي،
- تخريب الوسط الخاص بهذه الفصائل الحيوانية أو النباتية، أو تعكيره او تدهوره.

ثانيا: الهواء و الجو

يعتبر الهواء أثمن عنصر من عناصر البيئة، فهو سرّ الحياة أو هو روحها، فالكائنات الحيّة لا تستطيع أن تستغني عنه للحظات، وخاصة الإنسان.

ويشمل الهواء بيئة الغلاف الجوي المحيط بالأرض ، ويسمّى علميا بالغلاف الغازي، لأنّه يتكوّن من غازات تعتبر من مقومات الحياة للكائنات الحيّة كغازات النيتروجين والأوكسيجين ، ولهذا فإنّ أي تغيرات تطرأ على المكونات الطبيعية للهواء الجوي فإنها تؤدّي إلى تأثيرات سلبية على هذه الكائنات سواء الإنسان أو الحيوان أو النبات.[2]

و لقد تناول المشرع الجزائري مفهوم التلوث الجوي:[3] بأنه يحدث بإدخال بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في الجو و الفضاءات المغلقة مواد من طبيعتها:

- تشكيل خطر على الصحة البشرية،
- التأثير على التغيرات المناخية أو إفقار طبقة الأوزون،
- الإضرار بالموارد البيولوجية و الانظمة البيئية،
- تهديد الأمن العمومي،
- إزعاج السكان،
- إفراز روائح كريهة شديدة،

---

[1]- قانون 10/03، المادة 40.
[2]- دايم بلقاسم، المرجع السابق، ص135.
[3]- قانون 10/03، المادة 44.

- الإضرار بالإنتاج الزراعي و المنتجات الزراعية الغذائية،
- تشويه البنايات و المساس بطابع المواقع،
- إتلاف الممتلكات المادية.

ثالثاً: الماء و الأوساط المائية

تلعب البحار والمحيطات والأنهار دوراً هاماً في حياة الإنسان فالماء هو الحياة، ودليل ذلك قوله تعالى: (... **وَ جَعَلْنَا مِنَ المَاء كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ ...**).[1]

وعليه فإنّ الماء ركن أساسي من الأركان الّتي هيّئ الظروف الملائمة للحياة واستمرارها ...و هويتخلّل كل خلية من خلايا الكائنات الحيّة، والوسطالّتي تعيش فيه.

كما أنّه مكوّن أساسي من مكونات البيئة لا يمكن الاستغناء عنه، وما يرتبط بذلك من نشاطات بشرية مختلفة في مجالات الزراعة والصناعة وغيرها.[2]

و قد نجد أن المشرع الجزائري قام بحماية هذا العنصر، سواء كانت حماية المياه العذبة أو حماية البحار.

أ) **حماية المياه العذبة**: تهدف حماية المياه و الأوساط المائية إلى التكفل بتلبية المتطلبات الآتية و التوفيق بينها.[3]

- التزويد بالمياه و استعمالاتها و آثارها على الصحة العمومية و البيئة،
- توازن الأنظمة البيئية المائية و الأوساط المستقبلة و خاصة الحيوانات المائية،
- التسلية و الرياضات المائية وحماية المواقع،
- المحافظة على المياه و مجاريها.

و ذلك بأن تكون المياه السطحية و الجوفية و مجاري المياه و البحيرات و البرك والمياه الساحلية و كذلك مجموع الأوساط المائية محل جرد مع بيان درجة تلوثها.[4]

---

[1]- سورة الأنبياء، الآية 30
[2]- دايم بلقاسم، المرجع السابق، ص136.
[3]- قانون 10/03، المادة 48.
[4]- قانون 10/03 ، المادة 49.

و كما يمنع كل صبّ أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات، أيا كانت طبيعتها، في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية و في الآبار و الحفر وسراديب جذب المياه التي غيّر تخصيصها.[1]

ب) **حماية البحر:** يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري، كل صب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها.[2]

- الإضرار بالصحة العمومية و الأنظمة البيئية البحرية،
- عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة و التربية المائية والصيد البحري،
- إفساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها،
- التقليل من القيمة الترفيهية و الجمالية للبحر و المناطق الساحلية، و المساس بقدراتها السياحية.

رابعاً: حماية الأرض و باطن الأرض

تكون الأرض و باطن الأرض والثروات التي تحتوي عليها بصفتها موارد محدودة قابلة أو غير قابلة للتجديد، محمية من كل أشكال التدهور أو التلوث.[3]

كما يجب أن تخصص الأرض للاستعمال المطابق لطابعها، و يجب أن يكون استعمالها لأغراض تجعل منها غير قابلة للاسترداد محدوداً، بحيث يتم تخصيص وتهيئة الأراضي لأغراض زراعية أو صناعية أو عمرانية أو غيرها طبقاً لمستندات العمران و التهيئة و مقتضيات حماية البيئة.[4]

و كما يجب أيضاً أن يخضع استغلال موارد باطن الأرض لمبادئ قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 10/03.[5]

و عليه تحدد عن طريق التنظيم ما يأتي.[6]

- شروط و تدابير خاصة بحماية البيئية المتخذة لمكافحة التصحر و الانجراف وضياع الأراضي القابلة للحرث و الملوحة و تلوث الأرض و مواردها بالمواد الكيمياوية، أو كل مادة أخرى يمكن أن تحدث ضوراً بالأرض في الأمدين القصير والطويل،

---

[1]- قانون 10/03، المادة 51.
[2]- قانون 10/03، المادة 42.
[3]- قانون 10/03، المادة 59.
[4]- قانون 10/03، المادة 60.
[5]- قانون 10/03، المادة 61.
[6]- قانون 10/03، المادة 62.

- الشروط التي يمكن أن تستعمل وفقها الأسمدة و المواد الكيمياوية الأخرى في الأشغال الفلاحية لا سيما:
  - قائمة المواد المرخص بها،
  - الكميات المرخص بها، و كيفيات استعمالها دون الإضرار بنوعية التربة أو الأوساط المستقبلة الأخرى.

خامساً: حماية الإطار المعيشي

يتوسع مفهوم البيئة حسب الاتجاه الغالب في الفقه ليشمل – إضافة إلى البيئة الطبيعية – البيئة المشيدة: أي تلك التي من صنع الإنسان واضافة إلى الطبيعة، كالعمران والطرقات والمنشآت، وهذه البيئة ليست منسقة ومنظمة كما هو الحال بالنسبة للبيئة الطبيعية، لذلك فهي تحتاج إلى ضوابط أخلاقية وقانونية حتى لا تتحول إلى فوضى، وهذه البيئة المشيدة هي ما عبر عنه المشرع الجزائري بالإطار المعيشي للإنسان والتي تحتاج إلى تنسيق وتنظيم يفرضه القانون.[1]

و بذلك نجد أن المشرع الجزائري يصنف الغابات الصغيرة و الحدائق العمومية والمساحات الترفيهية، وكل مساحة ذات منفعة جماعية تساهم في تحسين الإطار المعيشي،[2] بحيث نجد أن المشرع الجزائري يمنع كل إشهار:[3]

- على العقارات المصنفة ضمن الآثار التاريخية،
- على الآثار الطبيعية و المواقع المصنفة،
- في المساحات المحمية،
- في مباني الإدارات العمومية،
- على الاشجار.

يمكن منع كل إشهار على عقارات ذات طابع جمالي و تاريخي حسب الكيفيات المحدد عن طريق التنظيم.

بحيث يسمح بالإشهار في التجمعات السكنية، شريطة الالتزام بالمقتضيات المتعلقة بالمكان و المساحة و الارتفاع و الصيانة المحددة في التنظيم المعمول به.[4]

---

[1]- معيفي كمال، المرجع السابق، ص17.
[2]- قانون 10/03، المادة 65.
[3]- قانون 10/03، المادة 66.
[4]- قانون 10/03، المادة 67.

المبحث الثاني: تطور قانون الإجرائي البيئي في الجزائر.

إن الجزائر تعد من الدول التي خضعت لفترة طويلة من الاستعمار، و بذلك فإن مصيرها كان هو مصير أية دولة مستعمرة، تتداول عليها القوانين والأنظمة الاستعمارية، لكن لما يتعلق الأمر بقواعد حماية البيئة فإن المستعمر الفرنسي يأبى تطبيقها في الأراضي الجزائرية لأن هذا يتعارض و مصالحه الاستعمارية، فالجزائر بالنظر لما تتمتع به من ثروات و موارد طبيعية مهدت للمستعمر باستغلالها فأدى هذا الطمع إلى استنـزاف الموارد البيئية، و من ذلك الثروة الغابية حيث تعرضت لقطع الأشجار و حرق الغابات، كما قام المعمر بعمليات الحفر الهمجية رغبة منه في الحصول على الثروات المعدنية مما أدى إلى تعكير طبقات المياه الجوفية و تشويه سطح الأرض كما قام المستعمر بإنشاء المستوطنات على حساب الأراضي الفلاحية.

و من خلال هذا يمكن القول أن القوانين التي طبقتها فرنسا في الجزائر خلال الفترة الاستعمارية لعبت الدور الكبير في استنـزاف الموارد البيئية و تقليصها.

أما بعد الاستقلال مباشرة، انصب اهتمام الجزائر على إعادة بناء ما خلفه المستعمر و بذلك أهملت إلى حد بعيد الجانب البيئي، لكن بمرور الزمن تغيرت تلك الرؤية، و هذا بدليل صدور عدة تشريعات تناهض فكرة حماية البيئة و كان ذلك في شكل مراسيم تنظيمية،[1] و إنشاء عدة هياكل تهتم بالبيئة.

وعليه نتناول في هذا المبحث إلى تطور الحماية القانونية للبيئة في الجزائر، وإلى أهم الهيئات المكلفة بقضايا البيئة في الجزائر.

المطلب الأول: تطور الحماية القانونية للبيئة في الجزائر

حماية البيئة أصبحت قضية تقتضي تنسيق الجهود في شكل تدابير وقائية و ردعية استنادا إلى نصوص قانونية، تهدف إلى تحقيق الصيانة اللازمة للعناصر المكونة للبيئة للمحافظة على حالتها الطبيعية وعلى التوازن البيئي لعناصرها، و يندرج ذلك كله ضمن المحافظة على الصحة العامة كأحد عناصر الضبط الإداري.

و يقصد بالضبط الإداري المحافظة على النظام العام و المتمثل أساسا في الحفاظ على الأمن العام، و الصحة العامة، و السكينة العامة. و للحفاظ على الصحة العامة يجب اتخاذ التدابير الوقائية التي من شأنها منع انتشار الأوبئة و الأمراض المعدية مثل

[1]- بلفضل محمد، مداخلة بعنوان: تطور القانون الإجرائي البيئي في الجزائر، الملتقى الوطني الرابع حول تطور حركة التشريع في الجزائر، خلال خمسين سنة من الاستقلال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، يومي 30 و31 أكتوبر 2013، ص02.

السهر على نظافة المواد الاستهلاكية، و تطهير مياه الشرب من طرف المصالح الإدارية المختصة.[1]

و بناء على ما تقدم يمكن القول، أن ثمة ارتباط وثيق بين كل من القانون الإداري وقانون حماية البيئة، لذلك يمكن اعتبار هذا الأخير فرعا من فروع القانون الإداري، كون قواعده تخاطب الإدارة فتحدد قواعد السلطات الإدارية في الدولة و كيفية تشكيل كل منها، و الاختصاصات التي تمارسها و وسائل تلك الممارسة، و بهذا المفهوم لابد لأي نظام إداري أن يتأثر بالمشكلات البيئية و يستوعبها كي يساهم في حلها خاصة فيما يتعلق بمكافحة التلوث و الحد من الاستنزاف الجائر لموارد البيئة الطبيعية والتي لا يمكن مواجهتها بغير تدخل الإدارة، ونظرا لخطورة وعدم قابلية إصلاح حالات التلوث والتدهور البيئي في أغلب الأحيان، تتجه السياسات الحالية لحماية البيئة نحو التركيز على الآليات التي تضمن عدم حدوث أضرار تمس بالبيئة، حيث تخضع مسبقا مشاريع التنمية والهياكل و المنشآت لنظام دراسات التأثير على البيئة.

الفرع الأول: في مجال التشريع البيئي

تجسد اهتمام الجزائر بالإجراءات المتعلقة بحماية البيئة سنوات قليلة بعد الاستقلال حيث ظهرت أولى المبادرات التشريعية بعد أن أخذت الحماية القانونية تحتل مكانها تدريجيا لدى السلطات الجزائرية التي شرعت في إصدار النصوص القانونية في شكل أحكام منتشرة في مختلف القوانين الإدارية والجنائية والمدنية، إضافة إلى القوانين البيئية؛ حيث يلاحظ وجود تطور تشريعي لقانون حماية البيئة في الجزائر، و على هذا الأساس ارتأينا البحث حول أهم المراحل التي مر بها تشريع حماية البيئة الجزائري في جانبه الإجرائي،[2] حيث ظهرت أولى البوادر التشريعية التي تجسد اهتمام الجزائر بحماية البيئة سنوات قليلة بعد الاستقلال، و ذلك عندما أخذت الحماية القانونية تحتل مكانتها تدريجيا في منظور السلطات الجزائرية، فشرعت في إصدار النصوص القانونية في شكل أحكام منتشرة في مختلف القوانين الإدارية والجنائية و المدنية، كما في الأمر رقم 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية،[3]

[1]- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري والنشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004، ص 260.

[2]- بلفضل محمد، المرجع السابق، ص01.

[3]- الامر رقم 66-154 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر عدد47، مؤرخة في 09 جوان 1966، و الملغي بموجب قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر عدد21، مؤرخة في 23 أفريل 2008.

والأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،[1] والأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.[2]

و في مطلع السبعينيات وغداة دخول الجزائر مرحلة التصنيع، بدأت تظهر بوادر تشريعية تجسد اهتمام الدولة بحماية البيئة و هذا ما نجده مبررا بإنشاء المجلس الوطني للبيئة في سنة 1974 كهيئة استشارية تقدم اقتراحاتها في مجال حماية البيئة.[3]

و في تلك الأثناء، بادر المشرع الجزائري إلى سن بعض القوانين الخاصة بحماية مجال أو عنصر معين من عناصر البيئة مثل القانون البحري وفق الأمر 76-80،[4] والقانون المتعلق بالصيد 82-10 المؤرخ في 21 أوت 1982،[5] و كانت تشريعات حماية البيئة تسري وفق هذا الإجراء قبل صدور أول قانون مستقل لحماية البيئة في عام 1983،[6] وتضمن المبادئ العامة لمختلف جوانب حماية البيئة، و يعد هذا القانون نهضة قانونية في سبيل حماية البيئة والطبيعة من جميع أشكال الاستنـزاف. و قد فتح ذات القانون كذلك المجال واسعا للاهتمام بالبيئة، مما أدى إلى صدور عدة قوانين وتنظيمات أهمها القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها،[7] و الذي عبر

---

[1]- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر عدد48، مؤرخة في 10 جوان 1966، و المتمم بموجب أمر رقم 11-02، المؤرخ في 23 فيفري 2011، ج.ر عدد 12، مؤرخة في 23 فيفري 2011.

[2]- الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 49، مؤرخة في 11 جوان 1966، المعدل و المتمم بموجب قانون رقم 14-01، المؤرخ في 04 فيفري 2014، ج.ر عدد 07، مؤرخة في 16 فيفري 2014.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 74-156 مؤرخ في 12 جويلية 1974، المتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة، ج.ر عدد 59، مؤرخة في 23 جويلية 1974، الملغى بموجب المرسوم الرئاسي 77-119 مؤرخ في 15 أوت 1977، يتضمن إنهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة ، ج ر، عدد 64 ، 21 أوت 1977.

[4]- أمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، المتضمن القانون البحري، ج.ر عدد 29، مؤرخة في 10 أفريل 1977، المعدل و المتمم بموجب قانون رقم 10-04 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر عدد 46، مؤرخة في 18 أوت 2010.

[5]- قانون رقم 82-10 المؤرخ في 21 أوت 1982، المتعلق بالصيد، ج.ر عدد 34، مؤرخة في 24 أوت 1982، الملغى بموجب قانون رقم 04-07 المؤرخ في 14 أوت 2004، ج.ر عدد 51، مؤرخة في 15 أوت 2004.

[6]- قانون رقم 83-03 المؤرخ في 05 فيفري 1985، المتعلق بحماية البيئة، ج.ر عدد6، مؤرخة في 08 فيفري 1985، و الملغى بموجب قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر عدد 43، مؤرخة في 20 جويلية 2003.

[7]- قانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985، المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، ج.ر عدد 8، مؤرخة في 17 فيفري 1985، المعدل و المتمم بموجب قانون 08-13 المؤرخ في 20 جويلية 2008، ج.ر عدد 44، مؤرخة في 03 أوت 2008.

من خلاله المشرع على العلاقة بين حماية الصحة و حماية البيئة تحت عنوان" تدابير حماية المحيط والبيئة"، و القانون المتعلق بالتهيئة العمرانية.[1]

و مع استمرار الاهتمام الدولي بحماية البيئة و بداية ترسخ مفهوم التنمية المستدامة، و الذي تأكد في قمة جوهانسبورغ بجنوب إفريقيا عام 2002 للتنمية المستدامة، صدر في الجزائر القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الذي جاء كثمرة لمشاركة الدولة الجزائرية في عدة محافل دولية و كذا مصادقتها على العديد من الاتفاقيات في هذا الموضوع، كما يعتبر هذا القانون نقطة تحول إيجابية في إطار التكفل بحماية البيئة من خلال ما تضمنه من مبادئ و أهداف تجسد حماية أفضل للبيئة بما يناسب و متطلبات التنمية المستدامة و مبادئها.

و قد حدد التشريع البيئي الجزائري الأهداف الرئيسية التي ترمي إليها حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و هي على الخصوص ما يلي:[2]

- تحديد المبادئ الأساسية و قواعد تسيير البيئة،
- ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسيس شروط المعيشية، و العمل على ضمان إطار معيشي سليم،
- الوقاية من كل أشكال التلوث و الأضرار الملحقة بالبيئة ، و ذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها،
- إصلاح الأضرار المتضررة،
- ترقية الاستعمال الايكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة ، و كذا استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء،
- تدعيم الإعلام والتحسيس و مشاركة الجمهور و مختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة.

و كما أن هذا قانون يتأسس على المبادئ العامة التالية:[3]

- **مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي:** الذي ينبغي بمقتضاه، على كل نشاط تجنب إلحاق ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي.

---

[1]- قانون رقم 87-03 المؤرخ في 27جانفي 1987، المتعلق بالتهيئة و العمرانية، ج.ر عدد 5، مؤرخة في 28جانفي 1987، الملغى بموجب قنون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، ج.ر عدد 77، مؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

[2]- قانون رقم 03-10، المادة 02.

[3]- قانون رقم 03-10، المادة 03.

- **مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية**: الذي ينبغي بمقتضاه، تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية، كالماء، و الهواء، و الأرض، و باطن الأرض و التي تعتبر في كل الحالات، جزءاً لا يتجزأ من مسار التنمية و يجب ألا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة.
- **مبدأ الاستبدال:** الذي يمكن بمقتضاه، استبدال عمل مضر بالبيئة بآخر يكون أقل خطراً عليها، و يختار هذا النشاط الأخير حتى و لو كانت تكلفته مرتفعة مادامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية.
- **مبدأ الإدماج:** الذي يجب بمقتضاه، دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة و التنمية المستدامة عند إعداد المخططات و البرامج القطاعية و تطبيقها.
- **مبدأ النشاط الوقائي و تصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر:** و يكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة و بتكلفة اقتصادية مقبولة، و يلزم كل شخص، يمكن أن يلحق نشاطه ضرراً كبيراً بالبيئة، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف.
- **مبدأ الحيطة:** الذي يجب بمقتضاه، ألا يكون عدم توفر التقنيات نظراً للمعارف العلمية و التقنية الحالية، سبباً في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية و المتناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، و يكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة.
- **مبدأ الملوث الدافع:** الذي يتحمل بمقتضاه، كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث و التقليص منه و إعادة الأماكن و بيئتها إلى حالتهما الأصلية
- **مبدأ الإعلام و المشاركة:** الذي يكون بمقتضاه، لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، و المشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة.

الفرع الثاني: حماية البيئة في الدستور الجزائري

أورد المشرع الجزائري مسألة حماية البيئة بشكل ضمني في بعض مواد الدستور، حيث أشارت في دستور 1996 إلى أن "الدولة تتكفل بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية وبمكافحتها"، و كذلك ينص على أن "القانون يضمن أثناء العمل الحق في الحماية و الأمن و النظافة".[1]

[1]- مرسوم رئاسي رقم 96-438، المادة 54 و 55.

بحيث جاء التصريح بحماية البيئة في النصوص الدستورية، ونجد ذلك في دستور 1976، حيث يشرّع المجلس الشعبي الوطني في المجالات التي خولها له الدستور وتدخل في مجال القانون فيما يخص:[1]

- الخطوط العريضة لسياسة الإعمار الإقليمي، والبيئة، وحماية الحيوانات والنباتات،
- حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه،
- النظام العام للغابات،
- النظام العام للمياه.

و منح دستور 1989، كذلك للبرلمان في فصل السلطة التشريعية، صلاحيات التشريع في مسائل تتعلق بالبيئة وهي:[2]

- القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة،
- القواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية و النباتية،
- حماية التراث الثقافي والتاريخي و المحافظة عليه،
- النظام العام للغابات و الأراضي الرعوية،
- النظام العام للمياه.

الفرع الثالث: حماية البيئة في قوانين الولاية و البلدية

البلدية والولاية هما المؤسستان القاعديتان الرئيسيتان في مسألة حماية البيئة بحكم قربهما من المواطن وإدراك مسؤوليها في أكثر من أي جهاز آخر طبيعة المشاكل البيئية التي يعانيها السكان، وقد أسندت التشريعات عدة صلاحيات ومهام في مجال حماية البيئة لهذه الجماعات الإقليمية، تقوم بتنفيذها وفق النصوص القانونية الصادرة في هذا الشأن، وتبعا للوسائل البشرية والإمكانيات المادية المهيأة لهذا الغرض.

و قد صدر أول تشريع يتعلق بتنظيم الجماعات المحلية وصلاحياتها و هو قانون البلدية1967،[3] إلا أنه لم يبين صراحة الحماية القانونية للبيئة واكتفى فقط بتبيان

---

[1]- أمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر، عدد 94، مؤرخة في 24 نوفمبر 1976، المادة 151.

[2]- مرسوم رئاسي 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر عدد 9، مؤرخة في أول مارس 1989، المادة 115.

[3]- أمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967، المتضمن القانون البلدي، ج.ر عدد 6، مؤرخة في 18 جانفي 1967،الماغى بموجب قانون رقم 90-08 المؤرخ في 07 أفريل 1990، ج.ر عدد 15، مؤرخة في 11 أفريل 1990.

صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره يسعى إلى حماية النظام العام، غير أن المشرع في تعديله لقانون 1967 المتعلق بالبلدية في سنة 1981، كان أكثر وضوحا حيث ينص: يشارك المجلس الشعبي البلدي، في كل عمل يرمي إلى حماية المحيط وتحسينه عبر تراب البلدية، و في هذا المضمار يشجع إنشاء أي هيئة أو جمعية وتطوريها لحماية المحيط و تحسين نوع من الحياة و مكافحة التلوث، و كل أشكال الضرر، و ينص أيضاً: لمكافحة الأضرار و حماية المحيط يشارك المجلس الشعبي البلدي، في دراسة أي مشروع يتعلق بإنشاء مؤسسات ملوثة بشكل خاص أو غير صحية بحيث تكون خطيرة أو مزعجة.[1]

أما قانون الولاية و الصادر1969، لم يتضمن سياسة واضحة لحماية البيئة، غير أن هناك بعض الإشارات إلى إمكانية تبني المسألة من خلال أن المجلس الشعبي للولاية يشجع و كل عملية للتشجير في تراب الولاية، و يمكنه أن يَشرع في ل عمل يرمي إلى تأمين حماية الغابات و توسيعها و تسهيل إنتاج مشاتل الغابات،[2] غير أن قانون الولاية المعدل في 1981،[3] لم يتضمن أي نصوص تتعلق بحماية البيئة.

وفي بداية التسعينات صدر قانونا البلدية والولاية، فنجد قانون البلدية 90-08، و بالرجوع إلى مواد هذا القانون نجد المشرع يولي أهمية لحماية البيئة و يسند وظيفة الحماية للبلدية من خلال اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي حيث يتولى المحافظة على النظام العام و السهر على نظافة العمارات، و كذا السهر على نظافة المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع.[4]

---

[1]- قانون رقم 81-09 المؤرخ في 04 جويلية 1981، يعدل و يتمم قانون رقم 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967، المتضمن القانون البلدي، ج.ر عدد 27، مؤرخة في 07 جويلية 1981، المادة 139 مكرر1 و 139 مكرر2.

[2]- أمر رقم 69-38 المؤرخ في 23 ماي 1969، المتضمن قانون الولاية، ج.ر عدد 44، مؤرخة في 23 ماي 1969، الملغى بموجب قانون رقم 90-09 المؤرخ في 07 أفريل 1990، المتعلق بالولاية، ج.ر عدد 15، مؤرخة في 11 أفريل 1990، المادة 76.

[3]- قانون رقم 81-02 المؤرخ في 14 فيفري 1981، يعدل و يتمم قانون رقم 69-38 المؤرخ في 23 ماي 1969، المتضمن قانون الولاية، ج.ر عدد 7، مؤرخة في 17 فيفري 1981.

[4]- قانون رقم 90-08 المؤرخ في 07 أفريل 1990، المتعلق بالبلدية، ج.ر عدد 15، مؤرخة في 11 أفريل 1990، الملغى بموجب قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، ج.ر عدد 37، مؤرخة في 03 جويلية 2011، المادة 75.

و نجد أن المشرع يشير بشكل واضح على مبدأ الرقابة القبلية، من خلال أن المجلس الشعبي البلدي يشترط الموافقة القبلية على إنشاء أي مشروع على تراب البلدية يتضمن مخاطر من شأنها الإضرار بالبيئة.[1]

و كما تتكفل البلدية بحفظ الصحة و المحافظة على النظافة العمومية لاسيما:[2]

- توزيع المياه الصالحة للشرب.
- صرف و معالجة المياه القذرة و النفايات الجامدة الحضرية.
- مكافحة ناقلات الأمراض المعدية،
- نظافة الأغذية و الأماكن و المؤسسات التي تستقبل الجمهور،
- مكافحة التلوث و حماية البيئة.

و كما تتكلف أيضاً بإنشاء و توسيع و صيانة المساحات الخضراء و كل أثاث حضري يهدف إلى تحسين إطار الحياة، و تسهر على حماية الترابة و الموارد المائية و تساهم في استعمالها الأمثل.[3]

أما قانون الولاية لسنة 1990، فقد منح صلاحيات واسعة للولاية في مجال حماية البيئة، التي تنص على أن اختصاصات المجلس الشعبي الولائي بصفة عامة، تشمل أعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتهيئة إقليم الولاية وحماية البيئة.[4]

كما يشجع على تدابير الوقاية من الكوارث و الآفات الطبيعية، ، و يبادر في ميدان التشجير و حماية التربة و إصلاحها بكل عمل يرمي إلى تنمية الأملاك الغابية وحمايتها و تشجيع تدخل المتعاملين، و يبادر أيضاً في بكل أعمال الوقاية و مكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية.[5]

---

[1]- قانون رقم 90-08، المادة 92.
[2]- قانون رقم 90-08، المادة 107.
[3]- قانون رقم 90-08، المادة 108.
[4]- قانون رقم 90-09 المؤرخ في 07 أفريل 1990، المتعلق بالولاية، ج.ر عدد 15، مؤرخة في 11 أفريل 1990، الملغى بموجب قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، ج.ر عدد 12، مؤرخة في 29 فيفري 2012. المادة 58.
[5]- قانون رقم 90-09، المادة 66 و 67 و 68.

هذا من جهة القوانين السابق و الملغاة المتعلق بقانون البلدية و الولاية، أما من جهة أخرى و في ما يخص القوانين الجديدة نجد أن قانون البلدية 11-10، و ذلك من خلال تشكيل لجانا دائمة من طرف أعضاء المجلس الشعبي البلدي منها ما يتعلق بـ:[1]

- الصحة و النظافة و حماية البيئة،
- تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية،

و يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة، تحت إشراف الوالي، بعدة اختصاصات تندرج في إطار حماية البيئة، مثل:[2]

- السهر عل المحافظة على النظام العام،
- السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي،
- السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار و السكن،
- السهر على نظافة العمارات،
- اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها،
- السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع،
- السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.

يسهر المجلس الشعبي البلدي على حماية الاراضي الفلاحية و المساحات الخضراء، و لا سيما عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية.[3]

تساهم البلدية في حماية التربة و الموارد المائية و تسهر على الاستغلال الأفضل لهما.[4]

كما يقتضي إنشاء أي مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة و الصحة العمومية على إقليم البلدية موافقة المجلس الشعبي البلدي، باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بالبيئة.[5]

أما قانون الولاية جديد 12-07، و ذلك من خلال تشكيل لجاناً دائمة من طرف أعضاء المجلس الشعبي الولائي، و نذكر منها ما يتعلق بـ:[6]

---

[1]- قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، ج.ر عدد 37، مؤرخة في 03 جويلية 2011، المادة 31.

[2]- قانون 11-10 ، المادة 94.

[3]- قانون 11-10، المادة 110.

[4]- قانون 11-10، المادة 112.

[5]- قانون 11-10، المادة 114.

[6]- قانون 12-07، المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، ج.ر عدد 12، مؤرخة في 29 فيفري 2012، المادة 33.

- الصحة و النظافة و حماية البيئة،
- تهيئة الإقليم،
- الري و الفلاحة و الغابات و الصيد البحري و السياحة.

و كما يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات في مجال:[1]

- السكن والتعمير وتهيئة إقليم الولاية
- الفلاحة والري والغابات،
- حماية البيئة.

كما يبادر أيضاً بالاتصال مع المصالح المعنية، بكل الأعمال الموجهة إلى تنمية وحماية الأملاك الغابية في مجال التشجير وحماية التربة وإصلاحها.[2]

المطلب الثاني: تطور الهيكلي لقطاع البيئة

عرف قطاع البيئة في الجزائر تشكيلات متعددة أخذت تارة هيكلا ملحقا بدوائر وزارية ، وتارة أخرى هيكلا تقنيا وعمليا ، لذلك يمكن القول أن هذا القطاع لم يعرف الاستقرار القطاعي، و ذلك منذ نشأة أول هيئة تتكفل بالبيئة في سنة 1974، إلى أن تم إحداث أول هيكل حكومي في عام 1996، و تمثل في كتابة الدولة للبيئة، و إلى غاية آخر قطاع لحقت به.

و قد أدى عدم الاستقرار الهيكلي لقطاع البيئة إلى إضفاء حالة عدم تواصل النشاط البيئي طيلة مدة تتجاوز عشريتين متكاملتين (من منتصف السبعينات إلى منتصف التسعينات من القرن الماضي)، و هو الشيء الذي أثر سلبا في تطبيق سياسة بيئية واضحة المعالم ، بسبب انتقال البيئة عبر القطاعات المختلفة الري ، الغابات ، الفلاحة ، الداخلية ، البحث العلمي ، التربية ، ثم الداخلية مرة ثانية ... أضفى نوعا من عدم وضوح الرؤيا في انطلاق سياسة حقيقية في مجال البيئة من جهة ، وعدم بلوغ الأهداف البيئية التي كانت مسطرة من جهة ثانية ، إلا أن هذه الرؤيا بدأت تتضح تماشيا مع انطلاق سياسة بيئية رشيدة ابتداء من النصف الثاني لعشرية التسعينات، و ذلك من خلال إسناد المهام البيئية إلى إدارات وهيئات وطنية،[3] سنقوم بإبرازها و توضيح دورها في حماية البيئة من خلال هذا التطور الذي عرفه قطاع البيئة من أول هيئة إلى آخر هيئة و ذلك بتقسيم هذا المطلب إلى مرحلة البحث و التردد، و مرحلة الإلحاق، مرحلة إبقاء الإلحاق مع تغيير في الصياغة.

---

[1]- قانون 12-07، المادة 77.
[2]- قانون 12-07، المادة 85.
[3]- معيفي كمال، المرجع السابق، ص126.

الفرع الأول: مرحلة البحث و التردد

شهدت الإدارة البيئية خلال هذه الفترة تذبذبا ملحوظا، نتيجة عدم تبلور مفهوم حماية البيئة بشكل واضح على المستوى الرسمي، وكذا على المستوى القانوني، وانعكس كل ذلك على التكفل بحماية البيئة من الناحية الإدارية والهيكلية، حيث تناوب على مهمة حماية البيئة مجموعة من الهيئات كما يلي:

أولاً: اللجنة الوطنية للبيئة

قامت الجزائر بإحداث أول جهازي إداري مركزي لحماية البيئة سنة 1974، و هو اللجنة الوطنية للبيئة و ذلك بموجب مرسوم 74-156 المتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة بحيث تقدم هذه اللجنة للحكومة الخطوط العامة لسياسة البيئة في إطار التهيئة العمرانية و التنمية الاقتصادية و الإجتماعية.[1]

و في سنة 1977، تم إنهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة بموجب المرسوم رقم 77-119، و يلحق موظفو الكتابة الدائمة للجنة الوطنية للبيئة وكذلك وسائلها المادية بوزارة الري و استصلاح الأراضي و حماية البيئة.[2]

ثانياً: كتابة الدولة للغابات و التشجير

أحدثت كتابة الدولة للغابات والتشجير بعد التعديل الحكومي سنة 1979، و عليه فإن كاتب الدولة للغابات و التشجير، يتكفل بتنفيذ السياسة الوطنية الخاصة بالغابات.

و تعد النصوص التنظيمية المتعلقة بالثروة المرتبطة بقطاع الغابات نذكر منها:[3]

- تطبيق الثورة الزراعية في ميدان الغابات،
- تنظيم تسيير الثروة الغابية،
- حماية من الحرائق و مكافحتها،
- احياء الثروة الصيدية و الموارد البيولوجية،
- جلب انواع النبات و الحيوان المرتبطة بالقطاع و نقلها و مساعدتها على التأقلم.

---

[1]- مرسوم 74-156، المادة 02.

[2]- مرسوم 77-119 المؤرخ في 15 أوت 1977، المتضمن إنهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة، ج.ر عدد 64، مؤرخة في 21 أوت 1977، المادة 02.

[3]- مرسوم 79-263 المؤرخ في 22 ديسمبر 1979، المتضمن تحديد صلاحيات كاتب الدولة للغابات و التشجير، ج.ر عدد 52، مؤرخة في 25 ديسمبر 1979،الملغى بموجب مرسوم رقم 81-49 المؤرخ في 21 مارس 1981، يحدد صلاحيات كاتب الدولة للغابات و استصلاح الاراضي، ج.ر عدد 12، مؤرخة في 24 مارس 1981، المادة 01 و 02.

ثالثا: كاتب الدولة للغابات و استصلاح الأراضي

تحويل مصالح المديرية العامة للبيئة إلى كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي و ذلك بحلول عام 1981، بموجب المرسوم رقم 49/81 بحيث يتكفل كاتب الدولة للغابات و استصلاح الأراضي ، في إطار تشاوري، و بالاشتراك مع وزير الفلاحة والثورة الزراعية، في نطاق توجيهات الميثاق الوطني قصد المساهمة في تحقيق الأهداف التي تحددها الهيئات السياسية الوطنية، في مجال الفلاحة و الثورة الزراعية بتطبيق السياسة الوطنية في المجالات التالية:[1]

- حماية الممتلكات الغابية و المجموعات النباتية و تطويرها،
- حماية الأراضي و استثمارها،
- حماية الطبيعة و استخدامها للرفاهية الجماعية.

الفرع الثاني: مرحلة الإلحاق

توالى إلحاق البيئة بالعديد من المصالح و الوزارات و أول إلحاق كان بوزارة الري و الغابات ثم بوزارة البحث و التقنولوجيا ثم الإلحاق بوزارة التربية ثم وزارة و إلى عديد من الوزرات التي نذكرها كالآتي:

أولاً : إلحاق البيئة بوزارة الري و الغابات

أول إلحاق للمصالح المتعلقة بحماية البيئة كان إلى وزارة الري و حماية البيئة والغابات بمقتضى المرسوم رقم 84-12، و المتضمن تنظيم و تشكيل الحكومة، بإنهاء مهام كاتب الدولة للغابات و استصلاح الأراضي وتكليفه بمهام أخرى. [2]

وقد صدر مرسوم 84-126 يحدد صلاحيات وزير الري و البيئة و الغابات و نائب الوزير المكلف بالبيئة و الغابات، بحيث يطبق وزير الري و البيئة و الغابات السياسة الوطنية في مجال الري و البيئة و الغابات، تجسيدا للتوجيهات التي رسمها الميثاق

[1]- مرسوم 81-49 المؤرخ في 21 مارس 1981، يحدد صلاحيات كاتب الدولة للغابات و استصلاح الاراضي، ج.ر عدد 12، مؤرخة في 24 مارس 1981، الملغى بموجب مرسوم رقم 84-126 المؤرخ في 19 ماي 1984، يحدد صلاحيات وزير الري و البيئة والغابات و صلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة و الغابات، ج.ر عدد 21، مؤرخة في 22 ماي 1984، المادة الاولى.

[2]- مرسوم 84-12 المؤرخ في 22 جانفي 1984، المتضمن تنظيم و تشكيل الحكومة، ج.ر عدد 04، المؤرخة في 24 جانفي 1984.

الوطني، و المساهمة في تحقيق الاهداف التي حددتها الهيئات السياسية الوطنية، أما نائب الوزير يمارس الصلاحيات تحت سلطة الوزير في ميداني البيئة والغابات.[1]

ثانياً : إلحاق البيئة بوزارة البحث و التقنولوجيا

ألحقت مهمة حماية البيئة من جديد بوزارة البحث و التقنولوجيا من خلال المرسوم 90-392 و أوكلت مهام حماية البيئة إلى الوزير المنتدب للبحث و التكنولوجيا، و الذي يتولى إعداد السياسة الوطنية لحماية البيئة، و يدرس و يقترح التدابير و الوسائل اللازمة لحمايتها، و يتولى تطبيق جميع الدراسات و البحوث المرتبطة بحماية البيئة والمحافظة عليها.[2]

تم تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البحث و التقنولوجيا من خلال المرسوم 90-393 يعود سبب إلحاق البيئة بوزارة البحث و التقنولوجيا إلى الطابع العلمي و التقني لمواضيع البيئة ، ذلك أن كل مظاهر التلوث أو التدهور البيئي تفترض رصيدا علميا وتقنولوجيا للكشف عنها و محاربته، و تظهر هذه الفرضية جليا من خلال النص على أن مدير للدراسات مكلف بحماية البيئة يساعد الوزير المنتدب للبحث و التقنولوجيا.[3]

ثالثاً: إلحاق البيئة بوزارة التربية

تم نقلها مرة أخرى إلى وزارة التربية الوطنية، بحيث تستند الصلاحيات إلى وزير التربية الوطنية التي كانت توؤل سابقاً إلى كل من وزير الجامعات و الوزير المنتدب للبحث و التقنولوجيا،[4] و كما نص المرسوم 92-489 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التربية الوطنية على أن مديرية البيئة تعتبر من هياكل الإدارة المركزية في

---

[1]- مرسوم 84-126 المؤرخ في 19 ماي 1984، يحدد صلاحيات وزير الري و البيئة والغابات وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة و الغابات، ج.ر عدد 21، مؤرخة في 22 ماي 1984، المادة الاولى.

[2]- مرسوم تنفيذي 90-392 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يحدد صلاحيات الوزير المنتدب للبحث و التقنولوجيا، ج.ر عدد 54، مؤرخة في 12 ديسمبر 1990، الملغى بموجب مرسوم تنفيذي 92-488 المؤرخ في 28 ديسمبر 1992، يحدد صلاحيات وزير التربية، ج.ر عدد 93، مؤرخة في 30 ديسمبر 1992، المادة 02.

[3]- مرسوم تنفيذي 90-393، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للبحث و التقنولوجيا، ج.ر عدد 54، مؤرخة في 12 ديسمبر 1990،الملغى بموجب مرسوم تنفيذي رقم 92-489 المؤرخ في 28 ديسمبر 1992، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التربية الوطنية، ج.ر عدد 93، مؤرخة في 30 ديسمبر 1992، المادة 07.

[4]- مرسوم تنفيذي 92-488 المؤرخ في 28 ديسمبر 1992، يحدد صلاحيات وزير التربية، ج.ر عدد 93، مؤرخة في 30 ديسمبر 1992، الملغى بموجب مرسوم تنفيذي رقم 93-232 المؤرخ في 10 اكتوبر 1993، يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية و الوزير المنتدب للجامعات و البحث العلمي لدى وزير التربية الوطنية، ج.ر عدد 65، مؤرخة في 13 أكتوبر 1993، المادة الأولى.

وزارة التربية الوطنية،[1] بحيث أن مديرية التربية تضم المديرية الفرعية للتقنين والتقييس، و المديرية الفرعية للمراقبة و الوقاية.[2]

و بعد ذلك تم إعادة إلحاق مديرية العامة للبيئة إلى هياكل الإدارة المركزية للجامعات و البحث العلمي،[3] و التي تضم المديرية الفرعية للتقييس و المديرية الفرعية للتوعية والمراقبة و الوقاية، و تضم أيضاً مديرية الفرعية لبرامج و تقويم البيئة.[4]

رابعاً: إلحاق البيئة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية:

أعاد المشرع إلحاق قطاع البيئة بوزارة الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة والإصلاح الإداري، و ذلك من خلال الصلاحيات التي يمارسها وزير الداخلية والجماعات المحلية و البيئة و الإصلاح الإداري في مجال البيئة،[5] و كما أن مديرية البيئة تعتبر من هياكل الإدارة المركزية للإدارة وزارة الداخلية و الجماعات المحلية والبيئة و الإصلاح الإداري الموضوعة تحت سلطة الوزير،[6] و تم إبقاء المديرية العامة خاضعة لأحكام المرسوم 93-235،[7] إلا أن صدر مرسوم رقم 95-107 يحدد تنظيم المديرية العامة للبيئة، بحيث تختص بما يأتي:[8]

- الوقاية من جميع أشكال التلوث و الأضرار،

---

[1]- مرسوم تنفيذي 92-489 المؤرخ في 28 ديسمبر 1992، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التربية الوطنية، ج.ر عدد 93، مؤرخة في 30 ديسمبر 1992، الملغى بموجب مرسوم تنفيذي رقم 93-233 المؤرخ في 10 اكتوبر 1993، ج.ر عدد 65، مؤرخة في 13 أكتوبر 1993، المادة الاولى.

[2]- مرسوم تنفيذي 92-489، المادة 12.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 93-235 المؤرخ في 10 أكتوبر 1993، المضمن تنظيم الإدارة المركزية للجامعات و البحث العلمي، ج.ر عدد 65، مؤرخة في 13 أكتوبر 1993، الملغى بموجب مرسوم تنفيذي رقم 94-261 المؤرخ في 27 أوت 1994، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي و البحث العلمي، ج.ر عدد55، مؤرخة في 31 أوت 1994، المادة 02.

[4]- مرسوم تنفيذي 93-235، المادة 05.

[5]- مرسوم تنفذي 94-247 المؤرخ في 10 أوت 1994، يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية و البيئة و الإصلاح الإداري، ج.ر عدد 53، مؤرخة في 21 أوت 1994، الملغى بموجب مرسوم تنفيذي رقم 96-212 المؤرخ في 15جوان 1996، يحدد صلاحيات الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلفة بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي، ج.ر عدد 37، مؤرخة في 16 جوان 1996، المادة 02.

[6]- مرسوم تنفيذي 94-248 المؤرخ في 10 أوت 1994، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة و الإصلاح الإداري، ج.ر عدد 53، مؤرخة في 21 أوت 1994، الملغى بموجب مرسوم تنفيذي رقم 14-104 المؤرخ في 12 مارس 2014، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية، ج.ر عدد 15، مؤرخة في 19 مارس 2014، المادة الأولى.

[7]- مرسوم 94-248، المادة 17.

[8]- مرسوم تنفيذي 95-107 المؤرخ في 12 أفريل 1995، يحدد تنظيم المديرية العامة للبيئة، ج.ر عدد 23، مؤرخة في 26 أفريل 1995، الملغى بموجب مرسوم تنفيذي 01-09 المؤرخ في 07 جانفي 2001، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم و البيئة، ج.ر عدد 04، مؤرخة في 14 جانفي 2001، المادة 02.

- الوقاية من جميع أشكال تدهور الوسط الطبيعي،
- المحافظة على التنوع البيولوجي،
- السهر على احترام القوانين و التنظيمات المعمول بها،
- تسليم التأشيرات و الرخص في ميدان البيئة،
- الموافقة على الدراسات للتأثير في البيئة،
- ترقية الأعمال المتعلقة بالإعلام و التربية و التوعية في مجال البيئة،
- ترقية التعاون الدولي في مجال البيئة.

وتشمل على ما يأتي:

- مديرية الوقاية من التلوث و الأضرار،
- مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي و الفضاء الطبيعي،
- مديرية تطبيق التنظيم،
- مديرية التربية البيئية و العمل الدولي،
- مديرية الإدارة و الوسائل.

و زيادة على هذه الهياكل يساعد المدير العم للبيئة، مديران للدراسات و مفتشية عامة،[1] بحيث تكلف المفتشية العامة للبيئة على الخصوص بما يأتي:[2]

- تقوّم دورياً تدابير المراقبة و التّفتيش و أعمالهما التي تباشرها مصالح البيئة المؤهلة لهذا العرض،
- تقترح أي تدبير قانوني أو مادي يرمي إلى تعزيز عمل الدولة في مجال حماية البيئة،
- تقوم بالزيارات التقويميّة و التفتيشية و الرقابة لكل وضعية أو منشأة يحتمل أن تشكل خطراً على البيئة أو على الصحة العمومية،
- تسهر على المراجعة الدورية لأجهزة الإنذار و الوقاية من حوادث التلوث التي يحتمل أن تصيب البيئة و الصحة العمومية.

الفرع الثالث: مرحلة إبقاء الإلحاق مع تغيير في الصياغة

في هذه المرحلة عرفت الإدارة البيئية نوعاً من ثبات النسبي لكن مع تغيير في صيغة كل مرة إبتداءا من إحداث كتابة الدولة للبيئة إلى غاية آخر وزارة.

[1]- مرسوم تنفيذي 95-107، المادة 08.

[2]- مرسوم تنفيذي 96-59 المؤرخ في 27 جانفي 1996، المتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة، وتنظيم عملها، ج.ر عدد 07، مؤرخة في 28 جانفي 1996، المعدل و المتمم بموجب مرسوم تنفيذي 06-362 المؤرخ في 19 أكتوبر 2006، ج.ر عدد 66، مؤرخة في 22 أكتوبر 2006، المادة 02.

أولا: كتابة الدولة المكلفة بالبيئة

كما تبين من خلال ما تم عرضه من تطور للهياكل الوزارية التي ألحقت بها مهمة حماية البيئة ، فإنه كان يظهر دائما وكأن هذه المهمة أنيطت بإدارة غير متخصصة أو بجهاز إداري غير الذي ينبغي أن تلحق به، و هذا ما يفسر كل هذا التقاذف الذي شهدته مهمة حماية البيئة بين مختلف الوزارات.

من أجل ذلك جاءت المبادرة بإفراد قطاع البيئة، بجهاز إداري خاص يضطلع فقط بمهمة حماية البيئة، تجسدت هذه التجربة الأولى من خلال إحداث كتابة الدولة للبيئة تم إنشاؤها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-01 الذي عَيَن كاتب للدولة لدى وزير الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة مكلفا بالبيئة.[1]

ثانياً: إلحاق البيئة بوزارة الأشغال العمومية:

عاد المشرع إلى إلحاق قطاع البيئة بوزارة الأشغال العمومية والتهيئة الإقليم و البيئة و العمران بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99-300،[2] و قد أوكل لهذه الوزارة الجديدة في مجال البيئة مهمة إعداد الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بحماية البيئة و التنمية الدائمة و اقتراحها و كذلك إعداد و اقتراح و متابعة المخطط الوطني للعمل البيئي الرامي إلى حماية الصحة العمومية و التسيير البيئي،[3] بحيث يبقى تنظيم المديرية العامة للبيئة خاضعا للمرسوم تنفيذي 95-107،[4]التي أُحدثت في وزارة الأشغال العمومية و التهيئة الإقليم و البيئة و العمران تحت سلطة الوزير.[5]

---

[1]- مرسوم رئاسي 96-01 المؤرخ في 05 جانفي 1996، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج.ر عدد الأول، مؤرخة في 07 جانفي 1996، المعدل بموجب مرسوم رئاسي رقم 97-44 المؤرخ في 04 فيفري 1997، ج.ر عدد 08، مؤرخة في 05 فيفري 1997، المادة الأولى.

[2]- مرسوم رئاسي 99-300 المؤرخ في 24 ديسمبر 1999، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج.ر عدد 93، مؤرخة في 26 ديسمبر 1999، المتمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 2000-139 المؤرخ في 26 جوان 2000، ج.ر عدد 39، مؤرخة في 04 جويلية 2000، المادة الأولى.

[3]- مرسوم تنفيذي 2000-135 المؤرخ في 20 جوان 2000، يحدد صلاحيات وزير الأشغال العمومية و التهيئة الإقليم و البيئة و العمران، ج.ر عدد 36، مؤرخة في21 جوان 2000، الملغى بموجب مرسوم تنفيذي رقم 01-08 المؤرخ في 07 جانفي 2001، يحدد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم و البيئة، ج.ر عدد 04، مؤرخة في 14 جانفي 2001، المادة 02.

[4]- مرسوم تنفيذي 2000-136 المؤرخ في 20 جوان 2000، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الأشغال العمومية و التهيئة الإقليم و البيئة و العمران، ج.ر عدد 36، مؤرخة في 21 جوان 2000، ج.ر عدد 36، مؤرخة في 21 جوان 2000، الملغى بموجب مرسوم تنفيذي 01-09 المؤرخ في 07 جانفي 2001، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم و البيئة، ج.ر عدد 04، مؤرخة في 14 جانفي 2001، المادة 02.

[5]- مرسوم تنفيذي 2000-137 المؤرخ في 20 جوان 2000، المتضمن تنظيم الإحداث المفتشية العامة في وزارة الأشغال العمومية و التهيئة الإقليم و البيئة و العمران، ج.ر عدد 36، مؤرخة في 21 جوان 2000، المادة ، ج.ر عدد 36، مؤرخة في 21 جوان 2000، الملغى بموجب مرسوم تنفيذي 01-10 المؤرخ في 07 جانفي 2001، المتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة تهيئة الإقليم و البيئة و تنظيمها و سيرها، ج.ر عدد 04، مؤرخة في 14 جانفي 2001، المادة الأولى.

و بعدها تم فصل كلا من قطاعي التهيئة الإقليم و البيئة عن وزارة الأشغال العمومية، و العمران و تكوين وزارة جديدة تحت اسم وزارة التهيئة الإقليم و البيئة.[1]

ثالثا :وزارة التهيئة العمرانية و البيئة

تم إعادة تسمية وزارة التهيئة الإقليم و البيئة لتصبح "وزارة التهيئة العمرانية والبيئة"،[2] و في سنة 2007 تم إدماج قطاع السياحة مع البيئة في وزارة واحدة لتصبح "وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة"،[3] و بعدها تم إعادة صياغة التسمية إلى "وزارة التهيئة العمرانية والبيئة" مجدداً و تم فصل قطاع السياحة عن البيئة،[4] التي امتدت إلى غاية 2012 لتصبح التسمية الوزارة مع إضافة المدينة "الوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة"،[5] و في الأخير تم إعادة صياغة التسمية من جديد إلى "وزارة التهيئة العمرانية والبيئة."[6]

[1]- مرسوم رئاسي 2000-257 المؤرخ في 26 أوت 2000، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج.ر عدد 54، مؤرخة في 30 أوت 2000، الملغى بموجب مرسوم رئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 31 ماي 2001، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج.ر عدد 31، مؤرخة في 06 جوان 2001، المادة الأولى.

[2]- مرسوم رئاسي 02-208 المؤرخ في 17 جوان 2002، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج.ر عدد 42، مؤرخة في 18 جوان 2002، الملغى بموجب مرسوم رئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 09 ماي 2003، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج.ر عدد 33، مؤرخة في 11 ماي 2003.

[3]- مرسوم رئاسي رقم 07-173 المؤرخ في 04 جوان 2007، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج.ر عدد 37، مؤرخة في 07 جوان 2007، الملغى بموجب مرسوم رئاسي رقم 08-366 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج.ر عدد64، مؤرخة في 14 نوفمبر 2008.

[4]- مرسوم رئاسي 10-149 المؤرخ في28 ماي 2010، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج.ر عدد 36، مؤرخة في 30 ماي 2010، الملغى بموجب مرسوم رئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 04 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج.ر عدد 49، مؤرخة في 09 سبتمبر 2012.

[5]- مرسوم رئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 04 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج.ر عدد 49، مؤرخة في 09 سبتمبر 2012، الملغى بموجب مرسوم رئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 11 سبتمبر 2013، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج.ر عدد 44، مؤرخة في 15 سبتمبر 2013.

[6]- مرسوم رئاسي 14-154 المؤرخ في 05 ماي 2014، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج.ر عدد 26، مؤرخة في 07 ماي 2014،

الفصل الثاني

الإجراءات القانونية لحماية البيئة

ينتهج المشرع الجزائري في وصفه للقواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة الطابع الازدواجية في الصياغة، فهو يحدد الإجراءات الوقائية التي تحول دون وقوع الاعتداء على البيئة من جهة، ومن جهة أخرى يحدد الجزاءات المترتبة عن مخالفتها ، و حينما نتكلم عن الإجراءات الوقائية التي يضعها المشرع بصفة عامة فإننا نقصد بذلك تلك القواعد القانونية التي تمنع وقوع السلوك المخالف لإرادة المشرع و هي تعد بمثابة الوقاية السابقة المخولة للمؤسسات التنفيذية لضبط كافة الاعتداءات التي تنتهك القواعد القانونية .

و بالمقابل هناك ما يعرف بالقواعد الجزائية هذه الأخيرة عبارة عن وسائل ردعية تضمنها المشرع كجزاء قانوني وليد الاعتداءات و المخالفات و عليه فهي تعد بمثابة رقابة لاحقة لتصرفات الأفراد تجاه القواعد القانونية.

المبحث الأول: الإجراءات الوقائية لحماية البيئة

لقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات الوقائية لحماية البيئة في مختلف جوانبها، من خلال الإجراءات القانونية التي تناولتها القوانين حماية البيئة وتتمثل أهم هذه الإجراءات في التراخيص (المطلب الأول)، الحظر والإلزام (المطلب الثاني)، و في دراسة و موجز التأثير على البيئة(المطلب الثالث).

المطلب الأول: التراخيص

الترخيص هو الإذن الصادر من الإدارة المتخصصة بممارسة نشاط معيين لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن، وتقوم الإدارة بمنح هذا الترخيص إذا توفرت الشروط الازمة التي يحددها القانون لمنحه،[1] والرخصة الإدارية من حيث طبيعتها تعد قرارا إداريا أي تصرف إداري انفرادي،[2] فلا بد من الحصول على الإذن المسبق من طرف السلطات المعنية وهي السلطة الضابطة،[3] وكثيرا ما تمنح القوانين المتعلقة بالبيئة صلاحيات واسعة للإدارة مثل تقييد بعض الأعمال والتصرفات، التي من شأنها أن تلحق أضرار بالبيئة بوجوب الحصول على رخصة إدارية مسبقة تمنحها الإدارة بناء على ما تتمتع به من سلطة تقديرية في تقدير الأضرار، وأخده التدابير الاحتياطية والوقائية المتخذة

[1]- ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص138.
[2]- عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص407.
[3]- عبد الغني بسيوني عبد الله ،القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر ،1991 ص385.

من طرف المعنيين،[1] ولهذا الأسلوب تطبيق واسع في مجال حماية البيئة لاسيما في التشريعات الأوربية، بحيث يجد مصدره الأول في المرسوم الذي أصدره نابليون سنة 1910 الخاص بضرورة الحصول على ترخيص لإقامة مؤسسات من شأنها أن تسبب أضراراً للجوار.[2]

كما نجد في التشريع الجزائري أمثلة كثيرة عن نظام الترخيص في مجال حماية البيئة، وعليه سنقتصر على بعض الأمثلة فقط.

الفرع الاول: رخصة البناء

جرت العادة على أن لا يجتهد المشرع نفسه في إعطاء تعريفات جامعة مانعة لبعض المسائل والموضوعات القانونية كما في قضية الحال رخصة البناء، بل يترك أمرها لاجتهاد كل من الفقه و القضاء الإداريين، اللذين يعترف لهما بمساهماتهما في شرح العديد من المسائل القانونية و التنظيم لها، ليكتفي المشرع لدى تدخله بوضع القواعد القانونية العامة و التفصيلية لتنظيم تدخل كل من سلطة الإدارية و مالكي العقارات في مجال إقامة و تشييد البنايات و هذا عبر أداة رخصة البناء بغرض ضبط و فرض سياسة معينة متناسقة للبناء و التعمير، إذ يهدف فرض نظام الترخيص على عمليات البناء على التحقق من عدم التعارض بين المباني المزعم إقامتها و متطلبات المصلحة العامة التي يؤطرها قانونياً و تنظيميا قانون التهيئة و التعمير و القوانين الأخرى،[3] غير أن استعمال مصطلح " الرخصة " قد تباين من تشريع لآخر، فاستعمل مثلاً المشرع المصري لفظ " الرخصة " أولا في القوانين القديمة ثم استعمل مؤخرا لفظ" الترخيص "في القوانين الحديثة، أما المشرع الجزائري فقد استعمل منذ البداية مصطلح " الرخصة " Permis "، و من أجل تحديد أفضل لرخصة البناء نعرض بعض التعاريف لرخصة البناء ثم الشروط القانونية المتعلقة برخصة البناء ثم البت في طلب رخصة البناء.

---

[1]- علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث من المواد الاشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008، ص241-242.

[2]- حوشين رضوان، المرجع السابق، ص 17.

[3]- عبد الرحمان عزاوي ، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، ، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ،غير منشورة، السنة الجامعية 2005-2006، ص569.

أولاً: تعريف رخصة البناء

هناك عدة تعاريف لرخصة البناء، نذكر منها: هي رخصة مسبقة و هي إجراء جوهري ينبغي المرور به قبل المشروع في عملية البناء أو التغيير في البناية أو تحويل البناية فكل هذه العمليات تشترط الحصول على رخصة البناء. [1]

و عرفت أيضا على أنها: " القرار الإداري الصادر من سلطة مختصة قانونا تمنح بمقتضاه للشخص الحق في البناء بمعناه الواسع طبقا لقانون العمران.[2]

و من هذا التعريف يتضح أن عناصر رخصة البناء هي:[3]

1-صدور قرار إداري بالبناء من سلطة مختصة
2-أن يكون قرارا قبليا
3-أن يشتمل الترخيص على إقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم
4-أن يحترم قرار الرخصة الأدوات ورخص العمران
5-أن يضمن قرار الرخصة الرفاهية والسلامة والجمال
6-منح قرار الرخصة في ظل احترام حقوق الغير.

ثانياً: شروط الحصول على رخصة البناء

نص المشرع الجزائري على ضرورة الموازنة بين تسليم رخصة البناء و حماية البيئة و ذلك في المرسوم التنفيذي 15-19،[4] كما حدد في هذا الأخير الشروط الواجب توفرها للحصول على رخصة، و قبل التوصل إلى منح رخصة البناء لا بد من توفر مجموعة من الشروط منها ما هو خاص بطالبها و منها ما هو متعلق بالعقار محل البناء المراد انجازه.

1- الشروط المتعلقة بطالب الرخصة:

تبدأ إجراءات منح رخص البناء بإيداع طلب لدى الجهة الإدارية المختصة، وهو إجراء جوهري بدونه يتعذر على الطالب الحصول على رخصة، غير أنه طلب الحصول على هذه الرخصة يجب على المالك أو موكله أو المستأجر لديه المرخص له

[1]- لعويجي عبد الله، قرارات التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، غير منشورة، السنة الجامعية 2012/2011.
[2]- محمد الصغير بعلي، تسليم رخصة بناء في القانون الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، المركز الجامعي الشيخ العربي التبسي، العدد الأول، مارس2007، ص87.
[3]- لعويجي عبد الله، نفس المرجع، ص79
[4]- مرسوم تنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25 جانفي 2015، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج.ر عدد 07، مؤرخة في 12 فيفري 2015،

قانوناً أو هيئة أو المصلحة المخصصة لها قطعة الأرض أو البناية، أن يتقدم بطلب رخصة البناء الذي يرفق نموذج منه و التوقيع عليه،[1] كما خول قانون التوجيه العقاري 90-25 إمكانية حصول صاحب شهادة الحيازة على رخصة للبناء،[2] وهو الأمر الذي جسدته كذلك المادة 42 من المرسوم التنفيذي 15-19، بنصها يجب أن يقدم صاحب الطلب لدعم طلبه:

- إما نسخة من عقد الملكية أو نسخة من شهادة الحيازة على النحو المنصوص عليه في القانون 90-25،
- أوتوكيلا طبقاً لأحكام القانون المدني،
- أو نسخة من العقد الإداري الذي ينص على تخصيص قطعة الأرض أو البناية،
- أو نسخة من القانون الأساسي إذا كان المالكأو موكله شخصا معنوياً.

كما أن القانون 97-02 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998، قد أضافت شخص آخر له الحق في طلب رخصة البناء و هو صاحب حق الامتياز.[3]

و يتضح مما سبق أن المشرع الجزائري قام بالتوسيع منن دائرة الأشخاص الذين لهم الحق في طلب رخصة البناء و هذا الأمر يبدو من ظاهره أنه سوف يكون له إنعكاس على إتساع كثافة النشاط العمراني في مختلف المجالات، الشيء الذي يؤثر على البيئة و مواردها.

إلا أن الحقيقة غير ذلك انطلاقا من أن كل هؤلاء الأشخاص و إن كان لهم الحق في طلب رخصة البناء، إلا أن حصولهم عليها مرتبط بمدى انسجام مشاريعهم مع الشروط الموضوعية و الإجرائية المتعلقة بقواعد التهيئة و التعمير و حماية البيئة .[4]

2- أعمال البناء المعنية بالرخصة:

حُدد مجال تطبيق رخصة البناء في القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير، وتشترط رخصة بناء من أجل:[5]

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 15-19، المادة 42.

[2]- قانون 90-25 المؤرخ في أول ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة و التعمير، ج.ر العدد 52، مؤرخة في 02 ديسمبر 1990، المعدل و المتمم بموجب قانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004، ج.ر العدد 51، مؤرخة في 15 أوت 2004، المادة 39.

[3]- قانون 97-02 المؤرخ في 31 ديسمبر 1997، المتضمن قانون المالية لسنة 1998، ج.ر عدد 89، مؤرخة في 31 ديسمبر 1997،المادة 51.

[4]- حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص56.

[5]- قانون 90-29، المؤرخ في أول ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة و التعمير، ج.ر العدد 52، مؤرخة في 02 ديسمبر 1990، المعدل و المتمم بموجب قانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004، ج.ر العدد 51، مؤرخة في 15 أوت 2004، المادة 52.

- كل تشييد لبنايات الجديدة مهما كان استعمالها،
- كل تمديد لبنايات الموجودة،
- كل تغير للبناء الذي يمس الحيطان الضخمة منه أو الواجهات المفضية على الساحات العامة،
- كل انجاز لجدار صلب للتدعيم أو تسييج.

ثالثاً: إجراءات الحصول على رخصة البناء

و سنتطرق فيها إلى كيفيات تشكيل ملف الطلب المتعلق برخصة البناء من حيث الوثائق الواجب توافرها في الملف وكذا إجراءات إيداع هذا الطلب و الجهات الإدارية المخولة بمنح رخصة البناء والتي يتم إيداع ملف طلب رخصة البناء لديها.

1- تشكيل ملف الطلب وإجراءات إيداعه

يرفق طلب رخصة البناء بالملفات الآتية:[1] (ملف إداري، و ملف متعلق بالهندسة المعمارية، و ملف تقني)، و يجب أن تعد الوثائق المتعلقة بالتصميم المعماري وبدراسات الهندسة المدنية المرفقة بطلب رخصة البناء، بالاشتراك بين مهندس معماري و مهندس في الهندسة المدنية اللذين يمارسان مهنتيهما حسب الإجراءات القانونية المعمول بها وتؤشر من طرفهما، بحيث يمكن أن يطلب من مصالح التعمير المختصة إقليميا دراسة ملف الهندسة المعمارية لمشاريع البناء قصد الحصول على رأي مسبق قبل إعداد الدراسات التقنية المتعلقة بالهندسة المدنية وأجزاء البناء الثانوية، و يجب إيداع باقي الملفات، بعد موافقة المصالح المختصة، قصد الحصول على رخصة البناء في أجل لا يتعدى سنة واحدة، و إلاّ سوف يعتبر الرأي المسبق ملغى.[2]

و يرسل طلب رخصة البناء و الملفات المرفقة به في ثلاث(3) نسخ، بالنسبة لمشاريع البنايات الخاصة بالسكنات الفردية ، وفي ثماني (8) نسخ بالنسبة لبقية المشاريع التي تحتاج إلى رأي المصالح العمومية، إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي لمحل وجود قطعة الأرض، يسجل تاريخ إيداع الطلب بوصل يسلمه رئيس المجلس الشعبي البلدي في نفس اليوم ، بعد التحقق من الوثائق الضرورية

[1]- مرسوم تنفيذي 15-19، المادة 43.
[2]- مرسوم تنفيذي 15-19، المادة 44.

التي ينبغي أن تكون مطابقة لتشكيل الملفات على النحو المنصوص علي يوضح نوع الوثائق المقدمة بطريقة مفصلة على الوصل الذي يرفق نموذج منه .[1]

2- الجهات المخولة بالبت في الطلب

عندما يكون تسليم رخصة البناء من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي، تتم دراسة الطلب من طرف الشباك الوحيد للبلدية، و في هذه الحالة، يرسل رئيس المجلس الشعبي البلدي نسخة من ملف الطلب إلى المصالح المستشارة من خلال ممثليها في الشباك الوحيد، في أجل الثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ إيداع الطلب.

و يجب أن يفصل الشباك الوحيد للبلدية في طلبات رخص البناء في أجل الخمسة عشر (15) يوما التي تلي تاريخ إيداع الطلب، و يبلغ رأي مصالح الدولة المكلفة بالعمران على مستوى الدائرة من خلال ممثل قسمها الفرعي.[2]

عندما يكون تسليم رخصة البناء من اختصاص الوالي أو الوزير المكلف بالعمران، يرسل رئيس المجلس الشعبي البلدي ملف الطلب مرفقا برأي مصالح التعمير التابعة للبلدية، في سبع (7) نسخ، إلى مصلحة الدولة المكلفة بالعمران قصد إبداء رأي مطابق وذلك في أجل الثمانية (8) أيام الموالية لتاريخ إيداع الطلب

و يتم تحضير الملف من طرف الشباك الوحيد للولاية، ثم ترسل نسخة من الملف إلى المصالح المستشارة من خلال ممثليها في الشباك الوحيد للولاية، و يجب أن يفصل الشباك الوحيد للولاية الذي يرأسه مدير التعمير أو ممثله، في الطلبات في أجل الخمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ إيداع الطلب.[3]

- و يكون من اختصاص الوالي تسليم رخص البناء المتعلقة بالمشاريع الآتية:
  - التجهيزات العمومية أو الخاصة ذات منفعة محلية،
  - مشاريع السكنات الجماعية التي يفوق عدد سكناتها 200وحدة سكنية ويقل عن 600 وحدة سكنية،
- يكون من اختصاص الوزير المكلف بالعمران تسليم رخص البناء الخاصة بالمشاريع الآتية:
  - التجهيزات العمومية أو الخاصة ذات منفعة وطنية
  - مشاريع السكنات الجماعية التي عدد السكنات فيها يساوي أو يتعدى 600 وحدة سكنية

[1]- مرسوم تنفيذي 15-19، المادة 45.
[2]- مرسوم تنفيذي 15-19، المادة 48.
[3]- مرسوم تنفيذي 15-19، المادة 49.

- الأشغال والبنايات و المنشآت المنجزة لحساب الدول الأجنبية أو المنظمات الدولية و مؤسساتها العمومية و أصحاب الامتياز
- المنشآت المنتجة و الناقلة و الموزعة و المخزنة للطاقة

- يكون تسليم باقي الرخص من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي.

الفرع الثاني: رخصة استغلال المنشآت المصنفة

ظهر الاهتمام بمشكل المؤسسات الصناعية و التجارية التي تسبب مساوئ للجوار وأخطار على البيئة منذ سنة 1976، من خلال صدور مرسوم 76-34 المتعلق بالعمارات المخطرة و غير الصحية أو المزعجة، التي تفتقر إلى عنصر النظافة، حيث صنفها أي هذه المؤسسات إلى (3) أصناف و ذلك وفقا للخطر أو خطورة الأضرار الناتجة عن استثمارها.[1]

و عرفها قانون 10/03 على أنّها: تلك المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تسبب في المساس براحة الجوار.[2]

فمن هذا التعريف يمكن القول أن المنشآت المصنفة هي تلك المنشآت التي تعتبر مصادر ثابتة للتلوث وتشكل خطورة على البيئة.

و عليه فإن المنشآت المصنفة تخضع حسب أهميتها إلى ترخيص لاستغلالها

أولاً: إجراءات الحصول على رخصة استغلال المنشأة المصنفة.

قسم المشرع الجزائري المنشآت المصنفة إلى فئتين :منشآت خاضعة لترخيص ومنشآت خاضعة لتصريح بحيث تمثل المنشآت الخاضعة للترخيص الصنف الأكثر خطورة من تلك الخاضعة للتصريح.

[1]- مرسوم 76-34 المؤرخ في 20 فيفري 1976، يتعلق بالعمارات المخطرة و غير الصحية أو المزعجة، ج.ر العدد 21، مؤرخة في 12 مارس 1976،الملغى بموجب مرسوم تنفيذي 98-339 المؤرخ في 0 نوفمبر 1998، يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها، ج.ر عدد 82، مؤرخة في 04 نوفمبر 1998، المادة 02.

[2]- قانون 10/03، المادة 18.

ثانيا: المنشآت الخاضعة للترخيص

تخضع المنشآت المصنفة، حسب أهميتها و حسب الأخطار و المضار التي تنجر على استغلالها، لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة و الوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوص عليها في التشريع المعمول بها، و من الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي،[1] و عليها فإن هذه المنشآت الخاضعة للترخيص قسمها المشرع إلى ثلاث (3) فئات:[2]

1- المنشاة مصنّفة من الفئة الأولى: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية.
2- المنشاة مصنّفة من الفئة الثانية : تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي المختص إقليميا.
3- المنشأة مصنّفة من الفئة الّثالثة: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشّعبي البلدي المختص إقليميا.

و يسبق كل طلب رخصة استغلال مؤسسة مصنفة حسب الحالة و طبقا لقائمة المنشآت المصنفة ما يأتي: (دراسة أو موجز التّأثير، دراسة خطر، تحقيق عمومي)[3].

وعليها فإن منح الرخصة يمر بمراحل التالية:

- **المرحلة الأولية لإيداع الطلب:**

1/ إيداع الطّلب مرفقا بالوثائق المطلوبة ، و التي تتمثل في:

- اسم صاحب المشروع و لقبه وعنوانه إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي التسمية أو اسم الشركة والشّكل القانوني وعنوان مقر الشركة وكذا صفةموقّع الطّلب إذا تعلق الأمر بشخص معنوي،
- طبيعة و حجم النّشاطات التي اقترح صاحب المشروع ممارساتها وكذا فئة أو فئات قائمة المنشآت المصنفة التي تصنف المؤسسة ضمنها، و التي حددها المرسوم التنفيذي 07/ 144،[4]

---

[1]- قانون 10/03، المادة 19.
[2]- المرسوم التنفيذي 198/06، المؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج.ر عدد 37، مؤرخة في 04 جوان 2006، المادة 03.
[3]- المرسوم التنفيذي 198/06، المادة 05.
[4]- المرسوم التنفيذي 144/07، المؤرخ في 19 ماي 2007 ، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج.ر عدد34، مؤرخة في 22 ماي2007.

- مناهج التّصنيع التي ينفذها و المواد التي يستعملها و المنتوجات التي يصنعها،
- عند الاقتضاء، يمكن صاحب المشروع أن يقدم المعلومات في نسخة واحدة وفي ظرف منفصل إذا اعتقد أن ذلك قد يؤدي إلى إفشاء أسرار الصّنع،

- تحديد موقع المؤسسة المراد إنجازها في خريطة يتراوح مقياسها بين 1/25.000 و 1/50.000،
- مخطط وضعية مقياسه 1/2.500 على الأقل لجوار المؤسسة إلى غاية مسافة تساوي على الأقل عُشر (1/10) مساحة التّعليق المحدّدة في قائمة المنشآت المصنفة دون أن تقل عن مائة (100) متر ، تحدّد على هذا المخطط في جميع البنايات مع تخصيصاتها و طرق السّكة الحديدية و الطّرق العمومية و نقاط الماء و قنواته وسواقيه،
- مخطط إجمالي مقياسه 1/200 على الأقل ، يبين الإجراءات التي تزمع المؤسسات المصنفة القيام بها غاية خمسة و ثلاثين (35) مترا على الأقل من المؤسسة تخصيص البنايات والأراضي المجاورة وكذا رسم شبكات الطّرق المختلفة الموجودة.

2/- دراسة أولية لملف طلب رخصة الاستغلال من طرف اللجنة ،

3/- منح مقرر بالموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة و الصادر على أساس دراسة ملف الطلب في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ إيداع ملف الطّلب.

- **المرحلة النّهائية لتسليم الرّخصة:**

1/- زيارة اللجّنة للموقع بعد إتمام إنجاز المؤسسة المصنفة بغرض التّحقق من مطابقتها للوثائق المدرجة في ملف الطلب،

2/- إعداد مشروع قرار رخصة استغلال المؤسسة المصنفة من طرف اللل جّنة وإرسالها إلى السّلطة المؤهلة للتوقيع ،

3/- تسليم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة في أجل ثلاثة (3) أشهر إبتداءًا من تاريخ الطلب عند نهاية الأشغال.

وعليه فإنه في حالة عدم ورود ذكر المنشأة ضمن قائمة المنشآت المصنفة يجب أن يتضمن ملف الطّلب دراسة الخطر، تقريرا عن المواد الخطيرة التي من المحتمل أن تكون بحوزته بحيث يمكن تقييم الأخطار المتوقعة.

يرسل ملف طلب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة إلى الوالي المختص إقليميا، وبعد إتمام فحص طلب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة من طرف اللجنة تمنح صاحبها مقرر الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة [1] ، بحيث لا يستطيع صاحب المشروع أن يشرع في أشغال بناء مؤسّسة مصنّفة إلا بعد أن يتحصل على مقرر الموافقة المسبقة.[2]

وبعد زيارة اللجّنة للموقع عند إتمام إنجاز المؤسسة المصنفة و ذلك للتّأكد من مطابقتها للوثائق المدرجة في ملف الطّلب و لنص مقرر الموافقة المسبقة،[3] تسلم رخصة الاستغلال حسب الحالة:[4]

- بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة و الوزير المعني، بالنّسبة للمؤسّسات المصنفة من الفئة الأولى،
- بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا بالنّسبة للمؤسّسات المصنفة من الفئة الثانية،
- بموجب قرار من رئيس المجلس الشّعبي البلدي المختص إقليميا بالنّسبة للمؤسّسات المصنفة من الفئة الثالثة.

المطلب الثاني: الحظر و الإلزام

كون أن موضوع حماية البيئة يتعلق في الغالب بحماية الصحة العامة ، فإن قواعده القانونية تأتي في الغالب في شكل قواعد آمرة ، هذه الأخيرة تأتي في أسلوبين ، إما أسلوب الحظر أو الإلزام و يتبنى المشرع أسلوب الإلزام حينما يأمر الأفراد بإتيان سلوك معين توجبه القاعدة القانونية ، أما أسلوب الحظر فالمشرع يتبناه حينما يأمر الأفراد بالابتعاد عن سلوك تحظره القاعدة القانونية ومن خلال دراستنا لنصوص قانون حماية البيئة نجد أن هناك من الإجراءات ما يأتي في شكل أوامر هذه الأخيرة تتخذ صورتين إما الأمر بالحظر أو الأمر بإلزام.[5]

الفرع الأول : الحظر أو المنع

من الثابت في مجال حماية البيئة الإنسانية من التلوث أن وضع قواعد و إجراءات لمنع وقوع الضرر الناتج عن التلوث قبل حدوثه، أفضل ألف مرة من التعويض عن

---

[1]- المرسوم التنفيذي 198/06، المادة 16.
[2]- المرسوم التنفيذي 198/06، المادة 18.
[3]- المرسوم التنفيذي 06/ 198، المادة 19.
[4]- المرسوم التنفيذي 198/06، المادة 20.
[5]- بن قري سفيان، المرجع السابق، ص46.

الضرر الناتج عن التلوث بعد حدوثه، و هذا المبدأ ما هو إلا تطبيق للقاعدة العامة التي تقضي بأن " الوقاية خير من العلاج "، و ذلك على أساس أن منع الشيء قبل وقوعه أفضل ألف مرة من تركه يقع ثم التعامل معه بعد وقوعه، و ذلك لأن غالبية الأضّرار الناتجة عن تلوث البيئة يصعب إن لم يكن يستحيل التعويض العيني بشأنها، و لذلك لا يتبقى سوى التعويض المادي، و هذا الأخير لا يكفي في حالات كثيرة لجبر الضرر الناتج.[1]

و قد يلجأ المشرع في تشريعات البيئة إلى حظر أو منع القيام ببعض الأعمال أو النشاطات او التصرفات الضارة بالبيئة في وقت معين أو مكان معين أو بأسلوب معين، و في هذه الحالة يتعين على الأفراد ممارسة حرياتهم في هذا النطاق.[2]

و عليه سنتطرق إلى تعريف الحظر، و إلى بعض تطبيقات أسلوب الحظر في مجال حماية البيئة.

أولاً: تعريف الحظر أو المنع

و يقصد بالحظر الوسيلة التي تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري تهدف من خلالها منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها، كحالة حظر المرور في اتجاه معين أو منع وقف السيارات في اماكن معينة.[3]

و كما أشرنا إليه سابقا فإنه من خصائص قواعد قانون حماية البيئة أن أغلبها عبارة عن قواعد أمرة، لا يمكن للأفراد مخالفتها باعتبارها تتصل بالنظام العام فالحظر صورة من صور القواعد الأمرة التي تقيد كل من الإدارة والأشخاص الذين يزاولون نشاطات مضرة بالبيئة.[4]

و كثيراً ما يلجأ المشرع في حمايته للبيئة إلى حظر أو منع القيام ببعض التصرفات التي يقدر خطورتها و ضررها على البيئة أو يفرض ضرورة إتخاذ بعض الإجراءات بالنظر إلى أهميتها، و يتنوع الحظر الذي يلجأ إليه المشرع بين الحظر المطلق الحظر النسب.[5]

---

[1]- رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص34.
[2]- معيفي كمال، المرجع السابق ، ص85.
[3]- عمار عوابدي، المرجع السابق ، ص407.
[4]- حوشين رضوان، المرجع السابق ، ص26.
[5]- حسونة عبد الغني، المرجع السابق ، ص69.

أ)- الحظر المطلق: يتمثل الحظر المطلق في منع الإتيان بأفعال معينة لما لها من آثار ضارة بالبيئة منعًا تامًا لا استثناء فيه و لا ترخيص بشأنه.

بـ)- الحظر النسبي: يتجسد الحظر النسبي في منع القيام بأعمال معينة يمكن أن تصيب البيئة أو أحد عناصرها بالضرر، إلا بعد الحصول على إذن أو إجازة من قبل السلطات الإدارية المختصة و على وفق الشروط الضوابط التي تحددها القوانين و الأنظمة،[1] بحيث أن الحظر النسبي قد يكون من حيث الزمان أو من حيث المكان.

ثانياً: بعض تطبيقات أسلوب الحظر في مجال حماية البيئة

على خلاف قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الذي لا يشتمل على تطبيقات كثيرة لأسلوب الحظر، فإن القوانين الأخرى المكملة له تتضمن تطبيقات عديدة لهذا الأسلوب، نذكر منها ما يلي:

- **القانون رقم 02-02** المتعلق بحماية الساحل و تثمينه على أنه تمنع الأنشطة السياحية، و لو كان مؤقتًا "الأنشطة الإستحمامية و الرياضات البحرية و التخييم القار أو المتنقل" على مستوى المناطق المحمية و المواقع الإيكولوجية الحساسة، كما يمنع التوسع الطولي للمحيط العمراني للتجمعات السكنية الموجودة على الشريط الساحلي على مسافة تزيد عن ثلاث كيلومترات **(3 كلم)** من الشريط الساحلي، تشمل هذه المسافة النسيج العمراني الموجود و البناءات الجديدة، و يمنع أيضاً التوسع في مجمعين سكانيين متجاورين على الشريط الساحلي إلا إذا كانت المسافة الفاصلة بينهما تبلغ خمسة كيلومترات **(5 كلم)** على الأقل من الشريط الساحلي، و كذا تمنع إقامة أي نشاط صناعي جديد على الساحل، (تستثنى الأنشطة ذات الأهمية الوطنية).[2]

- **قانون رقم 03-02** المتعلق بالاستعمال و الإستغلال السياحي للشواطئ الذي أشار إلى أنه يمنع فتح الشواطئ للجمهور عندما يتسبب استغلاله في إتلاف منطقة محمية أو فضاء إيكولوجي هش، و أيضا يمنع رمي النفايات المنزلية أو الصناعية أو الفلاحية في الشواطئ و بمحاذاتها.[3]

---

[1]- ماجد راغب حلو، المرجع السابق، ص135.

[2]- القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتعلق بحماية السّاحل و تثمينه، ج.ر العدد 10، المؤرخة في 05 فيفري 2002، المادة 11 و 12 و 15.

[3]- القانون رقم 03-02 المؤرخ في 17 فيفري 2003، يحدد القواعد العامة للاستعمال و الاستغلال السياحيين للشواطئ، ج.ر العدد 11، المؤرخة في 19 فيفري 2003، المادة 09 و 12.

- **قانون رقم 05-12** المتعلق بالمياه و الذي يمنع:
  - تفريغ المياه القذرة مهما كانت طبيعتها أو صبّها في الآبار و الحفر و أروقة التقاء المياه و الينابيع و أماكن الشرب العمومية و الوديان الجافة و القنوات،
  - وضع أو طمر المواد غير الصحية التي من شأنها أن تلوث المياه الجوفية من خلال التسربات الطبيعية أو من خلال إعادة التموين الاصطناعي،
  - رمي جثث الحيوانات أو طمرها في الوديان و البحيرات و البرك و الأماكن القريبة من الآبار و الحفر و أروقة التقاء المياه و الينابيع و أماكن الشرب العمومية.[1]
- **مرسوم تنفيذي 93-161** ينظم صب الزيوت و الشحوم الزيتية في الوسط الطبيعي الذي نجده يمنع الصب في الوسط الطبيعي بالتدفق المباشر أو غير المباشر أو بعد سيلان على سطح الأرض او تسرب لزيوت أو شحوم جديدة أو مستعملة أو مستعملة.[2]
- **قانون رقم 14-05** يتضمن قانون المناجم فنجده ينص على أن لا يمكن الترخيص بأي نشاط منجمي في المواقع المحمية باتفاقيات الدولية أو نصوص قانونية.[3]
- **قانون رقم 01-19** يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها، و إزالتها، فإنه يمنع على كل منتج للنفايات الخاصة و الخطرة أو الحائز لها من تسليمها أو العمل على تسليمها إلى أي شخص آخر غير مستغل لمنشأة مرخص لها بمعالجة هذا الصنف من النفايات.[4]
- **قانون رقم 85-05** يتعلق بحماية الصحة و ترقيتها الذي يمنع استعمال مواد التغليف أو التعليب التي تثبت خطورتها علميًا.[5]
- **قانون رقم 84-12** يتضمن النظام العام للغابات الذي يمنع تفريغ الأوساخ و الردوم في الأملاك الغابية الوطنية و كذا وضع أو إهمال كل شيء آخر من شأنه أن يتسبب في حرائق.[6]

---

[1]- القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005، يتعلق بالمياه، ج.ر العدد 60، المؤرخة في 04 سبتمبر 2005، المعدل و المتمم بموجب أمر رقم 09-02 المؤرخ في 22 جويلية 2009، ج.ر العدد 44، مؤرخة في 26 جويلية 2009، المادة 46.

[2]- المرسوم التنفيذي 93-161 المؤرخ في 10 جويلية 1993، ينظم صب الزيوت و الشحوم الزيتية في الوسط الطبيعي ،ج.ر العدد 46، المؤرخة في 14 جويلية 1993، المادة 02.

[3]- قانون رقم 14-05، المؤرخ في 24 فيفري 2014، يتضمن قانون المناجم، ج.ر العدد 18، المؤرخة في 30 مارس 2014، المادة 03.

[4]- القانون رقم 01-19، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها، و إزالتها، ج.ر العدد 77، مؤرخة في 15 ديسمبر 2001، المادة 19.

[5]- القانون رقم 85-05 ، المادة 36.

[6]- قانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984، المتضمن النظام العام للغابات، ج.ر عدد 26، مؤرخة في 26 جوان 1984، المعدل و المتمم بموجب قانون 91-20 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، ج.ر عدد 62، مؤرخة في 04 ديسمبر1991، المادة 24.

- **قانون رقم 04-07** المتعلق بالصّيد الذي يمنع من ممارسة الصيد عند تساقط الثلوج، و في فترة غلق موسم الصّيد، وكذلك في الليل، و أيضًا في فترات تكاثر الطيور والحيوانات.[1]

من خلال النصوص القانونية التي أشرنا إليها على سبيل المثال أن المشرع الجزائري يستعين بأسلوب الحظر كلما توقع وجود خطر يهدد التوازن البيئي.

الفرع الثاني: الإلزام أو الأمر

قد يلجأ المشرع إلى إلزام الأفراد بالقيام ببعض التصرفات، و عليه فالإلزام هو عكس الحظر ، لأن هذا الأخير هو إجراء قانوني إداري يتم من خلاله منع إتيان النشاط فهو بهذا إجراء سلبي في حين أن الإلزام هو ضرورة إتيان التصرف ، فهو إيجابي لا يتحقق هدفه إلا بإتيان التصرف الذي يوجبه القانون، و مع ذلك فالإلزام نجده يتقيد ببعض الشروط أهمها: [2]

- أن تكون هثة حاجة ضرورية و واقعية زماناً و مكاناً للقيام بالتصرف المنصوص عليه،
- و يجب ألا يكون هناك نص تشريعي يمنع الإدارة من إصدار الأوامر التي تأتي على شكل قرارات فردية.

- و عليه نتطرق إلى تعريف الإلزام، و إلى بعض أهم التطبيقات الإلزام في مجال حماية البيئة.

أولاً: تعريف الإلزام أو الأمر

الإلزام صورة من صور الأوامر الفردية التي تصدر عن هيئات الضبط الإداري والتي تستوجب القيام بعمل معين، كالأمر بهدم منزل آيل للسقوط حيث يؤدي عدم القيام به إلى مساس أو الإخلال بالنظام العام في إحدى صوره أو كلها،

[1]- قانون رقم 04-07، المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بالصّيد، ج.ر العدد 51، مؤرخة في 15 أوت 2004، المادة 24.

[2]- إبراهيم عبد العزيز شيحا، مبادئ وأحكام القانون الإداري ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1997، ص 788.

وفي مجال حماية البيئة يعني هذا الإجراء الضبطي إلزام الأفراد والجهات والمنشآت بالقيام بعمل ايجابي معين لمنع تلويث عناصر البيئية المختلفة أو لحمايتها، أو إلزام من تسبب في تلويث البيئة بإزالة آثار التلوث.[1]

و غالباً ما يأتي الإلزام (الأمر بفعل شيء معين) تطبيقاً لقاعدة عامة و مجردة (قانون أو لائحة)، و في هذه الحالة يشترط في الأوامر الفردية أن تكون مطابقة للقاعدة التنظيمية العامة التي تستند إليها، و أن تكون محكومة بها، و جزاء مخالفة هذا التطابق هو البطلان لانطواء تلك الأوامر على مجاوزة السلطة.[2]

و مع ذلك ذهب القضاء الفرنسي إلى إعطاء الإدارة حق إصدار قرارات لا تستند إلى نص تشريعي بالشروط الآتية:[3]

- أن يكون المشرع قد اشترط صدور لائحة قبل اتخاذ أوامر فردية،
- أن لا يكون الأمر داخلاً في نطاق الط الإداري أي محققاً لأحد أغراضه، وهي الأمن و السكينة و الصحة،
- أن يكون هناك ظرف استثنائي يستلزم اتخاذ الإجراء الفردي،
- أن يكون هذا الإجراء هو الوسيلة الوحيدة أمام الإدارة.

و بطبيعة الخال يمكن الأمر صادراً عن هيئة الضبط المختصة.

ثانياً: بعض تطبيقات الإلزام في مجال حماية البيئة

في التشريعات البيئية هناك العديد من الأمثلة التي تجسد أسلوب الإلزام سواء في القانون الأساسي للبيئة أو في التشريعات الأخرى التي تهدف إلى حماية البيئة، و التي نذكر منها:

- **قانون 01-19** يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها الذي يلزم كل منتج للنفايات أو حائز لها باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن لا سيما من خلال اعتماد و استعمال تقنيات أكثر نظافة و أقل انتاجاً للنفايات. ويلزم

[1]- نواف كنعان، دور الضبط الإداري في مجال حماية البيئة، دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية و الإنسانية ، العدد الأول، في 01 فيفري 2006، ص92.
[2]- عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة و الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر الطبعة الأولى، 2007، ص139.
[3]- إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص788.

أيضاً بضمان أو العمل على ضمان تثمين النفايات الناجمة عن الموارد التي يستوردها أو يسوقها و عن المنتوجات التي يصنعها.[1]

- **قانون 14-05** يتضمن قانون المناجم الذي ينص على أن يجب على صاحب الترخيص بالاستكشاف المنجمي أو الترخيص بالاستغلال المنجمي أن يضع على نفقاته نظاماً للوقاية من الأخطار المنجمية التي يمكن عن تنجم عن نشاطه المنجمي، و هو مسؤول عن الأضرار الناجمة عن نشاطه،[2] و يجب على كل طالب ترخيص استغلال منجم أو استغلال مقلع أن يرفق طلبه بدراسة تأثير على البيئة ودراسة المخاطر جزاء نشاطه المنجمي، مرفقة بمخطط تسيير البيئة و مخطط التأهيل و إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية.[3]

- **قانون 02-02** المتعلق بحماية الساحل و تثمينه بحيث يجب الالتزام في تطوير الأنشطة على الساحل و ترقيتها بحتمية شغل الفضاء على نحو اقتصادي، و بما لا بتسبب في تدهور الوسط البيئي.[4]

- **قانون 02-03** المتعلق بالاستعمال و الإستغلال السياحي للشواطئ يلزم صاحب الامتياز بما يأتي:[5]

- السهر على راحة و أمن و طمأنينة للمصطافين،
- توظيف المستخدمين مؤهلين لعدد كاف،
- المحافظة على الحالة الجيدة للعتاد الضروري للاستغلال الحسن للشاطئ،
- السهر على نظافة الشاطئ المتنازل عليه،
- القيام بنزع النفايات و مختلف الأشياء المضرة بالمظهر الحسن للشاطئ أو خطيرة على المصطافين.

- **مرسوم تنفيذي 02-01** يحدد النظام العام لاستغلال الموانئ و أمنها، يلزم ملاّك أو مجهّزو السّفن أو الآلات العائمة التي تشكّل أخطارا أكيدة على البيئة و السّفن المجاورة و المنشآت المينائيّة بالقيام بإعادة ترميمها او نزعها بعد إعذار موجّه من طرف السّلطة المينائيّة.[6]

---

[1]- قانون 01-19، المادة 06 و07.
[2]- قانون 14-05، المادة 54.
[3]- قانون 14- 05، المادة 126.
[4]- قانون 02-02، المادة 06.
[5]- قانون 03-02، المادة 31.
[6]- مرسوم تنفيذي رقم 02-01، المؤرخ في 06 جانفي 2002، يحدد النظام العام لاستغلال الموانئ وأمنها، ج.ر العدد 01، مؤرخة في 06 جانفي 2002، المادة 61.

- **قانون 98-04** يتعلق بحماية التراث الثقافي ألزم كل من يكتشف ممتلكات ثقافية أثناء ام بأشغال مرخص بها أو بطريقة الصّدفة، أن يصرح بما مكتشفاته للسّلطات المحلية المختصة التي يجب عليها أن تخبر بها مصالح الوزارة لمكلفة بالثقافة فوراً.[1]
- **قانون 85-05** يتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، الذي يلزم جميع المواطنين بمراعاة قواعد الوقاية من مضار الضجيج.[2]
- **قانون 09-03** يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد، و السهر على أن لا تضر بصحة المستهلك، و كذلك يجب عليه أن يسهر على احترام شروط النظافة و النظافة الصحية للمستخدمين و لأماكن ومحلات التصنيع أو المعالجة أو التحويل أو التخزين، وكذا وسائل نقل هذه المواد و ضمان عدم تعرضها للإتلاف بواسطة عوامل بيولوجية أو كيميائية أو فيزيائية.[3]
- **مرسوم تنفيذي 06-141** يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، نجده يلزم أن تكون كل المنشآت التي تنتج المصبات الصناعية السائلة منجزة و مشيدة و مستغلة بطريقة لا تتجاوز فيها مصباتها الصناعية السائلة عند خروجها من المنشأة القيم القصوى المحدد، و يجب أن تزود بجهاز معالجة ملائم يسمح بالحد من حجم التلوث المطروح.

كما يجب أيضاً أن تنجز منشآت المعالجة و تصان بطريقة تقلص فيها أدنى حد مدة عدم استغلالها، والتي لا يمكن من خلالها أن تضمن كلياً وظيفتها.

إذا كان عدم الاستغلال من شأنه أن يؤدي إلى تجاوز القيم القصوى المفروضة، يجب على المستغل اتخاذ الإجراءات الضرورية للتقليص من التلوث الصادر و ذلك بتخفيف النشاطات المعينة أو توقيفها عند الحاجة.[4]

من خلال الأمثلة و بعض التطبيقات التي تناولنا فيها لأسلوب الإلزام في مجال حماية البيئة، رأينا أهمية هذا الأسلوب و دوره في تحقيق الحماية اللازمة للبيئة، و ذلك من خلال الوقاية من جميع الأضرار والأخطار التي يمكن أن تمس بالبيئة، و تكمن أهمية

---

[1]- قانون 98-04، المؤرخ في 15 جوان 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، ج.ر العدد44، مؤرخة في 17 جوان 1998، المادة 77.

[2]- قانون 85-05، المادة 46.

[3]- قانون 09-03، المؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج.ر العدد 15، مؤرخة في 08 مارس 2009، المادة 04 و06.

[4]- مرسوم التنفيذي 06-141، المؤرخ في 19 أفريل 2006، يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، ج.ر العدد 26، مؤرخة في 23 أفريل 2006، المادة 04 و05.

هذا الأسلوب في كونه قواعد آمرة تأتي على شكل إجراء إيجابي تحقق الحماية القانونية للبيئة عندما يتم القيام بما تأمر به القاعدة القانونية.

المطلب الثالث: دراسة و موجز التأثير على البيئة

إن دراسة و موجز تأثير على البيئة أصبحت جزءاً من عملية التخطيط لإقامة مشاريع التنمية، و قد ظهر أول نص قانوني قرر دراسة التأثير في الولايات المتحدة الامريكية سنة 1969، و الذي ألزم الوكالات الخاصة بإعداد دراسة التأثير لكل النشاطات الفيدرالية التي يمكن أن تلحق أضراراً بالبيئة البشرية.

أما المشرع الجزائري فقد تبنى هذا الإجراء بموجب قانون حماية البيئة 83-03، وعلى الرغم من اهمية هذه الدراسة و كونها أداة للمصلحة العامة من خلال اتقاء إقامة المشروعات الملوثة و الحد من آثارها السلبية فإن تجسيدها ضمن النظام القانوني الجزائري عرف تأخراً كبيرا.[1]

الفرع الأول: تعريف دراسة و موجز التأثير على البيئة

لا يوجد أي تعريف دقيق لدراسة و موجز تأثير على البيئة سواء في القوانين أو النصوص التنظيمية، لكن نجد من الفقهاء الذين حاولوا تعريف دراسة وموجز تأثير على البيئة و التي نذكر منها:

فيعرفها الفقيه **"ماكس فالك"** كما يلي: " تتمثل دراسة مدى تأثير في تحديد وتنظيم و تقييم التأثيرات الفيزيائية و الإيكولوجية و الجمالية و الإجتماعية، و الثقافية لتجهيز أو لقرار ذي صبغة فنية او إقتصادية أو سياسية، هذه التأثرات مباشرة كانت أو غير مباشرة يجب أن يقع اعتبارها على المدى القصير والمتوسط والطويل".[2]

و عرفها **"ويليام كينيدي"** دراسة التأثير: "إن تقييم الآثار البيئية ليست فقط علما أو مجرد إجراءات بل علم و فن فمن حيث كونها علم فهي أداة تخطيطية تعمل بالمنهج العلمي من أجل معرفة التنبؤات وتقييم التأثيرات البيئية ومشاركتها في عمليات التنمية ومن حيث كونها فن فهي عبارة عن تدابير لاتخاذ القرار للتأكد من أن التحليل البيئي لإحداث له تأثير على عملية اتخاذ القرار".[3]

---

[1]- معيفي كمال، المرجع السابق، ص96.

[2]- بن موهوب فوزي، إجراء دراسة مدى التأثير كآلية لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، غير منشورة، 2012، ص14.

[3]- تركية سايح حرم عبة، نظام دراسة التأثير و دوره في تكريس حماية فعالة للبيئة، مجلة الندوة للدراسات القانونية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الأول، 2013، ص125.

و يعرفها **" مارشال ديسبلكس"** على أنها: "دراسة سابقة لإنجاز مشاريع التهيئة التي تسمح بتقييم الآثار السلبية للمشروع محل الدراسة على البيئة".[1]

و يعرفها **"طه طيار"** على أنها: " وسيلة الهدف منها هو التعرف في الوقت الملائم على تأثيرات عمليات الاستثمار في البيئة بمفهومها الواسع ، والتأثيرات المقصودة في هذا الصدد هي التأثيرات المباشرة وغير المباشرة لهذه الاستثمارات على الإنسان والبيئة والمحيط الذي نعيش فيه".[2]

و يتم أيضاً الاعتماد على نظام موجز التأثير كوسيمة قانونية أخري للتخفيف عن إجراء دراسة مدى تأثير، فعدد المشاريع والأنشطة التي كانت خاضعة لإجراء دراسة مدى التأثير كاف ضخما، وبعضا لم يكن يحتاج نفس الإجراءات التي تستدعيها بعض المشاريع الكبيرة، وحتى آثارها كانت بصفة عامة أقل (على البيئة، أو على المجتمع والاقتصاد).[3]

و يقصد بآلية موجز التأثير على البيئة آلية وقائية جديدة، بحيث يَكمن الفرق بين دراسة مدة التأثير ودراسة موجز التأثير في طبيعة الأشغال المتوقعة ودرجة خطورتها وتأثيرها على البيئة.[4]

و لقد أخذ المشرع الجزائري بنظام دراسة التأثير بمقتضى قانون حماية البيئة 83-03 والذي عرفه بأنه وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة انها تهدف إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة والغير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي وكذا على إطار ونوعية معيشة السكان.[5]

ولقد صدر في ظل هذا القانون مرسوم تنفيذي رقم 90-78 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة بحيث عرف دراسة التأثير بأنه إجراء قبلي يخضع لجميع أشغال و أعمال التهيئة أو المنشآت الكبرى التي يمكن بسبب أهميتها وأبعادها وأثارها، أن تلحق ضررا

---

[1]- زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون دولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، غير منشورة، 2013. ص379.

[2]- طه طيار، دراسة التأثير على البيئة، نظرة في القانون الجزائري، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، العدد الأول، 1991.ص03.

[3]- بن موهوب فوزي، المرجع السابق، ص24.

[4]- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، غير منشورة، جويلية 2007، ص185.

[5]- قانون رقم 83-03، المادة 130 من

مباشرا أو غير مباشر بالبيئة ولا سيما الصحة العمومية والفلاحة والمساحات الطبيعية والحيوان والنبات والمحافظة على الأماكن والآثار وحسن الجوار.[1]

من خلال هذه التعريفات التشريعية والفقهية التي ذكرناها يمكن أن نصل إلى وضع تعريف لدراسة التأثير دراسة " على أنها تقييمية للمشاريع والمنشآت الخطرة والتي لها تأثير مباشر أو غير مباشر على البيئة البحرية أو الجوية أو البرية ، بما تسببه من أثار صحية ، نفسية أو فيزيولوجية.

و لقد حُددت أهداف هذا الإجراء من خلال مرسوم تنفيذي 07-145 الذي يحدد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات دراسة و موجز تأثير على البيئة و التي نذكر منها:[2]

- تحديد مدى ملاءمة إدخال المشروع في بيئته،
- تحديد وتقييم الآثار المباشرة أو غير المباشرة للمشروع،
- التحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني.

الفرع الثاني: مجال التطبيق و محتوى دراسة و موجز التأثير

فقد حدد المشرع الجزائري في قانون 03-10 المشاريع التي تتطلب دراسة و موجز التأثير وهي: مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى ، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة لاسيما الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على الإطار ونوعية المعيشة.[3]

أما في ما يخص محتوى دراسة أو موجز التأثير المعد على أساس حجم المشروع والآثار المتوقعة على البيئة فيجب أن يتضمن ، لا سيّما ما يأتي:[4]

1-تقديم صاحب المشروع، لقبه أو مقر شركته و كذلك، عند الاقتضاء، شركته وخبرته المحتملة في مجال المشروع المزمع إنجازه و في المجالات الأخرى،

2- تقديم مكتب الدراسات،

---

[1]- مرسوم تنفيذي 90-78 المؤرخ في 27 فيفري 1990، المتعلق بدراسات التأثير في البيئة، ج.ر عدد 10، مؤرخة في 07 مارس 1990، الملغى بموجب مرسوم تنفيذي 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة، ج.ر عدد 34، مؤرخة في 22 ماي 2007، المادة 02.

[2]- مرسوم تنفيذي 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة، ج.ر عدد 34، مؤرخة في 22 ماي 2007، المادة 02.

[3]- قانون 03-10، المادة 15.

[4]- مرسوم تنفيذي 07-145، المادة 06.

3- تحليل البدائل المحتملة لمختلف خيارات المشروع و هذا بشرح و تأسيس الخيارات المعتمدة على المستوى الاقتصادي و التكنولوجي و البيئي،

4- تحديد منطقة الدراسة،

5- الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع و بيئته المتضمن لا سيّما موارده الطبيعية و تنوعه البيولوجي و كذا الفضاءات البرية و البحرية أو المائية المحتمل تأثرها بالمشروع،

6- الوصف الدقيق لمختلف مراحل المشروع لا سيّما مرحلة البناء و الاستغلال و ما بعد الاستغلال (تفكيك المنشآت و إعادة الموقع إلى ما كان عليه سابقا)،

7- تقدير أصناف و كميات الرواسب و الانبعاثات و الأضرار التي قد تتولد خلال مختلف مراحل إنجاز المشروع و استغلاله (لا سيّما النفايات و الحرارة و الضجيج و الإشعاع و الاهتزازات و الروائح و الدخان...)،

8- تقييم التأثيرات المتوقعة المباشرة و غير المباشرة على المدى القصير و المتوسط و الطويل للمشروع على البيئة (الهواء و الماء و التربة و الوسط البيولوجي والصحة...)،

9- الآثار المتراكمة التي يكن أن تتولد خلال مختلف مراحل المشروع،

10- وصف التدابير المزمع اتخاذها من طرف صاحب المشروع للقضاء على الأضرار المترتبة على إنجاز مختلف مراحل المشروع أو تقليصها أو تعويضها

11- مخطط تسيير البيئة الذي يعتبر برنامج متابعة تدابير التخفيف أو التعويض المنفذة من قبل صاحب المشروع،

12- الآثار المالية الممنوحة لتنفيذ التدابير الموصى بها،

13- كل عمل آخر أو معلومة أو وثيقة أو دراسة قدمتها مكاتب الدراسات لتدعيم أو تأسيس محتوى دراسة أو موجز التأثير المعنية.

من خلال محتويات و مضمون الدراسة نستنتج أنها تحيط بمشروع من مختلف جوانبه، و لا يرتكز فقط على وصف حالة الموقع و المشروع قبل تنفيذ، بل تتنبأ بالآثار المحتملة مستقبلاً على البيئة و كيفية التعامل مع تلك الآثار، و التدابير المتخذة للقضاء على الأضرار التي يمكن حدوثها أثناء مرحلة الاستغلال و ما بعدها. [1]

[1]- معيفي كمال، المرجع السابق، ص101.

و نظراً للطابع المتجدد للنتائج العلمية فإن هذه الدراسة لا يستوجب فيها الدقة النهائية، و إنما فقط أن يكون معترفاً بها في وقت معين.[1]

الفرع الثالث: الفحص و المصادقة على دراسات و موجزات التأثير

يجب أن تودع دراسة أو موجز التأثير على البيئة من طرف صاحب المشروع لدى الوالي المختص إقليميا في عشر (10) نسخ، ثم تفحص المصالح المكلّفة بالبيئة المختصة إقليميا محتوى دراسة أو موجز التأثير، بتكليف من الوالي، و يمكنها أن تطلب من صاحب المشروع كل معلومة أو دراسة تكميلية لازمة، بحيث يمنح لصاحب المشروع مهلة شهر واحد (1) لتقد يم المعلومات التكميلية المطلوبة.[2]

و عند قبول دراسة أو موجز تأبير بعد الفحص الأولي يعلن الوالي بموجب قرار فتح تحقيق عمومي.[3]

أولاً: التحقيقي العمومي

يعني هذا دعوة الغير أو كل شخص طبيعي أو معنوي لإبداء آرائهم في المشروع المزمع إنجازه و في الآثار المتوقعة على البيئة، يجب أن يعلم الجمهور بالقرار المتضمن فتح التحقيق العمومي عن طريق التعليق في مقر الولاية و البلديات المعنية وفي أماكن موقع المشروع و كذلك عن طريق النشر في يومين وطنيتين ،والذي يحدد ما يأتي:[4]

- موضوع التحقيق العمومي بالتفصيل،
- مدة التحقيق التي يجب ألا تتجاوز شهرا واحدا (1) ابتداء من تاريخ التعليق،
- الأوقات و الأماكن التي يمكن للجمهور أن يبدي ملاحظاته فيها على سجل مرقم ومؤشر عليه مفتوح لهذا الغرض.

يعين الوالي في إطار التحقيق العمومي محافظا محققا يكلّف بالسهر على احترام التعليمات المحدّدة في مجال تعليق و نشر القرار المتضمن فتح التحقيق العمومي وكذلك سجل جمع الآراء، و يكلّف المحافظ المحقق أيضا، بإجراء كل التحقيقات أو جمع المعلومات التكميلية الرامية إلى توضيح العواقب المحتملة للمشروع على البيئة.[5]

---

[1]- وناس يحي، المرجع السابق، ص178.
[2]- مرسوم تنفيذي 07-145، المادة 07 و08.
[3]- مرسوم تنفيذي07-145، المادة 09.
[4]- مرسوم تنفيذي 07-145، المادة 10.
[5]- مرسوم تنفيذي 07-145، المادة 12 و13.

و عليه أن عند نهاية مهمته محضرا يحتوي على تفاصيل تحقيقاته و المعلومات التكميلية التي جمعها ثم يرسله إلى الوالي، الذي بدوره يحرّر عند نهاية التحقيق العمومي، نسخة من مختلف الآراء المحصل عليها و عند الاقتضاء استنتاجات المحافظ المحقق و يدعو صاحب المشروع ، في آجال معقولة، لتقديم مذكرة جوابية.[1]

ثانياَ: فحص ملف دراسة أو موجز التأثير

عند نهاية التحقيق العمومي ، يرسل ملف دراسة أو موجز التأثير المتضمن آراء المصالح التقنية و نتائج التحقيق العمومي مرفقا، بمحضر المحافظ المحقق و المذكرة الجوابية لصاحب المشروع عن الآراء الصادرة ، حسب الحالة إلى:[2]

- الوزير المكلّف بالبيئة بالنسبة لدراسة التأثير،
- المصالح المكلّفة بالبيئة المختصة إقليميا بالنسبة موجز التأثير الذين يقومون بفحص دراسة أو موجز التأثير و الوثائق المرفقة.

يجب ألا تتجاوز مدة فحص ملف دراسة أو موجز التأثير أربعة (4) أشهر ابتداء من تاريخ إقفال التحقيق العمومي.[3]

ثالثاَ: المصادقة على دراسة وموجز التأثير

يوافق الوزير المكلّف بالبيئة على دراسة التأثير، و كما يوافق الوالي المختص إقليميا على موجز التأثير، بحيث يجب أن يكون رفض دراسة أو موجز التأثير مبرراَ، و عليه يرسل قرار الموافقة على دراسة التأثير أو رفضها إلى الوالي المختص إقليميا لتبليغها لصاحب المشروع، و يقوم الوالي المختص إقليميا بإبلاغ صاحب المشروع بقرار الموافقة على موجز التأثير أو رفضه.[4]

في حالة ما إذا تم إقرار رفض دراسة أو موجز التأثير و دون المساس بالطعون القضائية المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يمكن صاحب المشروع أن يقدم للوزير المكلّف بالبيئة طعنا إداريا مرفقاَ بمجموع التبريرات أو المعلومات التكميلية التي تسمح بتوضيح أو تأسيس الاختيارات التكنولوجية و البيئية لطلب دراسة أو موجز التأثير من أجل دراسة جديدة، بحيث تكون الدراسة الجديدة موضوع قرار جديد.[5]

---

[1]- مرسوم تنفيذي 07-145، المادة 14 و 15.
[2]- مرسوم تنفيذي 07-145، المادة 16.
[3]- مرسوم تنفيذي 07-145، المادة 17.
[4]- مرسوم تنفيذي 07-145، المادة 18.
[5]- مرسوم تنفيذي 07-145، المادة 19.

المبحث الثاني: الإجراءات الردعية لحماية البيئة

اتجه المشرعون نحو سن مجموعة من الجزاءات القانونية المختلفة، و ذلك فيما يتعلق بجرائم البيئة بحيث يكون لدى السلطات المختصة المجال المناسب لاختيار الجزاءات الملائمة، بما يكفل الحصول على أفضل النتائج من قبل المخاطبين بأحكام قوانين حماية البيئة من جانب، و بما يضمن تعاونهم مع الأجهزة المعنية بشؤون البيئة و ذلك من خلال إصلاح الأضرار التي تسببوا فيها من جانب آخر.[1]

و للجزاء في القانون الداخلي صور ثلاث هي الجزاء الجنائي و الجزاء المدني و الجزاء الإداري، و قد تجتمع كافة صور الجزاءات القانونية معاً لمواجهة نفس المخالفة المرتكبة ضد أحكام قوانين حماية البيئة، فصاحب المشروع الذي يتسبب في تلويث البيئة قد يحكم عليه بالسجن أو الغرامة كجزاء جنائي، و بالإزالة آثار التلوث و تعويض الأضرار المترتبة عليه كجزاء مدني، فضلاً عن غلق المشروع أو إلغاء الترخيص كجزاء إداري.[2]

و عليه نتناول في هذا المبحث إلى الجزاءات الإدارية و المدنية و الجنائية.

المطلب الأول: الجزاء الإداري

تتمثل الجزاءات الإدارية التي تستعين بها الإدارة كجزاء للمخالفة إجراءات حماية البيئة تختلف باختلاف درجة المخالفة التي يرتكبها الأفراد في مواجهة القاعدة القانونية، فقد تأخذ شكل الإعذار، أو وقف النشاط كليا أو جزئياً، وقد تصل إلى حد إلغاء الترخيص.

كما أن المتمعن في قوانين المالية يلاحظ آلية جديدة في يد الإدارة رسمها المشرع في قانون المالية 91-25 لسنة 1992، و هو الرسم على التلويث خاصة لمواجهة آثار التلويث الصناعي.[3]

الفرع الأول: الإعذار (الإخطار)

لعل أخف و أبسط الجزاءات التي يمكن أن توقع على من يخالف أحكام قوانين حماية البيئة هو الإعذار أو التنبيه، ويتضمن الإعذار بيان مدى خطورة العمل أو النشاط على البيئة وجسامة الجزاء الذي يمكن أن يوقع في حالة عدم الامتثال.[4]

---

[1]- رائف محمد لبيب، المرجع السابق، ص241.
[2]- ماجد راغب الحلو، المرجع السابق ، ص143.
[3]- بن قري سفيان، المرجع السابق، ص59.
[4]- ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص149.

أولاً: المقصود بالإعذار

يقصد بإعذار أو الإخطار كأسلوب من أساليب الرقابة الإدارية البعدية ذلك الإجراء الذي تستعين به الإدارة لتنبيه المخالفين من الأفراد أو المؤسسات الذين يمارسون نشاطا من شأنه الإضرار بالبيئة بغرض القيام بتصحيح الأوضاع لتفادي وقوع تلك الأضرار، و في الواقع نجد أن هذا الأسلوب ليس بمثابة جزاء حقيقي، وإنما هو تنبيه أو تذكير من الإدارة نحو المعني على أنه في حالة عدم اتخاذ المعالجة الكافية التي تجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عنه قانوناً و عليه فإن الإخطار يعتبر مقدمة من مقدمات الجزاء القانوني.[1]

كما أن الهدف من الإعذار هو حماية الاولية من الآثار السلبية للنشاط قبل تفاقم الوضع، و قبل اتخاذ إجراءات ردعية أكثر صرامة في حق المتسبب في ذلك.[2]

ثانياً: بعض تطبيقات أسلوب الإعذار في حماية البيئة.

نجد في التشريع الجزائري بعض تطبيقات أسلوب الإعذار في قانون حماية البيئة، وبعض النصوص القانونية الأخرى، نذكر منها:

- قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ينص: "في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاصة الخاضعة للقضاء الجزائري، لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات، من شأنها أن تشكل خطرا لا يمكن دفعه، و من طبيعته إلحاق ضرر بالساحل و المنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار."[3]
- قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها ينص: "عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطاراً أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية أو على البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فوراً لإصلاح هذه الأوضاع."[4]

الفرع الثاني: وقف النشاط

من التدابير الإدارية التي تلجأ إليها الإدارة في حالة وقوع خطر بسبب مزاولة المشروعات الصناعية لأنشطة قد تؤدي إلى تلويث البيئة هو وقف النشاط.

---

[1]- حوشين رضوان، المرجع السابق، ص48.
[2]- عبد الرؤوف هاشم بسيوني، المرجع السابق، ص 128.
[3]- قانون 03-10، المادة 56.
[4]- قانون01-19، المادة 48.

أولا: المقصود بوقف النشاط

ويقصد بوقف النشاط وقف العمل أو النشاط المخالف والذي بسببه تكون المنشأة ارتكبت جريمة مخالفا للقوانين و اللوائح و هو جزاء إيجابي يتسم بالسرعة في الحد من التلوث و الأضرار بالبيئة، لكونه يبيح لجهة الإدارة الحق في استخدامه بمجرد أن يتبين لها أي حالة تلوث، وذلك دون انتظار لما ستسفر عنه إجراءات المحاكمة في حال اللجوء إلى القضاء.[1]

و قد حرص كل من المشرع الفرنسي و المشرع المصري على النص على وقف العمل بالمنشأة أو غلقها إدارياً كجزاء إداري مقرر في مواد التلوث البيئي.[2]

أما المشرع الجزائري يستعمل في الغالب مصطلح "الإيقاف" في حين أن المشرع المصري يستعمل مصطلح الغلق، و قد ثار جدل فقهي بشأن الطبيعة القانونية للغلق كعقوبة فهناك من يرى أن الغلق ليس عقوبة إنما هو مجرد تدبير من التدابير الإدارية، إلا أن هذا الرأي تعرض للنقد على الأساس أن الغلق في القانون العام يجمع بين العقوبة الجزائية و معنى التدبير الوقائي، و المقصود في بحثنا هذا هو الغلق الإداري أو الوقف الإداري للنشاط كما يسميه المشرع الجزائري، و عليه فهو إجراء يتخذ بمقتضى قرار إداري و ليس الوقف الذي يتم بمقتضى حكم قضائي.[3]

ثانياً: بعض تطبيقات أسلوب وقف النشاط في حماية البيئة

هناك تطبيقات عديدة لعقوبة الإيقاف الإداري بحيث نجد المشرع الجزائري تطرق إلى هذا أسلوب في قانون حماية البيئة، وبعض النصوص القانونية الأخرى، نذكر منها:

- **قانون 03-10** المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و الذي ينص على أنه إذا لم يمتثل مستغل المنشأة الغير واردة في قائمة المنشآت المصنفة للإعذار في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروض.[4]
- **قانون 01-19** المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها ينص: "عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطاراً أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية أو على البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فوراً لإصلاح هذه الأوضاع.

---

[1]- رائف محمد لبيب، المرجع السابق، ص258.
[2]- عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2009، ص546.
[3]- معيفي كمال، المرجع السابق، ص110.
[4]- قانون 03-10، المادة 25.

و في حالة عدم الامتثال المعني بالأمر، تتخذ السلطة المذكورة تلقائياً الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول و/أو توقف كل نشاط النشاط المجرم أو جزءاً منه."[1]

- **قانون 05-12** المتعلق بالمياه، الذي ينص: "يجب على الإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تتخذ كل التدابير التنفيذية لتوقيف تفريغ الإفرازات أو رمي المواد الضارة عندما يهدد تلوث المياه الصحة العمومية، كما يجب عليها كذلك أن تأمر بتوقيف أشغال المنشأة المتسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوث."[2]

- **مرسوم تنفيذي 07-69** الذي يحدد شروط و كيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية، بحيث ينص عند معاينة الأعوان المؤهلين قانوناً لإحدى المخالفات، تقوم السلطة المانحة الامتياز، بناء على محضر معد لهذا الغرض، بإعذار المستغل باتخاذ مجموع التدابير و الأعمال التي من شأنها أن تعيد الاستغلال أو المنشآت إلى ما يطابق تعليمات عقد الامتياز و ذلك خلال مهلة يحددها له.[3]

- **قانون 14-05** المتضمن قانون المناجم حيث ينص: "يمكن رئيس الجهة القضائية الإدارية المختصة، في حالة معاينة مخالفة كما هو منصوص عليه في المادة 173 منه، و بناء على طلب السلطة الإدارية المختصة، أن يأمر بوقف أشغال البحث أو الاستغلال وفقا للإجراء الاستعجالي."[4]

الفرع الثالث: سحب الترخيص

تتمتع السلطات الإدارية المختصة في قوانين حماية البيئة بالحق في وقف التراخيص أو سحبها أو إلغاءها إذا ثبت لديها مخالفة المرخص له للضوابط و الشروط الخاصة بمزاولة النشاط أو الحرفة أو العمل المرخص به.[5]

كما سبق الاشارة إلى أن نظام الترخيص يعد من أهم الإجراءات الوقائية، لما يحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء، و لهذا فسحه يعتبر من أخطر الجزاءات الإدارية التي خولها المشرع للإدارة، والتي يمكن لها بمقتضاه تجريد المستغل الذي لم يجعل من نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية البيئية من الرخصة.

---

[1]- قانون01-19، المادة 48.

[2]- قانون 05-12، المادة 48.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 07-69 المؤرخ في 19 فيفري 2007، يحدد شروط و كيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية، ج.ر عدد 13، مؤرخة في 21 فيفري 2007، المعدل بموجب مرسوم تنفيذي رقم 12-205 المؤرخ في 06 ماي 2012، ج.ر عدد 29، مؤرخة في 13 ماي 2012، المادة 57.

[4]- قانون 14-05، المادة 175.

[5]- رائف محمد لبيب، المرجع السابق، ص259.

أولا: تعريف السحب و شروطه

يعرف السحب في القانون الإداري بأنه إنهاء و إعدام الآثار القانونية للقرارات الإدارية بأثر رجعي كأنها لم توجد إطلاقا،[1] و عملا بقاعدة توازي الأشكال فإن الإدارة تقوم بتجريد المستغل الذي لم يجعل من نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية البيئية من الرخصة و ذلك عن طريق سحبها بقرار إداري.[2]

ففي مجال الحماية القانونية للبيئة فإن الإدارة رغم أنها هي التي تصدر قرارات الترخيص بما تتمتع به من سلطة في هذا المجال و رغم اكتساب الأفراد لحقوقهم بمقتضى هذه التراخيص فمنع ذلك أجاز لها المشرع سحب هذه التراخيص في حالة ارتكاب مخالفات من قبل أصحاب هذه الحقوق، وعليه نجد أن حق السحب يقره القانون في كل حالة ينص فيها على شروط تسليم الترخيص سواء تعلق الآمر برخصة الصب أو التصريف أو رخصة فتح المنشآت المصنفة أو غيرها من التراخيص.[3]

و كما أن سلطة الإدارة التقديرية في منح التراخيص لا تكاد تذكر، فإن سلطتها التقديرية في إلغائها ضعيفة أيضاً، و يحدد لها القانون حالات إلغاء الرخصة كما يحدد لها شروط منحها و عادة ما تتركز أسباب إلغاء تراخيص المشروعات أو المحال العامة في الأمور التالية:[4]

1- إذا أصبح في استمرار تشغيل المشروع خطر داهم على الأمن العام أو الصحة العامة أو البيئة يتعذر تداركه.
2- إذا أصبح المشروع غير مستوف للاشتراطات الأساسية الواجب توافرها فيه، و كثير من هذه الاشتراطات يتعلق بحماية البيئة.
3- إذا وقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون، إذ لا محل لبقاء الترخيص مع وقف العمل، كما أن ذلك يحفز أصحاب المشروعات على استمرار تشغيلها و عدم وقفها.
4- إذا صدر حكم نهائي بإغلاق المشروع نهائياً أو بإزالته.

---

[1]- عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 2005،ص107.
[2]- بن قري سفيان، المرجع السابق، ص61.
[3]- معيفي كمال، المرجع السابق، ص113.
[4]- ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص152.

ثانياً: بعض تطبيقات أسلوب سحب الترخيص في حماية البيئة

سحب الترخيص له تطبيقات واسعة في تشريعات حماية البيئة، بحيث نجد المشرع الجزائري تطرق إلى هذا أسلوب في قانون حماية البيئة، وبعض النصوص القانونية الأخرى، نذكر منها:

- **مرسوم تنفيذي 06-198** الذي ينص: في حالة معاينة وضعية غير مطابقة عند كل مراقبة:[1]
  - للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة.
  - للأحكام التّقنية الخاصة المنصوص عليها في رخصة الاستغلال الممنوح.

يحرر محضر يبين الأفعال المجرمة حسب طبيعة و أهمية هذه الأفعال و يحدد أجل لتسوية وضعية المؤسسة المعنية.

عند نهاية هذا الأجل و في حالة عدم التكفل بالوضعية غير المطابقة، تعلق رخصة استغلال المؤسسة المصنفة، و إذا لم يقم المستغل بمطابقة مؤسّسته في أجل ستة (6) أشهر بعد تبليغ التعليق، تسحب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة.

- **مرسوم تنفيذي 93-160** الذي ينظم النفايات الصناعية السائلة، و الذي ينص، إذا لم يمتثل مالك التجهيزات في نهاية الأجل المحدد، يقرر الوالي الإيقاف المؤقت لسير التجهيزات المتسببة في التلوث، حتى غاية تنفيذ الشروط المفروضة، و في هذه الحالة يعلن الوزير المكلف بالبيئة عن سحب رخصة التصريف بناء على تقرير الوالي و ذلك دون المساس بالمتابعة القضائية.[2]
- **مرسوم تنفيذي 93-162** يحدد شروط و كيفيات استرداد الزيوت المستعملة و معالجتها، و الذي ينص: يمكن سحب الاعتماد الذي يمنحه الوزير المكلف بالبيئة عندما يثبت تهاون أو عدم احترام التزامات دفتر الشروط.[3]
- **قانون 05-12** المتعلق بالمياه، ينص: " تلغى الرخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية، بدون تعويض، بعد إعذار يُوجه لصاحب الرخصة أو الامتياز، في حالة عدم مراعاة الشروط و الالتزامات المنصوص عليهاقانوناً.[4]

---

[1]- مرسوم تنفيذي 06-198، المادة23.

[2]- مرسوم تنفيذي 93-160 المؤرخ في 10جويلية 1993، ينظم النفايات الصناعية السائلة، ج.ر العدد 46، مؤرخة في 14 جويلية 1993، المادة 11.

[3]- مرسوم تنفيذي 93-162 المؤرخ في 10 جويلية 1993، يحدد شروط و كيفيات استرداد الزيوت المستعملة و معالجتها، ج.ر العدد 46، مؤرخة في 14 جويلية 1993، المادة 07.

[4]- قانون 05-12، المادة 87.

الفرع الرابع: العقوبة المالية

عبارة عن مبلغ نقدي تفرضه الجهة الإدارية على المخالف لصالح خزانة الدولة بدلاً من ملاحقته جنائياً عن الفعل.[1]

و تتخذ العقوبة المالية عدة أشكال، فقد تكون مبلغاً من المال تفرضه جهة الإدارة على المخالف، و قد تكون في شكل محدد كمبلغ ثابت يتم سداده عن كل فعل خاطئ، و في الغالب يتحدد مقدار الغرامة من قبل المشرع كما في حالة الغرامة المقررة في بعض جرائم تلويث البيئية و قد يترك للإدارة سلطة تحديد مقدارها.[2]

و لقد استحدث المشرع الجزائري إبتداءاً من التسعينات في وضع مجموعة من الرسوم، الغرض منها هو تحميل مسؤولية التلوث على أصحاب الأنشطة الملوثة و إشراكهم في تمويل التكاليف التي تستدعيها عملية حماية البيئة، و تعتبر هذه الرسوم البيئية تجسيداً لمبدأ من أهم مبادئ قانون حماية البيئة و هو مبدأ الملوث الدافع.

أولاً: مفهوم مبدأ الملوث الدافع

يقصد به هو الدافع أن يتحمل الشخص أو الجهة أو الهيئة أو الدولة التي تحدث تلوثا بالبيئة الإنسانية للغير التكاليف اللازمة لإجراءات منع و مكافحة التلوث التي تقررها الجهات و الهيئات المختصة بحماية البيئة، و هذا يعني أن تكلفة هذه الإجراءات يجب أن يتحملها المسؤول عن التلوث.[3]

و يعرفه المشرع الجزائري في قانون 03-10 الذي بمقتضاه يتحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب فب إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث و التقليص منه و إعادة الأماكن و بيئتها إلى حالتهما الأصلية.[4]

ثانياً: أهم الرسوم البيئية في قانون الجزائري

الرسوم البيئية حددها المشرع الجزائري في العديد القوانين إبتداءاً من سنة 1992 و بصفة تدريجية، و التي نذكر منها ما يلي:

- **الرسوم المفروضة على استغلال الموارد المائية:**

تطبيقا لأحكام المادة 73 من قانون 05-12 المتعلق بالمياه، و التي تنص: "يترتب على منح الرخصة أو امتياز استغلال الموارد المائية دفع أتاوى"، قام المشرع

[1]- عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص542.
[2]- رائف محمد لبيب، المرجع السابق، ص257.
[3]- رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص35.
[4]- قانون 03-10، المادة 03.

بتحديد هذه الأتاوى من خلال قانون رقم 09-09 المتضمن قانون المالية لسنة 2010، حيث ينص: تحدد مبلغ الإتاوة المستحقة قصد استعمال الموارد المائية لأغراض صناعية و سياحية و خدماتية بـ (25 دج) عن كل متر مكعب من المياه المقتطعة، بحيث يُخصص ناتج الإتاوة كما يلي:

- 44% لفائدة ميزانية الدولة.
- 44% لفائدة حساب التخصيص الخاص بالرقم 302-079 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للمياه".
- 12% لفائدة الوكالة المكلفة بالتحصيل.

- **الرسوم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة:**

لقد استحدثها المشرع الجزائري من خلال قانون رقم 91-25 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، الذي ينص: يؤسس الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة.[1]

و طبقا لأحكام المادة 117 من القانون 91-25، صدر مرسوم تنفيذي 09-336 يهدف إلى تحديد النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة الخاضعة للرسم وتحديد المعامل المضاعف عليها.[2]

و يتمثل هذا الرسم في مجموع الأنشطة الصناعية و التجارية و الخدماتية التي تمارس من طرف مؤسسات مختلفة التصنيف.

- **الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنوعة محليا:**

تم تأسيس هذا الرسم بموجب قانون 03-22 المتضمن قانون المالية لسنة 2004، الذي ينص: يؤسس رسم قدره 10.50 دج للكيلوغرام الواحد، يطبق على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنوعةمحلياً.[3]

---

[1]- قانون 91-25 مؤرخ في 16 ديسمبر 1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج.ر العدد65، مؤرخة في 18 ديسمبر 1991، المادة 117.

[2]- مرسوم تنفيذي 09-336 مؤرخ في 20 أكتوبر 2009، المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، ج.ر العدد 63، مؤرخة في 04 نوفمبر 2009، المادة الأولى.

[3]- قانون 03-22 مؤرخ في 28 ديسمبر 2003، المتضمن قانون المالية لسنة 2004، ج.ر العدد 83، مؤرخة في 29 ديسمبر2003، المادة 53.

و عليه صدر مرسوم تنفيذي 09-87 يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 53 من قانون 03-22 المتضمن قانون المالية لسنة 2004.[1]

المطلب الثاني: الجزاء المدني

يتمثل الجزاء المدني في التعويض عن الأضرار التي تمس بالبيئة، إلا أن هذا الضرر له خصائص معينة مما يجعله يختلف عن الضرر المنصوص عنه في القواعد العامة، و هنا تبدو مهمة القضاء صعبة من حيث كيفية تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، فإذا كانت هناك بعض الصعوبات في تحديد و رسم الإطار القانوني لأركان المسؤولية المدنية بوجه عام، كتحديد المراد بالخطأ، و أنواعه وحالات انتقائه، و تحديد المفهوم الدقيق للضرر، وشروطه و أنواعه، و بيان معنى العلاقة السببية، وتمييزها عن الخطأ، وعوارضها، و تعدد الأسباب و تسلسل الأضرار، إلا أن تلك الصعوبات تأخذ مدى وطبيعة ذاتية في خصوص المسؤولية عن الأضرار البيئية. هذا ما يؤدي إلى وجود عقبة في سبيل حصول المضرور من التلوث البيئة أو غيره من مظاهر التعدي على البيئة، على التعويض اللازم لجبر الضرر.[2]

ومن خلال هذا نتطرق في هذا المطلب إلى الأساس التي تقوم عليه المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، و إلى خصائص هذا الضرر البيئي، ثم نتعرض إلى أنواع الجزاء البيئي.

الفرع الأول: أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية

إن المسؤولية المدنية تشكل أحد أركان النظام القانوني و الاجتماعي، فكل إنسان عاقل مسؤول عن أعماله، أي أنه يكون ملتزماً بموجبات معينة تجاه الغير أهمها عدم الإضرار به، و إذا خرق هذه الموجبات التزم بإصلاح الضرر و التعويض على المتضرر.[3]

وعليه فإن تعويض الضرر البيئي أصبح أمرا ضروريا بالرغم من عدم وجود نص خاص يتعلق بتنظيمه، و بالتالي كان لازما الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في القانون المدني.

---

[1]- مرسوم تنفيذي 09-87 المؤرخ في 17 فيفري 2009، المتعلق بالرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنوعة محلياً، ج.ر العدد 12، مؤرخة في 22 فيفري 2009، المادة الأولى.

[2]- حوشين رضوان، المرجع السابق، ص54.

[3]- عامر طرّاف و حياة حسنين، المسؤولية الدولية و المدنية في قضايا البيئية و التنمية المستدامة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2012، ص 209.

و بالرجوع الى نصوص القانون المدني الجزائري، فإننا لا نجد قواعد خاصة لتنظيم المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية، و كذلك الأمر بالنسبة لقانون البيئة 03-10 والقوانين الخاصة الاخرى، و لهذا لابد الرجوع للقواعد العامة، للمسؤولية المدنية في القانون المدني.

و الملاحظة أن نظرية الحق في القانون المدني، و خصوصا فيما يتعلق بالحقوق المالية، لا تثبت إلا للشخص الطبيعي أو المعنوي، و بالتالي فان الأشجار و الحيوانات و الكائنات الحية وغيرها من الأجناس طبقا لنص القانون المدني ليس لها شخصية قانونية تجعلها صاحبة حق، ولو افترضنا وجود هذا الحق، فإنها لا تستطيع ممارسته من خلال رفع الدعوى والمطالبة بحماية القضاء.

أمام هذه الاشكالية ،لجا المشرع الجزائري بمقتضى قانون 03-10 أنه يمكن للجمعيات المعتمد قانوناً رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام.[1]

ولقد خول المرسوم التنفيذي 98-276 الذي يؤهل الموظفين لتمثيل الإدارة المكلفة بالبيئة أمام العدالة ، بحيث يمكن أن يتدخل مفتشو البيئة للولايات في دعاوى الإدعاء ودعاوى الدفاع دون أن يكون لهم تفويض خاص لذلك.[2]

و لكن تبقى الإشكالية المطروحة في تحديد أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، ذلك أن تحديد أساس هذه المسؤولية تكتسي أهمية بالغة، فإلى جانب الأشكال المتعارف عليها في مجال المسؤولية المدنية، و أمام استفحال الأضرار البيئية، واتخاذها لأشكال جديدة لم تكن لتعرف من قبل، ولصعوبة تحديد المتضرر المباشر من الانتهاكات البيئية، وقع جدال فقهي حول أساس هذه المسؤولية.

فهناك جانب من الفقه يرى أن أساس المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية هو الخطأ و بالتالي نادى بتطبيق النظرية التقليدية للمسؤولية المدنية، و يتمثل هذا الخطأ في الإخلال بإلتزام قانوني مقرر بمقتضى القوانين و اللوائح، والخطأ يكون أيضا قوام المسؤولية العقدية على أساس أنه إخلال بالتزام تعاقدي، إلا أن ظاهرة تلوث البيئة والأشكال المختلفة التي يتم بها هذا التلوث، حالت دون تطبيق المبادئ التقليدية للمسؤولية المدنية في الصور المعروفة، مما دفع بالفقه إلى إقرار بعدم كفاية تقنيات

---

[1]- قانون 03-10، المادة 36.

[2]- المرسوم التنفيذي 98-276 المؤرخ في 12 سبتمبر 1998، يؤهل الموظفين لتمثيل الإدارة المكلفة بالبيئة أمام العدالة، ج.ر عدد 68، مؤرخة في 13 سبتمبر 1998، المادة 02.

المسؤولية التقصيرية في شكلها التقليدي، و ضرورة الخروج عنها في بعض الأحيان أو البحث عن سبل تطوير أحكامها وقواعدها بما يضمن مواجهة فعالة في مجال حماية البيئة.

و كنتيجة لذلك تم الاخذ بنظرية الإلتزام بحس الجوار أو التحمل الأضرار المألوفة للجوار، و كذا نظرية عدم التعسف في استعمال الحق.

إن نفس الإعتبارات أدت إلى تطبيق تقنيات قانونية أخرى لترتيب المسؤولية في مجال حماية البيئة، منها على سبيل المثال :المسؤولية عن فعل الغير، والمسؤولية عن فعل الأشياء والمسؤولية عن الأنشطة الخطرة وهي جميعها تقوم على أساس و جود مسؤولية مفترضة بحكم القانون.[1]

إن صعوبة تقرير المسؤولية في مجال حماية البيئة لم تظهر على الصعيد الداخلي فقط ، بل ظهرت ايضا الصعيد الدولي حيث حرصت الاتفاقيات الدولية المختلفة، مثل اتفاقية بروكسل لسنة1972 المتعلقة بالمسؤولية المدنية في مجال النقل البحري للمواد النووية، و تركز هذه الاتفاقية على المسؤولية المدنية عن الضرر الذي ينتج بسبب حادث نووي، أثناء عملية النقل البحري للمواد النووية، على الشخص القائم بتشغيل المنشأة النووية دون غيره من الأشخاص، و لا تقتصر المسؤولية على الضرر الحادث أثناء عملية النقل، بل تمتد لتشمل الأضرار التي تلحق بوسائل النقل أو المنشأة بذاتها.[2]

و نتيجة لهذه التطورات هناك مجال لتطبيق نظريتين:

- نظرية التعسف في استعمال الحق.

- نظرية المخاطر، والتي تقوم على أساس كفاية تحقق الضرر دون النظر الى الخطأ ويعبر عنها أيضا بنظرية تحميل التبعية.

أما المشرع الجزائري و في القانون المدني الذي ينص: " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، و يسبب ضرر للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض."[3] وينطبق على الأضرار البيئية متى أثبت المضرور، خطأ محدث الضرر، و هنا أيضا ستزيد فرص إثبات الخطأ و ما لحقه من ضرر.

---

[1]- حوشين رضوان، المرجع السابق، ص55.

[2]- رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص120.

[3]- الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر عدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل و المتمم بموجب قانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007 ، ج.ر عدد 31، مؤرخة في 13 ماي 2007، المادة 124.

الفرع الثاني :خصائص الضرر البيئي

يعد الضرر طبقا للقواعد العامة من الشروط الرئيسية لقيام المسؤولية المدنية، فمجرد توفر الخطأ وحده غير كافي للرجوع على مرتكب الفعل بالتعويض، فلابد من أن ينتج عن الفعل ضرر حتى تقوم المسؤولية المدنية، و هذا ما نجده في نص المادة 124 من القانون المدني التي تنص" كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، و يسبب ضرر للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض.

و كما يرى الأستاذ Goulloud Renald أن للضرر البيئي أهم خاصية فيه هو مساسه بالمحيط الطبيعي بطريق غير مباشر و جماعي مما يطرح إشكالية وضع مقاييس التعويض عنه، كما أن القواعد العامة للتعويض في حالة القيام المسؤولية المدنية تحتوي على أحكام قليلة مقارنة بطبيعة هذا الضرر.[1]

و هنالك شروط يجب تحققها في الضرر حتى يمكن تعويضه، فلابد من أن يكون الضرر محقق أو مؤكد الوقوع، أي أن لا يكون محتملاً.

كما يجب أن يكون الضرر شخصياًو مباشراً، فالمتضرر وحده الذي يحق له المطالبة بالتعويض عن الضرر و لا يستطيع أحد غيره المطالبة به و رفع دعوى المسؤولية المدنية.

و يجب أخيرا أن يصيب الضرر مصلحة مشروعة يحميها القانون، فحتى يكون الضرر قابل للتعويض لابد أن يمس حقا مكتسبا يحيه القانون، ولا يكفي أن تكون للمتضرر مصلحة أدى الفعل الضار إلى المساس بها فحسب، و إنما يجب أن تكون هذه المصلحة مشروعة.

إلا أن فقهاء قانون البيئة توصلوا إلى أن الضرر البيئي له خصائص معينة، يجعله يختلف عن الضرر المنصوص عنه في القواعد العامة للمسؤولية المدنية، وذلك بسبب أن هذا الضرر غير قابل للإصلاح، و أنه ناتج عن التطور التكنولوجي.

و تتمثل هذه الخصائص في كونه ضرر غير شخصي من جهة، وهو ضرر غير مباشر من جهة أخرى بالإضافة إلى ذلك فهو صنف جديد من أصناف الضرر.[2]

[1]- بن قري سفيان، المرجع السابق، ص65.
[2]- حوشين رضوان، المرجع السابق، ص57.

أولا: الضرر البيئي ضرر غير شخصي.

و يقصد بذلك أن الضرر يتعلق بالمساس بشيء لا يملكه شخص معين وإنما مستعمل من قبل الجميع دون استثناء، إذ نجد أن أغلب التشريعات تعطي للجمعيات البيئية حق التمثيل القانوني للحد من الاعتداءات البيئية وهذا ما انتهجه المشرع الجزائر بحيث سمح للجمعيات المعتمد قانوناً رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام،[1] و هذا ما يؤكد أن الضرر الذي يمس البيئة ضرر غير شخصي لذا تماشى المشرع الجزائري مع فكرة إعطاء الجمعيات حق التمثيل القانوني والقضائي ضد المتسبب في ذلك.

ثانياً: الضرر البيئي ضرر غير مباشر

الأضرار البيئية في أغلبها أضرار غير مباشرة و يساهم في إحداثها العديد من المسببات و هي الماء و الهواء، و فعل الإنسان، و الغازات و الأدخنة المنبعثة من المصانع، و قد تظهر آثارها فور وقوعها و تمتد لفترات متعاقبة قبل اكتشافها و بالتالي يصبح من الصعب تحديد مصدرها الحقيقي إذا ما ظهرت بعد فترات طويلة إحداث مصدرها المباشر.[2]

و يعرف الأستاذ descpax الضرر الغير مباشر على أنه الضرر الذي يحل بالوسط الطبيعي و لا يمكن إصلاحه عن طريق الترميم أو إزالته، مما يجعل تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية صعبا لا سيما في حالة الضرر الذي يمس بالموارد المائية.

و من الأمثلة على الأضرار البيئية غير مباشرة الأضرار التي تنجم عن تلوث المياه و تصيب الصحة العامة، وهي من أكثر الأضرار صلة بالإنسان، لأنها تنال من الصحة العامة له سواء كانت نتيجة لاستحما مه بها، حيث ينتج المرض عن امتصاص جسمه لهذه المياه الملوثة، أو لتناوله هذه المياه بالشرب، حيث يحدث هنا إتصال مباشر لجسمه بها، و تطبيقاً لذلك فقد ذهب القضاء في فرنسا إلى أنه مع التسليم بإمكانية إصابة الشخص بمرض نتيجة لاستحمامه بمياه ملوثة في حمام السباحة أو النهر أو البحر مما يمطنه اللجوء إلى القضاء، إلا أن مصيرها في أغلب الأحوال سيكون الفشل، و ذلك لتعذر إثبات علاقة السببية بين المرض الذي أصابه و غوصه في المياه الملوثة.[3]

---

[1]- قانون رقم 03-10، المادة 36.

[2]- عامر طرّاف و حياة حسنين، المرجع السابق، ص241.

[3]- نفس المرجع، ص242.

كل هذا جعل القضاء يتردد كثيرا، بل يرفض غالبا الحكم بالتعويض، و يؤكد موقفه باعتبار أن تلك الأضرار البيئية أضرار غير مرئية، و يصعب إن لم يكن مستحيلاً تقديرها.[1]

ثالثا: الضرر البيئي ذو طبيعة خاصة

إن الضرر البيئي له طبيعة خاصة لأنه لا يمس الإنسان فقط في حد ذاته و إنما هذا الأخير جزء من الوسط الذي يعيش فيه و كثيراً ما يتعداه ليمس الثروة الحيوانية، النباتية و ممتلكات ثقافية سواء مادية منقولة أو عقارية بحكم طبيعتها.

حيث اعتبر المشرع الجزائري مجالات المحمية هي مناطق تخضع إلى أنظمة خاصة لحماية المواقع و الأرض و النباتات و الحيوان و الانظمة البيئية و بصفة عامة تلك المتعلقة بحماية البيئة،[2] و التي تتكون من:[3] المحمية الطبيعية التامة، الحدائق الوطنية، المعالم الطبيعية، مجالات تسيير المواضع و السلالات، المناظر الأرضية و البحرية المحمية، المجالات المحمية للمصادر الطبيعية المسيرة.

الفرع الثالث: أثار قيام المسؤولية المدنية

إذا تحقق الضرر يثبت حق المتضرر في التعويض، الذي يهدف إلى إصلاح الضرر الذي لحق بالمتضرر و إعادة التوازن الذي لحق بفعله، فكل ضرر غير مشروع يرتب على عاتق من صدر عنه و أوجب إزالته و التعويض عنه، و هو يشمل الأضرار المادية و المعنوية المباشرة و غير المباشرة الحالية و المستقبلية إذا أمكن التحقق منها بصورة أكيدة، و تقدير قيمتها الحقيقية مقدماً، فالاجتهاد مجمع على وجوب التعويض عن كافة الأضرار بصورة يمكن إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حصول الضرر، و إذا ما توفرت أركان المسؤولية بقى على القاضي أن يقدر التعويض و يختار في سبيل ذلك الطريقة التي تتمثل في الغالب بمبلغ من النقود، إلا أن هذه الطريقة ليست الأفضل دائماً في نطاق حماية البيئة، حيث يختار أحياناً أسلوب التعويض العيني بقصد محو الضرر و إزالة جميع آثاره.[4]

و من خلال يتصور في نطاق الضرر البيئي طريقتان للتعويض هما: التعويض العيني المتمثل في بوقف الضرر و منع تفاقمه، و إعادة الحال إلى ما كانت عليه، و

[1]- حوشين رضوان، المرجع السابق، ص58.
[2]- قانون رقم 03-10، المادة 29.
[3]- قانون رقم 03-10، المادة 31.
[4]- عامر طرّاف و حياة حسنين، المرجع السابق، ص279.

طريقة التعويض النقدي، ويكون أحياناً إذا استحال إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر.

أولا: التعويض العيني

يقصد بالتعويض العيني الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، وهذا النوع من التعويض هو الأفضل خصوصا في مجال الأضرار البيئية، لأنه يؤدي إلى محو الضرر تماما وذلك بإلزام المتسبب فيه بإزالته، وعلى نفقته خلال مدة معينة.

و عليه فإن الهدف من القوانين البيئية لا ينحصر في ردع المخالف عن ما اقترفت يداه من أفعال غير مشروعة في حق البيئة فقط، و إنما الغاية الأسمى هي إصلاح الأضرار التي عادت على البيئة بالسلب من جراء هذه الأفعال المخالفة، و النتيجة لذلك فقد اتجهت الكثير من التشريعات المقارنة إلى إدراج خذا الجزاء ضمن نظامها العقابي فيما يخص جرائم البيئة.[1]

و قد أورد المشرع المصري هذا الجزاء ضمن أحكام القانون 1975، حيث نصت المادة 24 منه، أنه في حالة مخالفة المادة 3 مكرر،6،4 " فإن المحكمة يمكن ان تأمر بالقوة بإعادة الأماكن المتضررة من المخلفات التي يتم معالجتها وفقاً لشروط المنصوص عليها في القانون إلى حالتها الأولى".[2]

و كما نص المشرع الفرنسي في نص المادة 4/24 من القانون 633 لسنة 1975 الصادر بشأن التخلص من النفايات و استرداد المواد الأولية، المعدل في 30 ديسمبر1985، على الجزاء إعادة الحال إلى ما كان عليه، بتحميل المحكوم عليه عبء إصلاح الأماكن المتضررة من النفايات التي لم يتم معالجتها وفقاً للشروط المقررة قانوناً، و إلزامه بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة".[3]

أما المشرع الجزائري فقد نص على هذا النوع من التعويض أو ما يقصد به إعادة الحال إلى ما كان عليه لإصلاح الأضرار، بحيث نجد أن هذا تطبيق يعد أمرا مألوفا، ونظاما راسخاً في الكثير من تطبيقات القانون المدني الجزائري ، ذلك أنه يمكن للمتضرر أن يطلب من القاضي تقدير التعويض نقدا أو أن يطالبه بإعادة الحال إلى ما

[1]- رائف محمد لبيب، المرجع السابق، ص254.
[2]- نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2007، ص116.
[3]- عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص533.

كانت عليه،[1] أو المطالبة بإزالة أو وقف مضار الجوار إذا تجاوز الحد المألوف و على القاضي أن يراعي في ذلك العرف و طبيعة العقارات و موقع كل منها بالنسبة إلى الآخرين و الغرض الذي خصصت له،[2] كما يمكن لمالك المواد التي أقام بها شخص آخر منشأة أو بنا ء على أرضه أن يطالب بإزالتها إذا كان نزعها ممكنا،[3] وإذا أقام شخص منشآت بمواد من عنده على عقار للغير دون رضا ه، فيمكن لصاحب الأرض طلب إزالة المنشآت على نفقة من أقامها،[4] كما تضمن القانون المدني صورا أخرى لإعادة الحال إلى ما كان عليه، إذ خول لمن يسترد ملكه الذي أقيمت عليه منشآت بأن يدفع للحائز جميع ما أنفقه، ويجوز للحائز أن يزيل ما أحدثه من منشآت بشرط أن يرد الشيء إلى حالته الأولى.[5]

و نجد أيضاً أن المشرع الجزائري قد اعتبر إعادة الحال إلى ما كان عليه مرتبط بالعقوبة الجزائية بحيث ينص في قانون 03-10 على أن: يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة (1) وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل من استغل منشأة دون الحصول على الترخيص،... كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده.[6]

ثانياً: التعويض النقدي

يقصد بالتعويض النقدي دفع مبلغ من المال لمن أصابه ضرر من الفعل المخالف لأحكام القانون، و هو جزاء تنفيذي يقوم على أساس الضرر الذي تحقق من الفعل المخالف و أياً كان عدد المسؤولين عن الجريمة.[7]

و عليه فقد حدد المشرع الفرنسي بموجب أحكام المادة 955 لسنة 1965 الصادر بشأن المسؤولية عن الحوادث النووية مستغل المنشأة كمسؤول عن التعويض سواء كان فرداً أو هيئة عامة أو خاصة، و تقدر قيمة التعويض عن الحادث النووي الواحد بمبلغ خمسين مليون فرنك، و تحل الدولة محله في دفع ما يجاوز هذه القيمة و بما لا يزيد عن ستمائة مليون فرنك.[8]

---

[1]- الأمر رقم 75- 58، المادة 132.
[2]- الأمر رقم 75- 58، المادة 691.
[3]- الأمر رقم 75- 58، المادة 783.
[4]- الأمر رقم 75- 58، المادة 784.
[5]- الأمر رقم 75- 58، المادة 839.
[6]- قانون رقم 03-10، المادة 102.
[7]- رائف محمد لبيب، المرجع السابق، ص 252.
[8]- عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص527.

و بالرجوع إلى موقف المشرع الجزائري من موضوع التقدير المالي للضرر، نجد أنه و على غرار المشرعين الآخرين لم يعتمد معيارا واضحا لوضع تسعيرة خاصة للعناصر الطبيعية التي تتعرض للتدهور، إلا أن المشرع الجزائري اعتمد توجها جديدا من خلال مجموعة من القوانين منها قانون المياه الذي اعتبر فيه أن تسعيرة الخدمة العمومية للتطهير على مبدأ التطور التدريجي للأسعار حسب فئات المستعملين وحصص استهلاك الما ء التي تتوافق مع الخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب ، و ذلك للأخذ في الحسبان أهمية الإفرازات المفرغة في شبكة جمع المياه القذرة وطبيعتها و حجمها الملوث.[1]

المطلب الثالث: الجزاءات الجنائية

إن ظهور الجزاء الجنائي في الأحكام المنظمة للعناصر البيئية يعد ظاهرة عامة في جميع التشريعات و بصورة أوضحت دور القانون الجنائي في حماية البيئة، فبدون هذا الجزاء لن يتحقق للقوانين التنظيمية الخاصة بحماية البيئة الفعالية الكافية لمواجهة مختلف أفعال الاعتداء على هذه القيمة الأساسية من قيم المجتمع، فالجزاء الجنائي هو الأثر القانوني العام الذي يرتبه المشرع على ارتكاب الفعل الإجرامي.[2]

بحيث أن معظم الجزاءات المقررة لمواجهة الجريمة المرتكبة في حق البيئة جاءت متماشية مع ما تضمنه قانون العقوبات، و هكذا أقرت النصوص العقابية في مجال حماية البيئة عقوبات كجزاء للجرائم المرتكبة، بحيث تلعب العقوبة دوراً رئيسي في إصلاح المجرم و إعادة تأهيليه و اندماجه في المجتمع و قد عرفها الفقه الجنائي بأنها جزاء يقرره القانون و يوقعه القاضي من أجل جريمة، و بالشكل الذي يتناسب معها.[3]

و عليه فإن الجزاءات الجنائية تتمثل في هذه العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية .

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

العقوبات الأصلية قسمها المشرع الجزائري حسب نوع الخطورة.

---

[1]- قانون رقم 05-12، المادة 149.
[2]- عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص467.
[3]- نفس المرجع، ص469.

وعليه فإن العقوبات الأصلية في مادة الجنايات تتمثل في:[1] (الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس (5) سنوات وعشرين (20) سنة

أما العقوبات الأصلية في مادة الجنح تتمثل في : (الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات، الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج)

و تتمثل العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي: (الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر، الغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج)

و عليه نتناول في هذا الفرع بعض العقوبات التي نص عليها المشرع الجزائري:

أولا: العقوبات الأصلية في مادة الجنايات

تتمثل في الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس (5) سنوات وعشرين (20) سنة، ومن خلال هذا نتطرق إلى أهم العقوبات الأصلية في مادة الجنايات و التي نص عليها المشرع الجزائري و المتعلق بالجرائم البيئية

- **الأمر رقم 66-156** المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بموجب قانون 14-01 بحيث ينص على أن يتعرض لعقوبة الإعدام كل من ارتكب أفعال تمس منها، الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر،[2] و كذلك حسب هذا القانون يعاقب بالسجن المؤقت كل من وضع النار عمدا في الأموال إذا لم تكن مملوكة له و من هذه الاملاك، غابات أو حقول مزروعة أشجارا أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام وعلى هيئة مكعبات، و تطبق عقوبة السجن المؤبد إذا كانت هذه الاملاك تتعلق بأملاك الدولة أو بأملاك الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام.[3]
- **الأمر رقم 76-80** المتضمن القانون البحري: بحيث يعاقب بالإعدام ربان السفينة الجزائرية، أو الأجنبية الذين يلقون عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الجزائري.[4]

---

[1]- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 49، مؤرخة في 11 جوان 1966، المعدل و المتمم بموجب قانون رقم 14-01، المؤرخ في 04 فيفري 2014، ج.ر عدد 07، مؤرخة في 16 فيفري 2014، المادة 05.

[2]- الأمر رقم 66-156، المادة 87 مكرر، و 87 مكرر1.

[3]- الأمر رقم 66-156، المادة 396، و المادة 396 مكرر.

[4]- أمر رقم 76-80، المادة 500.

- **قانون 10-19** المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، بحيث يُعاقب بالسجن من خمسة (5) إلى ثماني (8) سنوات و بغرامة مالية من مليون دينار(1.000.000دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من استورد النفايات الخاصة الخطرة أو صدّرها أو عمل على عبورها مخالفاً بذلك أحكام القانون.[1]

ثانياً: العقوبات الأصلية في مادة الجنح

تتمثل في : (الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات، الغرامة التي تتجاوز 20.000دج)، نذكر منها:

- **قانون 03-10** المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي ينص أن يعاقب بالحبس لمدة سنتين (2) وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، كل من رمى أو أفرغ أو ترك تسرباً في المياه السطحية أو الجوفية، أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار و لو مؤقتاً بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان، أو يؤدي ذلك إلى تقليص استعمال مناطق السباحة.[2]
- **قانون 04-07** المتعلق بالصّيد حيث ينص على أن يعقب كل من حاول الصيد أو اصطاد بدون رخصة صيد أو ترخيص أو باستعمال رخصة أو إجازة صيد صيد الغير بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر و بغرامة من عشرين ألف دينار (20.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج) او بإحدى هاتين العقوبتين.[3]
- **قانون 01-19** المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها حيث ينص على أن يعاقب بالحبس من ستة أشهر (6) إلى سنتين (2) و بغرامة مالية من أربعمائة دينار (400.000 دج) إلى ثمانمائة ألف دينار (800.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من سلم أو عمل على تسليم نفايات خاصة خطرة بغرض معالجتها إلى شخص مستغل لمنشأة غير مرخصة لها بمعالجة هذا الصنف من النفايات.[4]
- **قانون 05-12** المتعلق بالمياه على أن كل من يقوم بأي تصرف من شأنه عرقلة التدفق الحر للمياه السطحية في مجارى الوديان المؤدي يمس باستقرار الحواف و المنشآت العمومية والإضرار بالحفاظ على طبقات الطمي، فإنه يعاقب بالحبس من

[1]- قانون رقم 01-19، المادة 61.
[2]- قانون 03-10، المادة 100.
[3]- قانون 04-07، المادة 86.
[4]- قانون01-19، المادة 62.

شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر و بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة دينار (100.000 دج)، أو بإحدى العقوبتين فقط.[1]

- **قانون 02-02** المتعلق بحماية الساحل و تثمينه بحيث يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1)، و بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى ثلاثمائة دينار (300.000 دج) ، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام المادة 15 من هذا القانون،[2] و التي تنص: تمنع إقامة أي نشاط صناعي جديد على الساحل.

ثالثاً: العقوبات الأصلية في مادة المخالفات

تتمثل في (الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر، الغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج)

- **قانون 03-10** المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث ينص على أن يعاقب بغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى خمسة عشر ألف دينار (15.000 دج) كل من خالف المادة 47 من هذا القانون، و تسبب في تلويث الجو.[3]
- **قانون 01-19** المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها ينص على أن يعاقب بغرامة مالية من خمسمائة (500 دج) إلى خمسة آلاف دينار (5.000 دج) كل شخص طبيعي قام برمي أو بإهمال النفايات المنزلية و ما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات و فرزها.[4]
- **قانون 05-12** المتعلق بالمياه الذي ينص على أن يعاقب بغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى عشرة آلاف دينار (10.000 دج) كل شخص طبيعي أو معنوي لم يبلغ إدارة الموارد المائية المختصة إقليمياً أنه قام باكتشاف المياه الجوفية عمدا أو صدفة أو كان حاضراً أثناء هذا الاكتشاف.[5]
- **قانون 04-07** المتعلق بالصيدأنه يعاقب كل من ينقل أثناء فترة الصيد، عدداً من الحيوانات يفوق العدد المسموح بصيده خلال يوم واحد من الصيد، بغرامة من ألفي دينار (2.000 دج) إلى عشرة آلاف دينار (10.000 دج) عن كل طريدة.[6]
- **قانون 12-84** المتضمن النظام العام للغابات، و الذي ينص أن يعاقب بغرامة من ألفي دينار (2.000 دج) إلى أربع آلاف دينار (4.000 دج) كل من قام بقطع أو قلع

---

[1]- قانون 05-12، المادة 169.
[2]- قانون 02-02، المادة 39.
[3]- قانون 03-10، المادة 84.
[4]- قانون 01-19، المادة 55.
[5]- قانون 05-12، المادة 166.
[6]- قانون 04-07، المادة 94.

أشجار تقل دائرتها على عشرين (20) سنتمتر على علو يبلغ متراً واحداً عن سطح الأرض.[1]

الفرع الأول: العقوبات التكميلية

إن هذه العقوبات تكمل العقوبات الأصلية، بحيث لا يمكن أن تكون هناك عقوبات تكميلية إلا إذا كانت هناك عقوبات أصلية.

و عليه نذكر من بين هذه العقوبات ما يلي:[2] (الحجر القانوني، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية).

أولا: الحجر القانوني

يعد الحجز القانوني أبرز هذه العقوبات، و الذي نعني به في حالة الحكم بعقوبة جنائية، تأمر المحكمة حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية،[3]

والذي يمكن تطبيقه على مرتكب الجريمة و منعه من حقه في إدارة أمواله طيلة مدة العقوبة و منعه من مواصلة الاعتداء على البيئة.

ثانيا: المصادرة الجزئية للأموال

و نقصد بها الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء.[4]

و من أمثلة المطبقة على الجرائم الماسة بالبيئة نذكر منها:

- **قانون 01-11** المتعلق بالصيد البحري بحيث ينص على : في حالة استعمال أي مواد متفجرة، لا سيما الديناميت في ممارسة الصيد البحري مصادرة السفينة و حجز عتاد الصيد البحري.[5]
- **قانون 05-12** المتعلق بالمياه، و الذي ينص يمكن مصادرة التجهيزات و المعدات و التي استعملت في ارتكاب المخالفة،[6] المتمثلة في إنجاز الآبار و حفر جديدة أو أي

---

[1]- قانون 84-12، المادة 72.

[2]- الأمر رقم 66-156، المادة 9.

[3]- الأمر رقم 66-156، المادة 9 مكرر.

[4]- الأمر رقم 66-156، المادة 15.

[5]- قانون 01-11 المؤرخ في 03 جويلية 2001، المتعلق الصيد البحري و تربية المائيات، ج.ر عدد 36، مؤرخة في 08 جويلية 2001، المعدل و المتمم بموجب قانون رقم 15-08 المؤرخ في 02 أفريل 2015، ج.ر عدد 18، مؤرخة 08 أفريل 2015، المادة 82.

[6]- قانون 05-12، المادة 170.

تغييرات للمنشآة الموجودة التي من شأنها ان ترفع من المنسوب المستخرج بداخل الحماية الكمية.

- **قانون 84-12** المتضمن النظام العام للغابات، بحيث ينص على: يتم في جميع حالات المخالفات، مصادرة المنتجات الغابية محل المخالفة.[1]

ثالثاً: المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط،

يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتهما، و أن ثمة خطر في استمرار ممارسته لأي منهما.

و يصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز عشر (10) سنوات في حالة الإدانة بارتكابه جناية، و خمس (5) سنوات في حالة الإدانة لارتكابه جنحة.

رابعاً: إغلاق المؤسسة

يترتب على غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من ان يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

و يحكم بهذه العقوبة إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، و خمس (5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة.[2]

خامساً: الإقصاء من الصفقات العمومية

يترتب على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية منع المحكوم عليه من المشاركة في بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية، إما نهائيا أو لمدة لا تزيد عن عشر (10) في حالة الإدانة لارتكاب جناية، وخمس (5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة.[3]

---

[1]- قانون 84-12 ، المادة 89.

[2]- الأمر رقم 66-156، المادة 16 مكرر1.

[3]- الأمر رقم 66-156، المادة 16 مكرر2.

خـــاتـمة

خاتمة

في ختام هذا الموضوع "القواعد الإجرائية لحماية البيئة" و الذي يتسم بالحداثة في مجال الدراسات القانونية، و على الأخص فيما يتعلق بالجانب الإجرائي في مجال جرائم الماسةبالبيئة، و التي تعد من أنماط الجرائم الحديثة نسبياً، و لكن رغم حداثتها أضحت ظاهرة في غاية الخطورة، و ذلك من خلال آثارها و التي تلحق بالإنسان و البيئة على حد سواء.

فتجلى الاهتمام بالبيئة في هذا الوقت بإيجابيات لا يمكن إغفالها، و كان من أهمها إصدار كافة الدول على اختلاف مستوياتها للعديد من القوانين المعنية بحماية البيئة و المحافظة عليها، بغية التصدي لهذا النمط الإجرامي للحد من مخاطره و لمنع مضاره.

و من بين هذه الدول، نجد أن المشرع الجزائري يملك ترسانة قانونية لا يستهان بها في ميدان حماية البيئة التي جاءت تنفيذاً لالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة، لهذا السبب رسمت الجزائر سياسة بيئية، تتجسد من خلال وضعها للإجراءات الوقائية و الردعية في الحفاظ على البيئة .

وسجلنا من خلال هذا، التطور الإجرائي البيئي الذي عرفته الجزائر و ذلك من خلال تطور التشريعي و تطور المؤسساتي الذي عرف عدة مراحل، و ذلك منذ نشأة أول هيئة تتكفل بالبيئة في سنة 1974، إلى أن تم إحداث أول هيكل حكومي في عام 1996، و تمثل في كتابة الدولة للبيئة، و إلى غاية آخر قطاع لحقت به.

و تناولنا أيضاً الإجراءات القانونية لحماية البيئة و المتمثلة في الإجراءات الوقائية (التراخيص، الحظر و الإلزام، دراسة و موجز التأثير على البيئة)، و إلى الإجراءات الردعية (الجزاء الإداري، و المدني، و الجنائي)

من خلال كل ما ورد في هذا البحث توصلنا إلى النتائج التالية:

- إن الجزائر تتمتع بمنظومة قانونية ثرية تغطي مختلف جوانب حماية البيئة، لكن هناك مشكلة تقف كعقبة أمام هذه الحركة التشريعية وهي غياب استراتيجية.
- و نجد أن هذه النصوص المتعلقة بحماية البيئة كثيرة ومتناثرة تتطلب وجود مصالح محلية خاصة بذه المهمة لتقديم الدعم القانوني والتقني للمسؤولين المحليين.
- رغم استحداث وزارة المكلفة بالبيئة، إلا أن معظم الإدارات المحلية تشكوا من ضعف الإمكانيات البشرية والمادية للقيام بمهمة حماية البيئة كما ينبغي.

- يعتبر الترخيص أهم إجراء وقائي، و الذي يمكن له أن يحقق فعالية في مجال حماية البيئة الا أنه يحتاج إلى هيئات متخصصة وإطارات ذات خبرة في المجالات البيئة لاستعمال هذا الإجراء استعمالاً صحيحًا ،كما أن تعزيز الطابع الوقائي لحماية البيئة بنظام دراسة التأثير يتطلب ضرورة إسناد هذه الدراسة إلى مكاتب خبرة متخصصةأيضاً.

وعليه فإننا نرى ضرورة في الأخذ بعين الاعتبار مجموعة من التوصيات وهي:

- ضرورة الاعتراف بحق في حماية البيئة وترقيتها ضمن الحقوق الدستورية.
- العمل على جمع النصوص القانونية البيئية ضمن تقنين خاص بالبيئة، ليشمل كافة النصوص ذات الصلة بحماية البيئة هذا ما يسهل التحكم في النصوص وتنفيذها من طرف القائمين بذلك.
- توجيه السياسة العامة للبيئة نحو المزيد من الاهتمام بالشؤون البيئية المحلية و اسنادها إلى البلدية لأنها تعتبر القاعدة الإقليمية في الدولة، و ذلك بتوفير الوسائل الضرورية، و توسيع صلاحياتها في صنع قرار بيئي لمواجهة الأضرار البيئية.
- نشر الوعي البيئي في المجتمع ،وتوعية الأفراد بمخاطر التلوث ذلك لأن خلق تشريعات بيئة.
- ينبغي الاعتراف بأن حماية البيئة هي مهمة شاقة يجب أن يساهم فيها الجميع لأنها تتعلق أولاً و أخيرًا بحياتنا ومستقبل أجيالنا.
- التشجيع على إنشاء جمعيات بيئية وتحفيز المواطنين على المشاركة في القرار، وتشجيع المبادرات التطوعية.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

القرآن الكريم

I. المراجع باللغة العربية

أولا: المؤلفات:

1- **ابن منظور**، لسان العرب، ، دار صادر للطباعة و النشر، بيروت، لبنان، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، بدون سنة.

2- **إبراهيم عبد العزيز شيحا**، مبادئ وأحكام القانون الإداري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1997.

3- **أحمد عبد الكريم سلامة**، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1996.

4- **يوسف القرضاوي**، رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية، دار الشروق ، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2001.

5- **ماجد راغب الحلو**، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002.

6- **محمد الصغير بعلي**، القانون الإداري، التنظيم الإداري والنشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004.

7- **نبيلة إسماعيل رسلان**، المسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2007..

8- **عادل ماهر الألفي**، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2009.

9- **عامر طرّاف و حياة حسنين**، المسؤولية الدولية و المدنية في قضايا البيئية و التنمية المستدامة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2012.

10- **عبد الله شحاتة**، رؤية الدين الإسلامي في الحفاظ على البيئة، دار الشروق، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2001.

11- **عبد الرؤوف هاشم بسيوني**، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة و الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2007.

12- **عبد الغني بسيوني عبد الله** ،القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1991.

13- **علي سعيدان**، حماية البيئة من التلوث من المواد الاشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008.

قائمة المصادر و المراجع

14- **عمار عوابدي**، القانون الإداري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.
15- **عمار عوابدي**، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر،2005 .
16- **رائف محمد لبيب**، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2009.
17- **رياض صالح أبو العطا**، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.

ثانياً: المذكرات و الرسائل:

1- **بن أحمد عبد المنعم**، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، اطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2008- 2009.
2- **بن موهوب فوزي**، إجراء دراسة مدى التأثير كآلية لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.
3- **بن قري سفيان**، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الفترة التكوينية 2004- 2005.
4- **دايم بلقاسم**، النظام العام الوضعي و الشرعي و حماية البيئة، اطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان السنة الجامعية 2003- 2004.
5- **وناس يحي**، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، جويلية 2007.
6- **زيد المال صافية**، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون دولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، غير منشورة، 2013.
7- **حسونة عبد الغني**، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، اطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، غير منشورة، السنة الجامعية 2012- 2013.
8- **حوشين رضوان**، الوسائل القانونية لحماية البيئة و دور القاضي في تطبيقها، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، الفترة التكوينية 2003- 2006.
9- **لعويجي عبد الله**، قرارات التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، غير منشورة، السنة الجامعية 2011/ 2012.

قائمة المصادر و المراجع

10- **معيفي كمال**، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حاج لخضر، باتنة ، غير منشورة، السنة الجامعية 2010-2011.
11- **نور الدين حشمة**، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، رسالة ماجستير في الشريعة و القانون كلية العلوم الإجتماعية و العلوم الشرعية، جامعة حاج لخضر، باتنة، غير منشورة، السنة الجامعية 2005-2006.
12- **عبد الرحمان عزاوي** ، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ،غير منشورة، السنة الجامعية 2005-2006.

ثالثاً: المجلات و الملتقيات:

1- **بلفضل محمد**، مداخلة بعنوان: تطور القانون الإجرائي البيئي في الجزائر، الملتقى الوطني الرابع حول تطور حركة التشريع في الجزائر، خلال خمسين سنة من الاستقلال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، يومي 30 و31 أكتوبر 2013.
2- **طه طيار**، دراسة التأثير على البيئة، نظرة في القانون الجزائري، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، العدد الأول.
3- **محمد الصغير بعلي**، تسليم رخصة بناء في القانون الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، المركز الجامعي الشيخ العربي التبسي، العدد الأول، مارس2007.
4- **نواف كنعان**، دور الضبط الإداري في مجال حماية البيئة، دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية و الإنسانية ، العدد الأول، في 01 فيفري 2006.
5- **تركية سايح حرم عبة**، نظام دراسة التأثير و دوره في تكريس حماية فعالة للبيئة، مجلة الندوة للدراسات القانونية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الأول، 2013.

رابعاً: النصوص القوانين

أ)- القوانين:

1- **قانون رقم 81-02** المؤرخ في 14 فيفري 1981، يعدل و يتمم قانون رقم 69-38 المؤرخ في 23 ماي 1969، المتضمن قانون الولاية، ج.ر عدد 7، مؤرخة في 17 فيفري 1981.
2- **قانون رقم 81-09** المؤرخ في 04 جويلية 1981، يعدل و يتمم قانون رقم 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967، المتضمن القانون البلدي، ج.ر عدد 27، مؤرخة في 07 جويلية 1981.

قائمة المصادر و المراجع

3- **قانون رقم 82-10** المؤرخ في 21 أوت 1982، المتعلق بالصيد، ج.ر عدد 34، مؤرخة في 24 أوت 1982، الملغى بموجب قانون رقم 04-07 المؤرخ في 14 أوت 2004، ج.ر عدد 51، مؤرخة في 15 أوت 2004.

4- **قانون رقم 83-03** المؤرخ في 05 فيفري 1985، المتعلق بحماية البيئة، ج.ر عدد6، مؤرخة في 08 فيفري 1985، و الملغى بموجب قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر عدد 43، مؤرخة في 20 جويلية 2003.

5- **قانون رقم 84-12** المؤرخ في 23 جوان 1984، المتضمن النظام العام للغابات، ج.ر عدد 26، مؤرخة في 26 جوان 1984، المعدل و المتمم بموجب قانون 91-20 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، ج.ر عدد 62، مؤرخة في 04 ديسمبر1991.

6- **قانون رقم 85-05** المؤرخ في 16 فيفري 1985، المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، ج.ر عدد 8، مؤرخة في 17 فيفري 1985، المعدل و المتمم بموجب قانون 08-13 المؤرخ في 20 جويلية 2008، ج.ر عدد 44، مؤرخة في 03 أوت 2008.

7- **قانون رقم 87-03** المؤرخ في 27جانفي 1987، المتعلق بالتهيئة و العمرانية، ج.ر عدد 5، مؤرخة في 28جانفي 1987، الملغى بموجب قنون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، ج.ر عدد 77، مؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

8- **قانون رقم 90-08** المؤرخ في 07 أفريل 1990، المتعلق بالبلدية، ج.ر عدد 15، مؤرخة في 11 أفريل 1990، الملغى بموجب قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، ج.ر عدد 37، مؤرخة في 03 جويلية 2011.

9- **قنون رقم 90-09** المؤرخ في 07 أفريل 1990، المتعلق بالولاية، ج.ر عدد 15، مؤرخة في 11 أفريل 1990، الملغى بموجب قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، ج.ر عدد 12، مؤرخة في 29 فيفري 2012.

10- **قانون رقم 90-25** المؤرخ في أول ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة و التعمير، ج.ر العدد 52، مؤرخة في 02 ديسمبر 1990، المعدل و المتمم بموجب قانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004، ج.ر العدد 51، مؤرخة في 15 أوت 2004.

11- **قانون رقم 90-29** المؤرخ في أول ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة و التعمير، ج.ر العدد 52، مؤرخة في 02 ديسمبر 1990، المعدل و المتمم بموجب قانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004، ج.ر العدد 51، مؤرخة في 15 أوت 2004.

1- **قانون رقم 91-25** مؤرخ في 16 ديسمبر 1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج.ر العدد65، مؤرخة في 18 ديسمبر 1991.

12- **قانون رقم 97-02** المؤرخ في 31 ديسمبر 1997، المتضمن قانون المالية لسنة 1998، ج.ر عدد 89، مؤرخة في 31 ديسمبر 1997.

قائمة المصادر و المراجع

13- **قانون رقم 98-04** المؤرخ في 15 جوان 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، ج.ر العدد44، مؤرخة في 17 جوان 1998.
14- **قانون رقم 01-11** المؤرخ في 03 جويلية 2001، المتعلق الصيد البحري و تربية المائيات، ج.ر عدد 36، مؤرخة في 08 جويلية 2001، المعدل و المتمم بموجب قانون رقم 15-08 المؤرخ في 02 أفريل 2015، ج.ر عدد 18، مؤرخة 08 أفريل 2015.
15- **قانون رقم 01-19** المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها، و إزالتها، ج.ر العدد 77، مؤرخة في 15 ديسمبر 2001.
16- **القانون رقم 02-02** المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتعلق بحماية السّاحل و تثمينه، ج.ر العدد 10، المؤرخة في 05 فيفري 2002.
17- **قانون رقم 02-03** المؤرخ في 17 فيفري 2003، يحدد القواعد العامة للاستعمال و الاستغلال السياحيين للشواطئ، ج.ر العدد 11، المؤرخة في 19 فيفري 2003.
18- **قانون رقم 03-10** المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر عدد 43، مؤرخة في 20 جويلية 2003.
19- **قانون رقم 03-22** مؤرخ في 28 ديسمبر 2003، المتضمن قانون المالية لسنة 2004، ج.ر العدد 83، مؤرخة في 29 ديسمبر2003.
20- **قانون رقم 04-07** المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بالصّيد، ج.ر العدد 51، مؤرخة في 15 أوت 2004.
21- **قانون رقم 05-12** المؤرخ في 04 أوت 2005، يتعلق بالمياه، ج.ر العدد 60، المؤرخة في 04 سبتمبر 2005، المعدل و المتمم بموجب أمر رقم 09-02 المؤرخ في 22 جويلية 2009، ج.ر العدد 44، مؤرخة في 26 جويلية 2009.
22- **قانون رقم 09-03** المؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج.ر العدد 15، مؤرخة في 08 مارس 2009.
23- **قانون رقم 11-10** المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، ج.ر عدد 37، مؤرخة في 03 جويلية 2011.
24- **قانون رقم 12-07** المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، ج.ر عدد 12، مؤرخة في 29 فيفري 2012.
25- **قانون رقم 14-05** المؤرخ في 24 فيفري 2014، يتضمن قانون المناجم، ج.ر العدد 18، المؤرخة في 30 مارس 2014.

ب)- الأوامر:

1- **أمر رقم 66-156**، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 49، مؤرخة في 11 جوان 1966، المعدل و المتمم بموجب قانون رقم 14-01، المؤرخ في 04 فيفري 2014، ج.ر عدد 07، مؤرخة في 16 فيفري 2014.

قائمة المصادر و المراجع

2- **أمر رقم 67-24** المؤرخ في 18 جانفي 1967، المتضمن القانون البلدي، ج.ر عدد 6، مؤرخة في 18 جانفي 1967،الماغى بموجب قانون رقم 90-08 المؤرخ في 07 أفريل 1990، ج.ر عدد 15، مؤرخة في 11 أفريل 1990.
3- **أمر رقم 69-38** المؤرخ في 23 ماي 1969، المتضمن قانون الولاية، ج.ر عدد 44، مؤرخة في 23 ماي 1969، الملغى بموجب قانون رقم 90-09 المؤرخ في 07 أفريل 1990، المتعلق بالولاية، ج.ر عدد 15، مؤرخة في 11 أفريل 1990.
4- **الأمر رقم 75- 58** المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر عدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل و المتمم بموجب قانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007 ، ج.ر عدد 31، مؤرخة في 13 ماي 2013.
5- **أمر رقم 76-80** المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، المتضمن القانون البحري، ج.ر عدد 29، مؤرخة في 10 أفريل 1977، المعدل و المتمم بموجب قانون رقم 10-04 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر عدد 46، مؤرخة في 18 أوت 2010.
6- **أمر رقم 76-97** المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر، عدد 94، مؤرخة في 24 نوفمبر 1976.

ج)- المراسيم:

المراسيم الرئاسية:

1- **مرسوم رقم 77-119** المؤرخ في 15 أوت 1977، المتضمن إنهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة، ج.ر عدد 64، مؤرخة في 21 أوت 1977.
2- **مرسوم رقم 79-263** المؤرخ في 22 ديسمبر 1979، المتضمن تحديد صلاحيات كاتب الدولة للغابات و التشجير، ج.ر عدد 52، مؤرخة في 25 ديسمبر 1979،الملغى بموجب مرسوم رقم 81-49 المؤرخ في 21 مارس 1981، يحدد صلاحيات كاتب الدولة للغابات و استصلاح الاراضي، ج.ر عدد 12، مؤرخة في 24 مارس 1981.
3- **مرسوم رقم 81-49** المؤرخ في 21 مارس 1981، يحدد صلاحيات كاتب الدولة للغابات و استصلاح الاراضي، ج.ر عدد 12، مؤرخة في 24 مارس 1981، الملغى بموجب مرسوم رقم 84-126 المؤرخ في 19 ماي 1984، يحدد صلاحيات وزير الري و البيئة والغابات و صلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة و الغابات، ج.ر عدد 21، مؤرخة في 22 ماي 1984.
4- **مرسوم رقم 84-12** المؤرخ في 22 جانفي 1984، المتضمن تنظيم و تشكيل الحكومة، ج.ر عدد 04، المؤرخة في 24 جانفي 1984.
5- **مرسوم رقم 84-126** المؤرخ في 19 ماي 1984، يحدد صلاحيات وزير الري و البيئة والغابات و صلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة و الغابات، ج.ر عدد 21، مؤرخة في 22 ماي 1984.

قائمة المصادر و المراجع

6- **مرسوم رئاسي رقم 89-18** المؤرخ في 28 فيفري 1989، المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر عدد 9، مؤرخة في أول مارس 1989.

7- **مرسوم رئاسي رقم 96-01** المؤرخ في 05 جانفي 1996، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج.ر عدد الأول، مؤرخة في 07 جانفي 1996، المعدل بموجب مرسوم رئاسي رقم 97-44 المؤرخ في 04 فيفري 1997، ج.ر عدد 08، مؤرخة في 05 فيفري 1997.

8- **مرسوم رئاسي رقم 96-438** مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر عدد 76، مؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المعدل بموجب قانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر عدد 63، مؤرخة في 16 نوفمبر2008.

9- **مرسوم رئاسي رقم 99-300** المؤرخ في 24 ديسمبر 1999، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج.ر عدد 93، مؤرخة في 26 ديسمبر 1999، المتمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 2000-139 المؤرخ في 26 جوان 2000، ج.ر عدد 39، مؤرخة في 04 جويلية 2000.

10- **مرسوم رئاسي رقم 2000-257** المؤرخ في 26 أوت 2000، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج.ر عدد 54، مؤرخة في 30 أوت 2000، الملغى بموجب مرسوم رئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 31 ماي 2001، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج.ر عدد 31، مؤرخة في 06 جوان 2001.

11- **مرسوم رئاسي رقم 02-208** المؤرخ في 17 جوان 2002، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج.ر عدد 42، مؤرخة في 18 جوان 2002، الملغى بموجب مرسوم رئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 09 ماي 2003، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج.ر عدد 33، مؤرخة في 11 ماي 2003.

12- **مرسوم رئاسي رقم 07-173** المؤرخ في 04 جوان 2007، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج.ر عدد 37، مؤرخة في 07 جوان 2007، الملغى بموجب مرسوم رئاسي 08-366 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج.ر عدد64، مؤرخة في 14 نوفمبر 2008.

13- **مرسوم رئاسي رقم 10-149** المؤرخ في28 ماي 2010، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج.ر عدد 36، مؤرخة في 30 ماي 2010، الملغى بموجب مرسوم رئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 04 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج.ر عدد 49، مؤرخة في 09 سبتمبر 2012.

14- **مرسوم رئاسي رقم 12-326** المؤرخ في 04 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج.ر عدد 49، مؤرخة في 09 سبتمبر 2012، الملغى بموجب

قائمة المصادر و المراجع

مرسوم رئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 11 سبتمبر 2013، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج.ر عدد 44، مؤرخة في 15 سبتمبر 2013.

15- **مرسوم رئاسي رقم 14-154** المؤرخ في 05 ماي 2014، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج.ر عدد 26، مؤرخة في 07 ماي 2014.

المراسيم التنفيذية:

1- مرسوم التنفيذي رقم 74-156 مؤرخ في 12 جويلية 1974، المتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة، ج.ر عدد 59، مؤرخة في 23 جويلية 1974، الملغى بموجب المرسوم الرئاسي 77-119 مؤرخ في 15 أوت 1977، يتضمن إنهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة ، ج ر، عدد 64 ، 21 أوت 1977 .

2- **مرسوم رقم 76-34** المؤرخ في 20 فيفري 1976، يتعلق بالعمارات المخطرة و غير الصحية أو المزعجة، ج.ر العدد 21، مؤرخة في 12 مارس 1976،الملغى بموجب مرسوم تنفيذي 98-339 المؤرخ في 0 نوفمبر 1998، يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها، ج.ر عدد 82، مؤرخة في 04 نوفمبر 1998.

3- **مرسوم تنفيذي رقم 90-78** المؤرخ في 27 فيفري 1990، المتعلق بدراسات التأثير في البيئة، ج.ر عدد 10، مؤرخة في 07 مارس 1990، الملغى بموجب مرسوم تنفيذي 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة، ج.ر عدد 34، مؤرخة في 22 ماي 2007

4- **مرسوم تنفيذي رقم 90-392** المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يحدد صلاحيات الوزير المنتدب للبحث و التقنولوجيا، ج.ر عدد 54، مؤرخة في 12 ديسمبر 1990، الملغى بموجب مرسوم تنفيذي 92-488 المؤرخ في 28 ديسمبر 1992، يحدد صلاحيات وزير التربية، ج.ر عدد 93، مؤرخة في 30 ديسمبر 1992.

5- **مرسوم تنفيذي رقم 90-393** المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للبحث و التقنولوجيا، ج.ر عدد 54، مؤرخة في 12 ديسمبر 1990،الملغى بموجب مرسوم تنفيذي رقم 92-489 المؤرخ في 28 ديسمبر 1992، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التربية الوطنية، ج.ر عدد 93، مؤرخة في 30 ديسمبر 1992.

6- **مرسوم تنفيذي رقم 92-488** المؤرخ في 28 ديسمبر 1992، يحدد صلاحيات وزير التربية، ج.ر عدد 93، مؤرخة في 30 ديسمبر 1992، الملغى بموجب مرسوم تنفيذي رقم 93-232 المؤرخ في 10 اكتوبر 1993، يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية و الوزير المنتدب للجامعات و البحث العلمي لدى وزير التربية الوطنية، ج.ر عدد 65، مؤرخة في 13 أكتوبر 1993.

قائمة المصادر و المراجع

7- **مرسوم تنفيذي رقم 92-489** المؤرخ في 28 ديسمبر 1992، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التربية الوطنية، ج.ر عدد 93، مؤرخة في 30 ديسمبر 1992، الملغى بموجب مرسوم تنفيذي رقم 93-233 المؤرخ في 10 اكتوبر 1993، ج.ر عدد 65، مؤرخة في 13 أكتوبر 1993.

8- **مرسوم تنفيذي رقم 93-160** المؤرخ في 10جويلية 1993، ينظم النفايات الصناعية السائلة، ج.ر العدد 46، مؤرخة في 14 جويلية 1993.

9- **المرسوم التنفيذي 93-161** المؤرخ في 10 جويلية 1993، ينظم صب الزيوت و الشحوم الزيتية في الوسط الطبيعي ،ج.ر العدد 46، المؤرخة في 14 جويلية 1993.

10- **مرسوم تنفيذي رقم 93-162** المؤرخ في 10 جويلية 1993، يحدد شروط و كيفيات استرداد الزيوت المستعملة و معالجتها، ج.ر العدد 46، مؤرخة في 14 جويلية 1993.

11- **مرسوم تنفيذي رقم 93-235** المؤرخ في 10 أكتوبر 1993، المضمن تنظيم الإدارة المركزية للجامعات و البحث العلمي، ج.ر عدد 65، مؤرخة في 13 أكتوبر 1993، الملغى بموجب مرسوم تنفيذي رقم 94-261 المؤرخ في 27 أوت 1994، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي و البحث العلمي، ج.ر عدد55، مؤرخة في 31 أوت 1994.

12- **مرسوم تنفذي رقم 94-247** المؤرخ في 10 أوت 1994، يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية و البيئة و الإصلاح الإداري، ج.ر عدد 53، مؤرخة في 21 أوت 1994، الملغى بموجب مرسوم تنفيذي رقم 96-212 المؤرخ في 15جوان 1996، يحدد صلاحيات الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلفة بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي، ج.ر عدد 37، مؤرخة في 16 جوان 1996.

13- **مرسوم تنفيذي رقم 94-248** المؤرخ في 10 أوت 1994، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة و الإصلاح الإداري، ج.ر عدد 53، مؤرخة في 21 أوت 1994، الملغى بموجب مرسوم تنفيذي رقم 14-104 المؤرخ في 12 مارس 2014، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية، ج.ر عدد 15، مؤرخة في 19 مارس 2014.

14- **مرسوم تنفيذي رقم 95-107** المؤرخ في 12 أفريل 1995، يحدد تنظيم المديرية العامة للبيئة، ج.ر عدد 23، مؤرخة في 26 أفريل 1995، الملغى بموجب مرسوم تنفيذي 01-09 المؤرخ في 07 جانفي 2001، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم و البيئة، ج.ر عدد 04، مؤرخة في 14 جانفي 2001.

15- **مرسوم تنفيذي رقم 96-59** المؤرخ في 27 جانفي 1996، المتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة، وتنظيم عملها، ج.ر عدد 07، مؤرخة في 28 جانفي

قائمة المصادر و المراجع

1996، المعدل و المتمم بموجب مرسوم تنفيذي 06-362 المؤرخ في 19 أكتوبر 2006، ج.ر عدد 66، مؤرخة في 22 أكتوبر 2006.

16- **مرسوم التنفيذي 98-276** المؤرخ في 12 سبتمبر 1998، يؤهل الموظفين لتمثيل الإدارة المكلفة بالبيئة أمام العدالة، ج.ر عدد 68، مؤرخة في 13 سبتمبر 1998.

17- **مرسوم تنفيذي رقم 2000-135** المؤرخ في 20 جوان 2000، يحدد صلاحيات وزير الأشغال العمومية و التهيئة الإقليم و البيئة و العمران، ج.ر عدد 36، مؤرخة في21 جوان 2000، الملغى بموجب مرسوم تنفيذي رقم 01-08 المؤرخ في 07 جانفي 2001، يحدد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم و البيئة، ج.ر عدد 04، مؤرخة في 14 جانفي 2001.

18- **مرسوم تنفيذي رقم 2000-136** المؤرخ في 20 جوان 2000، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الأشغال العمومية و التهيئة الإقليم و البيئة و العمران، ج.ر عدد 36، مؤرخة في 21 جوان 2000، المادة ، ج.ر عدد 36، مؤرخة في 21 جوان 2000، الملغى بموجب مرسوم تنفيذي 01-09 المؤرخ في 07 جانفي 2001، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم و البيئة، ج.ر عدد 04، مؤرخة في 14 جانفي 2001.

19- **مرسوم تنفيذي رقم 2000-137** المؤرخ في 20 جوان 2000، المتضمن تنظيم الإحداث المفتشية العامة في وزارة الأشغال العمومية و التهيئة الإقليم و البيئة و العمران، ج.ر عدد 36، مؤرخة في 21 جوان 2000، المادة ، ج.ر عدد 36، مؤرخة في 21 جوان 2000، الملغى بموجب مرسوم تنفيذي 01-10 المؤرخ في 07 جانفي 2001، المتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة تهيئة الإقليم و البيئة و تنظيمها و سيرها، ج.ر عدد 04، مؤرخة في 14 جانفي 2001.

20- **مرسوم تنفيذي رقم 02-01** المؤرخ في 06 جانفي 2002، يحدد النظام العام لاستغلال الموانئ و أمنها، ج.ر العدد 01، مؤرخة في 06 جانفي 2002.

21- **مرسوم التنفيذي رقم 06-141**، المؤرخ في 19 أفريل 2006، يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، ج.ر العدد 26، مؤرخة في 23 أفريل 2006.

22- **مرسوم تنفيذي رقم 07-69** المؤرخ في 19 فيفري 2007، يحدد شروط منح امتياز استعمال و استغلال المياه الحموية، ج.ر عدد 13، مؤرخة في 21 فيفري 2007، المعدل بموجب مرسوم تنفيذي رقم 12-205 المؤرخ في 06 ماي 2012، ج.ر عدد 29، مؤرخة في 13 ماي 2012.

23- **مرسوم التنفيذي 198/06**، المؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج.ر عدد 37، مؤرخة في 04 جوان 2006.

قائمة المصادر و المراجع

24- **مرسوم التنفيذي رقم 144/07**،المؤرخ في 19 ماي 2007 ، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة ،ج.ر عدد34، مؤرخة في 22 ماي2007.
25- **مرسوم تنفيذي 07-145** المؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة، ج.ر عدد 34، مؤرخة في 22 ماي 2007.
26- **مرسوم تنفيذي رقم 09-87** المؤرخ في 17 فيفري 2009، المتعلق بالرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنوعة محلياً، ج.ر العدد 12، مؤرخة في 22 فيفري 2009.
27- **مرسوم تنفيذي رقم 09-336** مؤرخ في 20 أكتوبر 2009، المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، ج.ر العدد 63، مؤرخة في 04 نوفمبر 2009.
28- **مرسوم تنفيذي رقم 15-19** المؤرخ في 25 جانفي 2015، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها، ج.ر عدد 07، مؤرخة في 12 فيفري 2015،

II. المراجع باللغة الأجنبية:

1- Le Petit Larousse illustré , Paris, 2009.
2- Oxford Advanced learners Dictionary, Edited by Sally Wehmeier,Sixth edition,2000.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة... .....أ
الفصل الأول: ماهية الحماية القانونية للبيئة.....7
المبحث الأول: البيئة و إطارها القانوني 7
المطلب الأول: مفهوم البيئة..... 7
الفرع الأول: المفهوم اللغوي للبيئة..... 8
الفرع الثاني :المفهوم الاصطلاحي للبيئة 10
الفرع الثالث: مفهوم البيئة في الفقه الإسلامي..... 11
الفرع الرابع: مفهوم البيئة في القانون الوضعي 13
أولاً: البيئة في القانون الدولي..... 13
ثانياً: البيئة في التشريعات المقارنة 14
المطلب الثاني: مفهوم قانون حماية البيئة 15
الفرع الأول: تعريف قانون حماية البيئة 15
الفرع الثاني: خصائص قانون حماية البيئة 16
أولا: قانون ذو طابع إداري 16
ثانياً: قانون حديث النشأة..... 17
ثالثاً: قانون ذو طابع فني..... 17
رابعاً: قانون ذو طابع تنظيمي أمر..... 18
خامساً: قانون ذو طابع دولي..... 18
الفرع الثالث: مصادر قانون حماية البيئة 18
أولاً: المصادر الدولية..... 18
ثانياً: المصادر الداخلية 21
الفرع الثاني : عناصر البيئة المحمية قانونا في التشريع الجزائري..... 22
أولاً: التنوع البيولوجي 22
ثانيا: الهواء و الجو..... 23

فهرس المحتويات

ثالثاً: الماء و الأوساط المائية 24
رابعاً: حماية الأرض و باطن الأرض..... 25
خامساً: حماية الإطار المعيشي..... 26
المبحث الثاني: تطور قانون الإجرائي البيئي في الجزائر..... 27
المطلب الأول: تطور الحماية القانونية للبيئة في الجزائر..... 27
الفرع الأول: في مجال التشريع البيئي..... 28
الفرع الثاني: حماية البيئة في الدستور الجزائري..... 31
الفرع الثالث: حماية البيئة في قوانين الولاية و البلدية 32
المطلب الثاني: تطور الهيكلي لقطاع البيئة 36
الفرع الأول: مرحلة البحث و التردد 37
أولاً: اللجنة الوطنية للبيئة 37
ثانياً: كتابة الدولة للغابات و التشجير 37
ثالثا: كاتب الدولة للغابات و استصلاح الأراضي..... 38
الفرع الثاني: مرحلة الإلحاق..... 38
أولاً : إلحاق البيئة بوزارة الري و الغابات 38
ثانياً : إلحاق البيئة بوزارة البحث و التقنولوجيا 39
ثالثاً: إلحاق البيئة بوزارة التربية..... 39
رابعاً: إلحاق البيئة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية: 40
الفرع الثالث: مرحلة إبقاء الإلحاق مع تغيير في الصياغة..... 41
أولا: كتابة الدولة المكلفة بالبيئة..... 42
ثانياً: إلحاق البيئة بوزارة الأشغال العمومية: 42
ثالثا :وزارة التهيئة العمرانية و البيئة 43

فهرس المحتويات

الفصل الثاني: الإجراءات القانونية لحماية البيئة.....45
المبحث الأول: الإجراءات الوقائية لحماية البيئة 45
المطلب الأول: التراخيص 45
الفرع الاول: رخصة البناء 46
أولاً: تعريف رخصة البناء 47
ثانياً: شروط الحصول على رخصة البناء..... 47
ثالثاً: إجراءات الحصول على رخصة البناء 49
الفرع الثاني: رخصة استغلال المنشآت المصنفة 51
أولاَ: إجراءات الحصول على رخصة استغلال المنشأة المصنفة..... 51
ثانيا: المنشآت الخاضعة للترخيص 52
المطلب الثاني: الحظر و الإلزام 54
الفرع الأول : الحظر أو المنع 54
أولاً: تعريف الحظر أو المنع 55
ثانياً: بعض تطبيقات أسلوب الحظر في مجال حماية البيئة..... 56
الفرع الثاني: الإلزام أو الأمر 58
أولاً: تعريف الإلزام أو الأمر 58
ثانياَ: بعض تطبيقات الإلزام في مجال حماية البيئة 59
المطلب الثالث: دراسة و موجز التأثير على البيئة..... 62
الفرع الأول: تعريف دراسة و موجز التأثير على البيئة 62
الفرع الثاني: مجال التطبيق و محتوى دراسة و موجز التأثير..... 64
الفرع الثالث: الفحص و المصادقة على دراسات و موجزات التأثير 66
أولاَ: التحقيقي العمومي 66
ثانياَ: فحص ملف دراسة أو موجز التأثير 67
ثالثاَ: المصادقة على دراسة وموجز التأثير 67

فهرس المحتويات

المبحث الثاني: الإجراءات الردعية لحماية البيئة 68
المطلب الأول: الجزاء الإداري..... 68
الفرع الأول: الإعذار (الإخطار)..... 68
أولاً: المقصود بالإعذار..... 69
ثانياً: بعض تطبيقات أسلوب الإعذار في حماية البيئة..... 69
الفرع الثاني: وقف النشاط..... 69
أولا: المقصود بوقف النشاط..... 70
ثانياً: بعض تطبيقات أسلوب وقف النشاط في حماية البيئة..... 70
الفرع الثالث: سحب الترخيص..... 71
أولا: تعريف السحب و شروطه 72
ثانياً: بعض تطبيقات أسلوب سحب الترخيص في حماية البيئة..... 73
الفرع الرابع: العقوبة المالية..... 74
أولاً: مفهوم مبدأ الملوث الدافع 74
ثانياً: أهم الرسوم البيئية في قانون الجزائري 74
المطلب الثاني: الجزاء المدني..... 76
الفرع الأول: أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية 76
الفرع الثاني :خصائص الضرر البيئي..... 79
أولا: الضرر البيئي ضرر غير شخصي. 80
ثانياً: الضرر البيئي ضرر غير مباشر..... 80
ثالثا: الضرر البيئي ذو طبيعة خاصة..... 81
الفرع الثالث: أثار قيام المسؤولية المدنية..... 81
أولا: التعويض العيني..... 82
ثانياً: التعويض النقدي 83
المطلب الثالث: الجزاءات الجنائية..... 84

فهرس المحتويات

الفرع الأول: العقوبات الأصلية 84
أولا: العقوبات الأصلية في مادة الجنايات 85
ثانياً: العقوبات الأصلية في مادة الجنح 86
ثالثاً: العقوبات الأصلية في مادة المخالفات 87
الفرع الأول: العقوبات التكميلية 88
أولا: الحجر القانوني 88
ثانيا: المصادرة الجزئية للأموال 88
ثالثاً: المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، 89
رابعاً: إغلاق المؤسسة 89
خامساً: الإقصاء من الصفقات العمومية 89
خاتمة.....91
قائمة المصادر و المراجع 94